



جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم في فلسطين

إعداد

علاء بشار قاسم ظريفة

إشراف

د. أمجد حسان

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2022

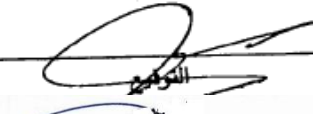
عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم

إعداد

علاء بشار قاسم ظريفة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2022/2/22 م، وأجيزت:


التوقيع


التوقيع


التوقيع

د. أمجد حسان
المشرف الرئيسي

د. عبد الرؤوف السناوي
الممتحن الخارجي

د. جمال شاكر
الممتحن الداخلي

الإهداء

الى رمزِ التفاني والإخلاص، الى أولِ الأوطانِ وآخرِ المنافى، الى من قدّمتْ سعادتي على سعادتها، الى
من رافقتني ضحكاتها ودعواتها طوال عمري

أمي الحبيبة

الى بطلي الكبير، البطل الأول والأخير، الى من تروي كلُّ شعرةٍ شيبٍ في رأسه قصصاً من الكفاح
والإنجاز، الى من أفنى عمره في سعادتنا، من كان معي في يومِ دراستي الأول في حياتي حتى إعداد هذه
الدراسة يوماً بيوم دون انقطاع

أبي الغالي

الى أخي الحبيب وأخواتي وأزواجهنّ، نسيم الروح، سندي وعضدي، الذين يتمنون لي الخير دائماً وأبداً
الى أصدقائي الأوفياء، الى كل من دعا لي بالخير والتوفيق يوماً

أهديكم هذا العمل المتواضع، وثمرة جهدي البحثي في عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم في

فلسطين

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم في فلسطين

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

_____ اسم الطالب:

_____ التوقيع:

_____ التاريخ:

فهرس المحتويات

الإهداء	ج
الإقرار	د
الملخص	ز
مقدمة	1
أهمية الدراسة:	4
أهداف الدراسة:	5
إشكالية الدراسة:	5
محددات ومجال الدراسة:	6
منهجية الدراسة:	6
أسئلة الدراسة:	6
الدراسات السابقة:	8
الفصل الأول: ماهية عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم في فلسطين وأركانه	13
المبحث الأول: مفهوم الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم	13
المطلب الأول: التعريف بالإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم	14
الفرع الأول: تعريف الإحتراف الرياضي وعناصره	14
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم	21
الفرع الأول: الإتجاه التقليدي "تكييف عقد احتراف لاعب كرة القدم كعقد مقاوله"	22
الفرع الثاني: الإتجاه الحديث "تكييف عقد احتراف لاعب كرة القدم كعقد عمل"	32
المبحث الثاني: أركان عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم	46
المطلب الأول: التراضي في عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم	48
الفرع الأول: طرفا عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم	48
الفرع الثاني: وجود التراضي في عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم	63
المطلب الثاني: الشكلية في عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم	73
الفرع الأول: ضرورة أن يكون العقد مكتوباً	75

76.....	الفرع الثاني: ضرورة أن يكون العقد مصادقاً عليه من قبل الإتحاد الوطني.
80.....	الفصل الثاني: آثار عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم وانتهائه.
80.....	المبحث الأول: التزامات طرفي عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم
81.....	المطلب الأول: التزامات اللاعب المحترف وجزاء الإخلال بها.
81.....	الفرع الأول: التزامات اللاعب المحترف.
92.....	الفرع الثاني: الجزاء المترتب على إخلال اللاعب المحترف بالتزاماته
98.....	المطلب الثاني: التزامات النادي الرياضي وجزاء الإخلال بها.
99.....	الفرع الأول: التزامات النادي الرياضي.
109.....	الفرع الثاني: جزاء اخلال النادي الرياضي بالتزاماته
111.....	المبحث الثاني: انتهاء عقد الإحتراف الرياضي
112.....	المطلب الأول: انتهاء عقد الإحتراف الرياضي بالإرادة.
112.....	الفرع الأول: انتهاء عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم بالإرادة الإتفاقية.
119.....	الفرع الثاني: انتهاء عقد الإحتراف بالإرادة المنفردة.
127.....	المطلب الثاني: انفساخ عقد الإحتراف الرياضي بقوة القانون ومصير اللاعب المحترف عند زوال العقد.
127.....	الفرع الأول: انفساخ عقد الإحتراف بقوة القانون.
135.....	الفرع الثاني: مصير اللاعب المحترف بعد انتهاء العقد.
141.....	الخاتمة
141.....	النتائج
144.....	التوصيات
146.....	المصادر والمراجع
b.....	Abstract

عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم في فلسطين

إعداد

علاء بشار قاسم ظريفة

إشراف

د. أمجد حسان

الملخص

يعتبر عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم من العقود الحديثة في فلسطين، وقد ظهر عام 2010 مع ظهور نظام الإحتراف، وهو معدّ من قبل الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم، يُحدّد فيه طرفا العقد بعض المسائل كالمدة والأجر.

ظهر الخلاف حول تكييفه فيما إذا كان عقد مقاوله أم عقد عمل، إلّا أنّ هناك أدلة ونصوصاً قانونية ناظمة له بينت أنّه عقد عمل، واعتبره الفقه والقضاء عقد عمل لتوافر عناصر عقد العمل به وهي: العمل، الأجر والإشراف والتبعية.

يشكل اللاعب المحترف والنادي الرياضي طرفي عقد الإحتراف الذين ينبغي أن تتوافر بهما بعض الشروط ليتمكنا من إبرام العقد، ويتم إبرامه كتابةً والمصادقة عليه من قبل الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم، فهو عقدٌ شكلي، وهذه الشكلية هي شكلية انعقاد يترتب على تخلفها البطلان، إضافةً للأركان العامة ممثلة بالتراضي والمحل والسبب.

يلتزم طرفا عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم بعدة التزامات يترتب على مخالفتها التعويض وفق أحكام المسؤولية العقدية، إضافة إلى الجزاءات التأديبية من قبل الإتحاد الرياضي أو من قبل النادي تجاه اللاعب المحترف، والالتزامات التي تقع على اللاعب منها ما هو مشابه لغيره من العمال ومنها خاصة

بطبيعة العقد كالمحافظة على اللياقة البدنية، ويلتزم النادي الرياضي بعدة التزامات تجاه اللاعب المحترف أهمها دفع الأجر المتفق عليه للاعب المحترف، وبعض الإلتزامات الأخرى كالتأمين على اللاعبين.

ينتهي عقد الإحتراف في الأصل بانتهاء مدته المتفق عليها ما لم يتم تجديده، وقد ينتهي باتفاق الطرفين على انهاءه قبل انتهاء مدته، أو بإرادة أحد الطرفين المنفردة عند وجود سبب مشروع، وينفسخ عقد الإحتراف الرياضي أيضاً بقوة القانون إذا تم شطب النادي من الإتحاد، إضافة الى حالتي وفاة اللاعب أو إصابته بمرض أو عجز أقعده عن العمل لمدة تزيد عن ستة أشهر وحالة إغلاق المنشأة لمدة تزيد عن شهرين بقرار إداري أو قضائي.

بعد انتهاء عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم فإما أن يعتزل اللاعب أو ينتقل لنادٍ آخر أو أن يبقى دون إبرام أي عقد، وفي حالة الإنتقال يتفق اللاعب مع ناديه ونادٍ آخر على الإنتقال للأخير مقابل حصول النادي الأصلي على مبلغ مالي لقاء الإنتقال، ويتم إبرام عقد جديد بين اللاعب المحترف والنادي الجديد.

الكلمات المفتاحية: كرة القدم، الإحتراف الرياضي، اللاعب المحترف، النادي الرياضي، اللاعب الهاوي

مقدمة

عرف الإنسان الرياضة قديماً، ومارسها على مرّ العصور لما لها من فوائد نفسية وبدنية وتربوية، وقد حثّ الإسلام على ممارسة الرياضة وتعليمها، وفي هذا قال الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل"، وقد عُرِّفت الرياضة بأنها: "الألعاب التي يكون من شأنها تقوية الجسم واستكمال أسباب الصحة"¹، وكان يُنظر إليها إلى أنها مجرد نوع من أنواع الألعاب والتدريبات التي تتعلق بمهارة الإنسان وجسمه والتي يمارسها على سبيل التسلية والترفيه، أما الآن فقد تطور مفهومها واتسع، فلم يعد يقتصر على النواحي الصحية والاجتماعية، بل أصبحت أحد أكثر المجالات جاذبية للأموال، ويُقارن تطورها في كثير من الأحيان بتطور الدولة التي تمثلها،² وأصبح يُنظر إلى الرياضة على أنها نشاط ترويحي يهدف إلى تنمية القدرات البدنية ويعدّ لعباً وعملاً في آن واحد، ويمكن أن يتحول إلى نشاط حرفي،³ فالقول أنّ الرياضة ليست إلا مجرد هواية يعدّ ضرباً من إنكار الواقع الذي نعيشه، فالرياضة أصبحت تمارس من قبل الكثير من الرياضيين على أنها مصدر رزق لهم.⁴

ظهر الإحتراف الرياضي عند الفراعنة فكانوا أول من مارس الرياضات في العالم، وعلى الرغم من ازدهار الرياضة، إلا أنّ مكانة الرياضي ظلت على ما هي عليه من احتقار وتهميش، وذلك بسبب حرص أبناء الطبقة الأرستقراطية على ممارسة الرياضة على سبيل الهواية دون الحصول على مقابل مالي لقاء ذلك.⁵

¹ عبد اللاه، رجب كريم: عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الإحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والإتحاد الدولي لكرة القدم. القاهرة: دار النهضة العربية. 2008. ص1

² لحسن، تريش: المتطلبات القانونية والمادية لنجاح منظومة الإحتراف الرياضي في كرة القدم في الجزائر. جامعة محمد بوضياف. الجزائر. 2018/2017.

³ الحنفي، عبد الحميد عثمان: عقد احتراف لاعب كرة القدم " مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني" في دولة الكويت وبعض الدول الأخرى. ط1. الكويت: ملحق مجلة الحقوق جامعة الكويت. 1995. ص 6.

⁴ درويش، كمال والسعدني خليل السعدني: الإحتراف في كرة القدم (المفهوم - الواقع - المقترح). ط1. مصر: مركز الكتاب للنشر. 2006. ص 24-25.

⁵ الأحمد، محمد سليمان: الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين. ط1. عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع. 2001. ص16-17.

تبدل الحال في القرن العشرين، فقد كانت الغلبة لنظام الإحتراف نتيجة ظهور تنظيمات مهنية في جميع فروع الألعاب الرياضية ذات الهدف التجاري، واسترد الإحتراف مكانته المتميزة وأصبح الناس ينظرون الى المحترف نظرة تقديس وعبادة،¹ وطال الأمر الى أن قامت اللجنة الأولمبية باستبعاد مبدأ اللعب على أساس الهواية في العام 1981.²

تعدّ رياضة كرة القدم من أكثر الرياضات انتشاراً وشعبيةً، وأصبحت تحظى باهتمام عالمي ومحلي كبير، ويظهر هذا جلياً من خلال أعداد الجماهير المتابعة لها داخل أسوار الملاعب وخارجها من مختلف الجنسيات، ويعدّ المجتمع الفلسطيني واحداً من المجتمعات المهتمة بهذه الرياضة، حيث ترجع علاقة فلسطين بكرة القدم الى بدايات القرن العشرين، فقد شهدت السنوات الثماني والثلاثين الأولى منه محطات مضيئة على صعيد إرساء دعائم لعبة كرة القدم، حيث تشكل أول فريق كروي عام 1908 في مدرسة الروضة في القدس، وازدهرت كرة القدم في العشرينيات إبّان الإحتلال البريطاني لفلسطين، وتم تأسيس الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم في العام 1928 في القدس، وتوقف النشاط الكروي في الأراضي الفلسطينية المحتلة في الضفة وغزة حتى عام 1973 عندما بدأت الفرق الفلسطينية تعود إلى الملاعب، وتكونت خارج الوطن المنتخبات والفرق التي حافظت على مشاركتها العربية، في بداية التسعينات ومع دخول السلطة الوطنية الفلسطينية الى الوطن، دخلت الكرة الفلسطينية عهداً جديداً بإعادة تشكيل وانتخاب الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم، وإعادة عضويته في الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) والإتحاد الآسيوي في العام 1998، وفي نفس العام بدأت المسابقات الرسمية المحلية طريقها للانتظام، وسجلت أول مشاركة رسمية للمنتخب الوطني عربياً في تصنيفات كأس العرب التي أقيمت في لبنان 1998،³ وقد تم تأسيس رابطة

¹ الحنفي، عبد الحميد عثمان: مرجع سابق. ص 13.

² العدوان، طلال فواز: عقد الإحتراف الرياضي دراسة مقارنة. ط 1. عمان: الصايل للنشر والتوزيع. 2013. ص 19. وللمزيد حول نشأة الإحتراف الرياضي بشكل عام ارجع كمال درويش و خليل السعدني: مرجع سابق ص 31-35 ورجب كريم عبد الله: مرجع سابق. ص 8-11 وعبد الحميد الحنفي: مرجع سابق. ص 11-14.

³ الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم: نبذة عن المنتخبات الفلسطينية. <http://www.pfa.ps/teams.php>

الأندية الرياضية الفلسطينية في السبعينات والتي تظمت البطولات والمسابقات الرياضية، وشكل ذلك محطة هامة في تاريخ كرة القدم الفلسطينية.¹

ازداد الاهتمام برياضة كرة القدم في فلسطين وتطورت بشكل ملحوظ، وظهر نظام الإحتراف² الى جانب ممارستها على سبيل الهواية، فقد كانت العلاقة بين اللاعبين والأندية تقوم على أساس الهواية دون إبرام أي عقود، وكان اللاعب يلعب للنادي بعد تسجيله لدى الاتحاد الفلسطيني،³ وبتاريخ 2010/4/17 أصدر مجلس إدارة الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم قراره في جلسته رقم (31) القاضي بتطبيق الإحتراف الكروي وبداية نظام الإحتراف، وتم إصدار لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين بتاريخ 2010/6/15، وانطلق دوري المحترفين للمرة الأولى بمشاركة 12 نادياً، برعاية شركة "جوال" بقيمة نصف مليون دولار، بلقاء قمة جمع بين هلال القدس ومركز الأميري.⁴

ظهر في سبيل وجود نظام الإحتراف الى جانب نظام الهواية نموذج عقد احتراف كرة القدم المعد من قبل الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم الذي ينظم العلاقة بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي، والذي سيكون

¹ بال سبورت. ماجد أسعد، أيقونة رابطة الأندية الرياضية. 2021/11/24. <http://palsport.com>

² كانت بداية الإحتراف في رياضة كرة القدم في بريطانيا، حيث أطلق على لعبة كرة القدم في إنجلترا "لعبة الجنتلمان" أي السيد المهذب، لأنها كانت تمارس في بيئة رفيعة المستوى، وكان "جيمس لانج" الأسكتلندي أول محترف في تاريخ كرة القدم، والذي انضم عام 1876 الى فريق شيفيلد الإنجليزي وهو أول فريق كرة قدم في العالم وتأسس عام 1857، وكانوا يضعون أجره في حذائه سراً بعد المباريات، واستمر الإحتراف في مجال كرة القدم بشكل مستمر، فلم يكن أحد يجرؤ على إعلان الإحتراف لما يترتب على ذلك من نتائج، الى أن تم البدء بحملة ضد اتحاد كرة القدم الإنجليزي كان الهدف منها الانفصال عن اتحاد كرة القدم الشرعي وتكوين اتحاد بريطاني لكرة القدم أطلق عليه البعض لقب "الاتحاد المتمرد"، مما اضطر الاتحاد الإنجليزي الشرعي الاعتراف بالإحتراف في العام 1885 والذي يعتبر بداية لمرحلة من أهم المراحل في رياضة كرة القدم، إذ أصبح الاعتراف رسمياً وقانونياً في ذلك العام، وفي العام 1895، عاد الاتحاد الإنجليزي ووضع قواعد شاملة للإحتراف التزم بها الأندية وأصبحت تطبق حتى الآن مع تجديدها وتعديلها من حين لآخر، وقد سميت هذه القواعد بـ "دليل الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم" وخصص به قواعد خاصة بالمحترفين إضافة الى العقد النموذجي للاعب المحترف، وعليه تكون إنجلترا هي السبقة في مجال لعبة كرة القدم ووضع حجر الأساس للإحتراف الرياضي. انظر درويش، كمال والسعدني خليل السعدني: مرجع سابق. ص 35-37 وانظر أيضاً عبد الله، رجب كريم: مرجع سابق. ص 19-21. وعربياً تعد المملكة العربية السعودية أول دولة عربية تصدر بها لائحة لتنظيم عملية احتراف رياضة كرة القدم والتي تعد من أفضل اللوائح المنظمة لإحتراف هذه الرياضة، حيث أصدرت المملكة العربية السعودية في سنة 1992 القرار رقم (1) المتعلق بلائحة احتراف لاعبي كرة القدم بالمملكة. انظر الحنفي، عبد الحميد عثمان: مرجع سابق. ص 21-22.

³ مقابلة مع السيد وضاح العيسوي/ عضو إداري في الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم فرع الشمال. نابلس. 2020/7/20

⁴ الحياة الجديدة: الحصاد الفلسطيني لعام 2010. http://www.alhayat-j.com/arch_page.php?nid=126296 تاريخ الزيارة 2020/7/6 الساعة 12:30 مساءً.

محل هذه الدراسة، ويعتبر من أهم مظاهر الإحتراف الرياضي في رياضة كرة القدم وتطورها في فلسطين، إلا أن هذا العقد وحده غير كافٍ للإلمام بالجوانب القانونية المتعلقة بالعلاقة بين اللاعب المحترف والنادي كافةً، فغيره من العقود يبقى به قصور ونقص في بعض المسائل، بالتالي يكون هناك حاجة للرجوع الى قواعد قانونية أخرى لسد هذا القصور كالقوانين الخاصة أو القواعد العامة في القانون المدني النافذ، إضافة الى اللوائح الخاصة الصادرة عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم والنظام الأساسي، ولوائح الإتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).¹

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في معالجتها عقداً جديداً من العقود التي انتشرت في المجتمع الفلسطيني في مجال رياضة كرة القدم وهو "عقد الإحتراف الرياضي ل لاعب كرة القدم"، وتحديد طبيعته القانونية وأحكامه من حيث الإبرام والإنهاء، إضافة الى آثار هذا العقد التي تضمن أحكاماً ذات طبيعة خاصة نظراً لطبيعته، لما لهذا العقد من أهمية في المجال الرياضي في المجتمع الفلسطيني في الوقت الحالي والتطور الملحوظ في هذا المجال، وتشكل هذه الدراسة أهميةً للاعبين الفلسطينيين المحترفين في فلسطين والأندية الفلسطينية في الوقت ذاته، حتى يكون كل طرف منهما على معرفة ودراية بالأحكام الخاصة بهذا العقد والحقوق والإلتزامات المفروضة على كل طرف منهما، والقواعد القانونية النازمة لهذا العقد في المسائل التي لم يرد بشأنها نص في النموذج خاصة في ظل ندرة وجود أبحاث ودراسات فلسطينية متخصصة يمكن اللجوء

¹ تأسس الإتحاد الدولي لكرة القدم والذي يطلق عليه اختصاراً "الفيفا" (FIFA) في باريس في 21/5/1904، ثم اتخذ مقره الدائم بعد ذلك في مدينة زيورخ في سويسرا منذ العام 1932 وهو يعدّ جمعية خاصة تخضع لأحكام القانون المدني السويسري، ويعتبر الهيئة المنظمة للعبة كرة القدم في العالم، حيث يضم في عضويته الإتحادات الوطنية لكرة القدم في جميع دول العالم والتي تتقيد بكافة القواعد والتعليمات التي يصدرها بشأن اللعبة، وفي سبيل ذلك وضع لائحة تحدد القواعد الأساسية المنظمة لإحتراف هذه اللعبة، وألزم كافة الإتحادات الوطنية بأن تحترم هذه القواعد وتقوم بإدراجها في لوائح الإحتراف الخاصة بها توحيداً لقواعد الإحتراف، وتحقيقاً للمساواة بين المراكز القانونية للاعبين المحترفين في كل الدول وقد أصدر الإتحاد الدولي لائحة وأطلق عليها اسم "لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين" بتاريخ 2004/12/18 والتي دخلت حيز التنفيذ في 2005/7/1 والتي تم تعديلها وإضافة عليها بتاريخ 2007/10/29 ودخل هذا التعديل حيز التنفيذ بتاريخ 2008/1/1، وتم تعديلها بتاريخ 2008/12/18 و2009/3/19 و2009/9/29 وأصبحت سارية المفعول بتاريخ 2009/10/1. نقلا عن لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية الصادرة بتاريخ 2010/6/15 وتعديلاتها.

اليها في حال حدوث أية إشكاليات ذات علاقة، إضافة الى أهمية هذه الدراسة بالنسبة للباحث الذي عزز معلوماته في مجال عقد الإحتراف الرياضي وأحكامه.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على نوع جديد من أنواع العقود المنتشرة في المجال الرياضي، وهو عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم في فلسطين، وبيان طبيعته القانونية والأحكام الخاصة به، وتكوينه والتعريف بأطرافه، والآثار القانونية المترتبة عليه، حيث تم بيان الإلتزامات التي تقع على عاتق طرفي العقد والجزاءات المترتبة على الإخلال بها إضافة الى أحكام زوال هذا العقد ومصير اللاعب المحترف بعد زوال عقد الإحتراف، إضافة الى بيان القواعد القانونية التي يمكن اللجوء اليها لمعالجة المسائل غير الواردة ضمن بنود العقد، لتدارك مواضع القصور والنقص ومحاولة ايجاد حلول ومقترحات لمشاكل قائمة أو يمكن أن تقوم في هذا المجال مستقبلاً، وإيجاد تنظيم قانوني متكامل لعقد احتراف لاعب كرة القدم الرياضي، وتناول بعض المسائل الخاصة المتعلقة بهذا العقد كالإنتقال والتجديد.

إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة الأساسية في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم، خاصة في ظل اختلاف الفقه وأحكام القضاء حول طبيعته وتكييفه فيما إذا كان عقد عمل أم مقاوله، ويترتب على ذلك بيان مدى توافر عناصر عقد العمل في عقد الإحتراف، وفيما إذا كان عقداً محدد المدة أو غير محدد، وأهلية اللاعب المحترف لإبرام عقد الإحتراف، والأحكام الخاصة به وبإنهائه، وكيفية التوفيق بين أحكام قانون العمل الفلسطيني واللوائح النازمة لعقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم في فلسطين، خاصة في ظل ندرة وجود دراسات فلسطينية متخصصة عالجت هذه المسائل.

محددات ومجال الدراسة

تتخصر محددات هذه الدراسة في الحديث عن أحكام عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم الذي يبرمه اللاعب الوطني الفلسطيني مع نادٍ فلسطيني مسجل في الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم، دون التطرق الى الأحكام الخاصة باللاعب الأجنبي أو الأندية الأجنبية، وسيتناول الباحث هذه الأحكام من خلال دراسة نموذج عقد الإحتراف الصادر عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم، إضافة الى قانون العمل الفلسطيني النافذ رقم 7 لسنة 2000، والقرار بقانون رقم (11) لسنة 2008 بشأن قانون الرياضة، والقواعد العامة في القانون المدني النافذ في الضفة الغربية (مجلة الأحكام العدلية)، وكذلك لائحة إحتراف كرة القدم الفلسطينية الصادرة عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم والنظام الأساسي الخاص به، وتطرق الباحث الى لائحة الإحتراف والأنظمة الصادرة عن الإتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) في المسائل الملزمة للإتحاد الفلسطيني لكرة القدم، والأحكام الصادر عن محكمة التحكيم الرياضية (CAS).

منهجية الدراسة

اتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي، حيث تناول القوانين واللوائح والأنظمة الفلسطينية والدولية النازمة لعقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم في فلسطين، وقام بدراستها وتحليلها من أجل محاولة الوصول الى نظام كامل يحكم عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم في فلسطين، وقد بين موقف ميثاق إحتراف كرة القدم الفرنسي ولائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين السعودية والأردنية والمصرية في بعض المسائل.

أسئلة الدراسة

سيجيب الباحث خلال هذه الدراسة على عدة أسئلة تتعلق بعقد إحتراف لاعب كرة القدم الرياضي، وأهمها:

1. ما هي عناصر الإحتراف الرياضي؟

2. ما الفرق بين نظام الهواية ونظام الإحتراف؟
3. ما هي الطبيعة القانونية لعقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم في فلسطين؟
4. ما مدى توافر عناصر عقد العمل في عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم في فلسطين؟
5. هل يعتبر عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم في فلسطين محدد المدة أم غير محدد المدة؟
6. ما مدى قانونية البنود التي يتضمنها نموذج عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم وموافقتها للقواعد العامة وأحكام قانون العمل؟
7. ما هي القواعد القانونية واجبة التطبيق لمعالجة أي قصور في بنود عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم في فلسطين؟
8. من هم أطراف عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم وكيفية تكوينه؟
9. هل الشكالية في عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم شكالية اثبات أم شكالية انعقاد؟
10. ما هي الإلتزامات المترتبة على عاتق طرفي عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم في فلسطين؟
11. ما هي خصوصية عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم عن غيره من عقود العمل؟
12. ما هي القواعد القانونية النازمة لعقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم؟
13. كيف يزول عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم؟
14. ما هو مصير لاعب كرة القدم المحترف بعد زوال عقده؟

الدراسات السابقة

كتب العديد من الباحثين في موضوع الإحتراف الرياضي وعقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم، إلا أنَّ الدراسات الفلسطينية المتخصصة التي عالجت المسألة بذات الطريقة وتناولت ذات الأحكام التي تتناولها هذه الدراسة نادرة جداً، خاصة مسألة فيما إذا كان عقد الإحتراف عقد عمل محدد أم غير محدد المدة سناً لأحكام قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، ومسألة تكييف انتهاء العقد للإصابة أو الوفاة، وعليه ستكون هذه الدراسة من أوائل الدراسات التي تتناول الأحكام الخاصة بعقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم في فلسطين، إضافة الى أنَّ هذه الدراسة قد تبنت آراءً مختلفة في بعض المسائل كالأهلية والانتهاؤ بقوة القانون وغيرها سيتم بيانها، ومن هذه الدراسات:

1. الساعدي، جليل: **عقد احتراف لاعب كرة القدم في العراق، دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي**. جامعة بغداد. العراق. 2013.

تناولت هذا الدراسة إبرام عقد الإحتراف وفق القواعد العامة إضافة الى وجود خصوصية في عقد الإحتراف، وبينت أطراف هذا العقد وهما اللاعب والنادي وتعريف كل منهما وبيان أحكامه وشروطه وخصائصه وفق عقد الإحتراف والقوانين واللوائح الداخلية ولائحة الإحتراف الدولية، وتناولت عناصر عقد الإحتراف الرياضي وخصائصه، ثم انتقل الباحث فيها الى تكييف عقد الإحتراف الرياضي بين عقد المقولة وعقد العمل بعد بيان أحكام كل منهما، كما بين الباحث آثار عقد الإحتراف حيث بيّن التزامات اللاعب والنادي وأخيراً تناول أحكام انتهاء العقد بانتهاء مدته أو بالإرادة المنفردة وتناول وقف تنفيذ العقد سواء لأسباب تتعلق باللاعب أو بالنادي، وكان القانون العراقي مجال البحث ونطاق الدراسة مقارنة بالقانون الفرنسي والسعودي، ولم يتم التطرق الى الأحكام الواردة في القانون الفلسطيني التي تناولتها دراستي هذه.

2. الحنفي، عبد الحميد عثمان: عقد احتراف لاعب كرة القدم "مفهومه وطبيعته القانونية".

تناولت هذه الدراسة مفهوم عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم وطبيعته القانونية، وقد بدأ الباحث في هذه الدراسة بالحديث عن نشأة الإحتراف الرياضي وتطوره، مروراً بتعريف الإحتراف الرياضي والعناصر المكونة له وتمييز الإحتراف عن الهواية، وانتقل بعد ذلك لبيان الطبيعة القانونية لعقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم ما بين الإتجاه القديم الذي يعتبره عقد مقاوله والإتجاه الحديث الذي يعتبره عقد عمل والإنتقادات الموجهة لكل من الإتجاهين، ومن ثم بيان الطبيعة القانونية لعقد عمل لاعب كرة القدم من حيث المدة، إلا أن هذه الدراسة لم تتناول أحكام إبرام عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم والإلتزامات المفروضة على طرفيه، وكذلك الأحكام الخاصة بانتهاء عقد الإحتراف الرياضي وهي المسائل التي تناولتها في دراستي هذه.

3. البراوي، حسن حسين: الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة في ضوء العقد

النموذجي المعد من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم.

تناولت هذه الدراسة الطبيعة القانونية لعقد الإحتراف، واستهل الباحث دراسته في التمييز بين المحترف والهواوي، ثم بين شروط اكتساب اللاعب صفة المحترف والطبيعة القانونية لعقد الإحتراف، وقد توصل الى انه عقد عمل من نوع خاص إذ أنَّ خصائصه تميّزه عن عقد العمل العادي من حيث الأطراف والإبرام والتبعية وصولاً الى الآثار القانونية التي تترتب على عقد الإحتراف وبيان التزامات الطرفين، وقد كانت هذه الدراسة في ضوء نموذج العقد من قبل الإتحاد القطري لكرة القدم مقارنة بالقواعد القانونية الكويتية ذات العلاقة، وسيقوم الباحث في هذه الدراسة بمعالجة مسألة تكوين العقد وإنهائه التي لم يتم التطرق اليها، وبيان أحكام عقد الإحتراف في فلسطين.

4. جواد، فاطمة الزهراء: **عقد الإحتراف الرياضي**. جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - الجزائر.
2017-2018.

تناولت هذه الدراسة الطبيعة القانونية لعقد الإحتراف الرياضي من حيث تكوينه وتكوينه، حيث بينت الرأي القائل بأن عقد الإحتراف الرياضي هو عقد مقاوله بين حجج المؤيدين والمعارضين، والرأي الآخر القائل بأنه عقد عمل وبينت عناصر عقد العمل وإسقاطها على عناصر عقد الإحتراف الرياضي، أما فيما يتعلق بتكوين العقد فقد تناولت أطراف العقد وهما اللاعب المحترف والنادي الرياضي من حيث تعريف كل منهما حسب القوانين واللوائح ذات العلاقة والأهلية والخصائص والشروط، وتناولت شروط الإنعقاد خاصة الأهلية لوجود أحكام خاصة بها في هذا العقد، وبينت الدراسة آثار عقد الإحتراف من حيث التزامات الأطراف المشابهة لعقد العمل والالتزامات الخاصة لكل طرف من الأطراف، إضافة الى أحكام انقضاء العقد، وتم التوصل الى أن عقد الإحتراف الرياضي هو عقد عمل، إلا أن هذه الدراسة أيضاً تناولت القوانين واللوائح المقارنة كالجزائر والسعودية وفرنسا والتي لم تكن من ضمنها القوانين واللوائح المطبقة في فلسطين التي سيضيفها الباحث في دراسته.

5. عبد الدائم، أحمد و عبد الرزاق سفلو: **نحو تكوين عقد اللاعب المحترف بعقد عمل**. جامعة حلب.
سوريا. 2010.

تناولت هذه الدراسة تعريف عقد الاحتراف وعقد العمل وبينت عناصر عقد العمل ممثلة بالعمل والأجر وعنصر التبعية ومدى توافرها في عقد احتراف كرة القدم، وتم التطرق لهذه التعريفات وفق أحكام قانون العمل ولوائح اتحاد كرة القدم وقد تم التركيز على عنصر التبعية الذي يشير الإشكالية الأكبر في عناصر عقد العمل وعقد الإحتراف، وتم بيان معيار التبعية المأخوذ بها، والتوصل الى أنَّ عقد الإحتراف هو عقد عمل ذو طبيعة خاصة، وترجع خصوصية هذا العقد أسباب تتعلق باللاعب المحترف نفسه كالمستوى الإجتماعي له وتبعيته للنادي وشدة الإلتزامات المفروضة عليه، وخصوصية تتعلق بطبيعة العقد نفسه

كالمدة والأحكام الخاصة بانتهائه، إلا أنَّ هذه الدراسة تناولت أحكام القوانين واللوائح المقارنة كالسورية والإماراتية بالتالي إمكانية وجود اختلافات مع القوانين واللوائح الوطنية الفلسطينية المطبقة في هذا المجال، إضافة الى أن هذه الدراسة لم تتناول أحكام ابرام عقد الإحتراف وانهاؤه والتزامات الأطراف.

6. شريف، حمزة: معوقات تطبيق بنود عقد الإحتراف بالأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم بالجزائر. جامعة محمد بوضياف. الجزائر. 2017-2018.

بدأت هذه الدراسة بالحديث عن نشأة الإحتراف وتطوره، ثم ظهور عقد الإحتراف وخاصيته وتكوينه وأطرافه وعناصره وخصائصه، وبينت التزامات طرفي عقد الإحتراف وصولاً الى إجراءات انتقال اللاعبين والطبيعة القانونية لعملية الانتقال، إلا أنَّ هذه الدراسة قد تناولت عقد الإحتراف ومعوقات تطبيق بنوده في الجزائر ضمن القواعد القانونية الجزائرية، إضافة الى أن هذه الدراسة كانت أقرب الى الناحية الرياضية من القانونية.

7. منماني، محمد أمين وبركات عماد الدين: الآثار القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم "دراسة مقارنة". جامعة الأخوة منتوري قسنطينية. الجزائر. 2019.

اقتصرت هذه الدراسة على بيان التزامات طرفي عقد احتراف لاعب كرة القدم وهما اللاعب والنادي، وبينت الإلتزامات الرئيسية والثانوية لكل منهما والطبيعة القانونية للإلتزام اللاعب في هذا العقد، وكان نطاق هذه الدراسة القواعد القانونية الجزائرية مقارنة بتونس وفرنسا، ولم تتناول هذه الدراسة ماهية عقد الإحتراف وطبيعته القانونية وتكوينه وانقضائه.

8. الطول، بشير محمد عثمان وساري أحمد حمدان غنيمه: مدى تطبيق الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم لمعايير الإحتراف في الإتحاد الآسيوي. جامعة النجاح الوطنية. 2021.

تناولت هذه الدراسة مسألة تطبيق الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم لمعايير الإحتراف في الإتحاد الآسيوي من حيث التنظيم والإعلام والملاعب والحضور الجماهيري والتسويق والترويج، وذلك باستخدام المنهج الوصفي والإعتماد على الإستبانة للوصول الى نتائج الدراسة، إلا أنّ هذه الدراسة لم تتناول مسألة عقد الإحتراف بحد ذاته من حيث طبيعته وأطرافه والتزامات الأطراف به وأحكام انتهائه، وإنما نظام الإحتراف ومدى تطبيق معايير الإحتراف بالتالي اختلاف طبيعة الدارسة، وتوصلت الدراسة الى أنّ الإلتزام بتطبيق معايير الإحتراف في الإتحاد الآسيوي جاء بين المنخفض والمتوسط.

الفصل الأول

ماهية عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم في فلسطين وأركانه

يقتضي تناول موضوع عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم في فلسطين باعتباره من العقود حديثة النشأة نسبياً بيان ماهية هذا العقد، وينبغي في سبيل ذلك بيان مفهوم الإحتراف ابتداءً وتعريفه لغةً واصطلاحاً وبيان الإحتراف الرياضي بشكل عام وتناول تعريفه وعناصره، وكذلك تناول الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم وتمييزه عن النظم والأنواع القانونية المشابهة كالهواية والفرق بينهما، إضافةً الى ضرورة بيان الطبيعة القانونية لعقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم في فلسطين وفقاً للإتجاه التقليدي القديم والإتجاه الحديث، وهي المسألة الأساسية التي ستعالجها هذه الدراسة، وسيتم بيان ذلك كله في المبحث الأول من هذا الفصل في مطلبين مستقلين، ولابدّ أيضاً بيان أركان عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم في فلسطين في المبحث الثاني من هذا الفصل بموجب مطلبين، سيتناول المطلب الأول ركن التراضي في عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم وسيتناول المطلب الثاني منه ركني المحل والسبب في عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم، وذلك ببيان طرفي العقد والأهلية الواجب توافرها بهما حتى يتمكننا من إبرام العقد والأحكام الخاصة بهما، ووجود التراضي والمسائل التي يتم الإتفاق عليها بين طرفي العقد والتي ترك النموذج للطرفين حرية الإتفاق عليهما.

المبحث الأول: مفهوم الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم.

سيتناول الباحث في هذا المبحث مفهوم الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم والطبيعة القانونية لعقد الإحتراف الرياضي في مطلبين، حيث سيتناول في المطلب الأول منه التعريف بالإحتراف الرياضي بشكل عام، والإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم وبيان عناصره وتمييزه عن الهواية في فرعين، وسيتناول في المطلب الثاني منه الطبيعة القانونية لعقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم وتكييفه فيما إذا كان عقد مقاوله أم عقد عمل في فرعين.

المطلب الأول: التعريف بالإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم.

يقتضي التعريف بالإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم بيان الإحتراف والإحتراف الرياضي بشكل عام، وعليه سيتناول الباحث تعريف الإحتراف لغةً واصطلاحاً، وبيان المقصود بالإحتراف الرياضي لكرة القدم بشكل خاص والعناصر التي يتكون منها والفرق بين نظام الإحتراف في رياضة كرة القدم وممارسة الرياضة على سبيل الهواية.

الفرع الأول: تعريف الإحتراف الرياضي وعناصره.

أولاً: تعريف الإحتراف الرياضي.

1. تعريف الإحتراف لغةً:

يعرّف الإحتراف في اللغة بأنه: الإكتساب أياً كان، والمحترف: الصانع، واحترف الرجل، إذ كدّ على عياله، والحرفة: الصناعة وجهة الكسب ويُقال: هو يحرف لعياله ويحترف بمعنى يكتسب من هاهنا وهاهنا،¹ والحرفة هي وسيلة الكسب من زراعة وصناعة وتجارة، والحرفي هو الشخص الذي يكسب عيشه بالعمل في حرفة بصفة مستمرة ومنظمة.²

2. تعريف الإحتراف اصطلاحاً:

يعرّف الإحتراف بأنه: "تكريس الشخص نشاطه بشكل رئيسي ومعتاد للقيام بعمل معين بقصد تحقيق الكسب"،³ وعليه يمكن تعريف الإحتراف أيضاً بأنه: "أن يمتن الشخص حرفة معينة بشكل مستمر ومنتظم لتكون مصدر رزق له بقصد تحقيق الربح"، ولما كان موضوع الدراسة يدور حول عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم فلا بد من تعريف الإحتراف الرياضي، فيعرّف الإحتراف الرياضي بأنه: "ممارسة

¹ ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم: لسان العرب، ج9. بيروت: دار صادر. ص 41.

² مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز. القاهرة: مجمع اللغة العربية. 1980. ص 146.

³ الغرياني، المعتصم بالله: النظرية العامة للحرفة التجارية "الأعمال التجارية والتاجر والمتجر - الأحكام العامة للإلتزامات التجارية - المنافسة غير المشروعة - منع الاحتكر - حماية الملكية الفكرية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2009. ص 31 وما بعدها.

اللاعب إحدى الرياضات بإخلاص وأدب، فتكون حرفته التي يعطيها كامل وقته واهتمامه ومصدر رزقه الذي يعتمد عليه في حياته"،¹ وقد عرّف الدكتور كمال درويش والدكتور خليل السعدني الإحتراف الرياضي بأنه: "جعل ممارسة الرياضة بجميع مظاهرها فردية أو جماعية كمهنة ولها شروطها المهنية وهي (الاستمرارية والمواظبة والعقود)."²

يمكنني من خلال التعريفات السابقة تعريف الإحتراف الرياضي بأنه: "ممارسة الرياضة بشكل جماعي أو فردي بصورة منتظمة ومستمرة وضمن قواعد وشروط معينة، بهدف الحصول على عائد مادي من ممارستها، بحيث يشكل هذا العائد مصدراً للرزق، إضافة إلى أهداف صحية ونفسية واجتماعية أخرى"، وعليه يعدّ الإحتراف الرياضي نوعاً من أنواع الإحتراف، ذلك أنّ كل إحتراف ينصب على عمل معين سواء في مجال الصناعة أم التجارة أم الزراعة أم الرياضة، ويتحدد الإحتراف الرياضي بصفة أساسية في عنصرَي التدريب والمنافسة، وما تتطلبه من جهود وقواعد ولوائح تتأسس ضماناً للمقارنة العادلة بين الوحدات التنافسية،³ وفي مجال كرة القدم واحترافها تجدر الإشارة إلى التعريف الوارد في اللائحة الدولية واللائحة الفلسطينية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين للاعب المحترف، حيث عرّفت اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين للاعب المحترف بأنه: "اللاعب الذي له عقد مكتوب مع أحد الأندية ويتقاضى مقابل نشاطه الكروي مقابل ماديّاً يفوق النفقات الفعلية التي يصرفها"،⁴ وهو ذات التعريف الذي أخذت به لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية، حيث عرفت اللاعب المحترف بأنه: "المحترف هو المرتبط بعقد مكتوب مع نادٍ بمقابل مادي أكثر من النفقات التي يتكبدها اللاعب بشكل فعلي جراء ممارسته للعب كرة القدم".⁵

¹ العدوان، طلال فوز: مرجع سابق. ص 17.

² درويش، كمال والسعدني خليل السعدني: مرجع سابق. ص 23.

³ الأحمد، محمد سليمان: مرجع سابق. ص 26.

⁴ تنص المادة 2/2 من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الإتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) بتاريخ

2004/12/18 مع تعديلاتها

⁵ المادة (9) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية الصادرة بتاريخ 2010/6/15 وتعديلاتها.

ثانياً: عناصر الإحتراف الرياضي لكرة القدم.

يظهر من خلال التعريف السابقة للإحتراف الرياضي أعلاه وجود عدة عناصر للإحتراف الرياضي لكرة القدم تتمثل بممارسة هذه الرياضة بشكل منتظم ومستمر، بقصد تحقيق عائد يشكل مصدراً رئيسياً للدخل، وأن يكون اللاعب المحترف ذا خبرة ومهارة لذلك، يضاف عليها في إحتراف رياضة كرة القدم وجود عقد ينظم هذا الإحتراف وهو العقد موضوع هذه الدراسة، وهذه العناصر التي أخذ بها بعض الفقهاء واعتبارها عناصر إحتراف رياضة كرة القدم،¹ إلا أن تعريف اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين وكذلك لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية للاعب المحترف تبين أن عنصري إحتراف رياضة كرة القدم هما: وجود عقد مكتوب بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي الرياضي، وحصول اللاعب على مقابل مادي لقاء ممارسته لعبة كرة القدم وسيتم بيان هذين العنصرين واعتبار دونها مسائل بديهية للممارسة إحتراف رياضية كرة القدم، ومن ناحية أخرى يرى الباحث فيما يتعلق بالانتظام والإستمرار في ممارسة لعبة كرة القدم وأن يتخذها مهنة أساسية أنه لا يشترط أن يمارس اللاعب المحترف الرياضة فقط دون غيرها حتى يكتسب هذه الصفة، وإنما يمكن أن يتزامن ذلك مع ممارسة مهنة أخرى طالما أن هناك انتظام واستمرارية للممارسة لعبة كرة القدم، وفيما يتعلق بالخبرة والمهارة اللازمة لممارسة لعبة كرة القدم فهو أمر بديهي بالنسبة للاعب، وقد خلت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية من أية بنود أو أحكام تتعلق بعنصر الانتظام والإستمرارية في ممارسة لعبة كرة القدم.

1. وجود عقد إحتراف بين اللاعب والنادي الرياضي.

إضافة الى شرط وجود العقد المكتوب الوارد في تعريف اللاعب المحترف كما سبق بيانه، فقد نصت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم أيضاً على ضرورة وجود عقد إحتراف بين اللاعب المحترف والنادي، حيث نصت المادة (12) منها على أنه: "مع مراعاة قواعد وشروط

¹ انظر الحنفي، عبد الحميد عثمان، مرجع سابق. ص 26-27 و عبد اللاه، رجب كريم: مرجع سابق. ص 28 وانظر أيضاً كمال درويش و خليل السعدني: مرجع سابق. ص 31-35.

التسجيل، تكون شروط احتراف اللاعب المواطن كما يلي: أ- أن يبرم مع النادي عقد احتراف وفقاً للوائح الاتحاد والاتحاد الدولي"، ويعدّ هذا الشرط ضرورياً وجوهياً في احتراف كرة القدم، إذ أنّ اللاعب لا يستطيع اللعب بإسم ولحساب النادي إلا إذا كان مسجلاً لدى الاتحاد كلاعب محترف، والتسجيل يقتضي أن يكون هناك عقد مبرم بين اللاعب وناديه، وقد نصت المادة (2/2) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم على أنه: "يعتبر لاعباً محترفاً كل لاعب لديه عقد مكتوب مع ناد..."، ونصت المادة 6/5 من لائحة الإحتراف السعودي على أنه: "يشترط لإحتراف اللاعب أن يبرم عقداً محدد المدة مع النادي الذي يلعب معه...".

2. حصول اللاعب المحترف على مقابل مادي.

يشترط في لاعب كرة القدم المحترف أن يحصل على مقابل مادي أكثر من النفقات التي يتكبدها نتيجة ممارسته للعبة كرة القدم، ويشكل هذا العائد المادي مصدر رزق له، وهذا شرط جوهري في الإحتراف، فلا يكرّس اللاعب وقته وجهده للعب على سبيل التبرع أو التطوع،¹ وقد أكدت اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين على أنّ اللاعب المحترف يتقاضى أجراً مقابل النفقات الفعلية التي يتكبدها نظير نشاطه في ممارسة كرة القدم،² وعليه فلا يمكن اعتبار اللاعب الذي يمارس لعبة كرة القدم على سبيل المتعة والهواية ولغرض التسلية ودون وجود مقابل مادي يعتمد عليه لاعباً محترفاً، ولا يشترط أن يكون هذا المقابل هو مصدر الرزق الوحيد للاعب.³

عند النظر لاحتراف رياضة كرة القدم في فلسطين ونظراً لطبيعة الوضع الإقتصادي وحداثة عقود الإحتراف نسبياً، نجد أنّ المبالغ التي يحصل عليها بعض اللاعبين المحترفين قد لا تكفي لتشكيل مصدر دخل

¹ الأحمد، محمد سليمان: مرجع سابق. ص 27.

² تنص المادة 2/2 من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) بتاريخ 18/12/2004 مع تعديلاتها على أنّ: "المحترف هو اللاعب الذي له عقد مكتوب مع أحد الأندية ويتقاضى مقابل نشاطه الكروي مقابل ماديّاً يفوق النفقات الفعلية التي يصرفها. ويعتبر كافة اللاعبين الآخرين لاعبين هواة.

³ عبد الله، رجب كريم: مرجع سابق. ص 32.

رئيسي يعتمدون عليه في معيشتهم، وعليه أرى أنه لا يوجد ما يمنع اللاعب المحترف من ممارسة مهنة أخرى لسد حاجاته طالما أن ذلك لا يتعارض مع بنود عقد الإحتراف واللوائح الناظمة ولا ينفي ذلك عنهم صفة الإحتراف، إضافة إلى أن لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية قد بينت في الملحق رقم (3) المتعلق في الأجور أن اللاعب قد يكون متفرغاً أو لا،¹ في هذا الصدد ينبغي أيضاً التفريق بين الإحتراف في هذا المعنى عن الإعتياد، فالاعتياد يقتضي تكرار وقوع العمل من وقت لآخر، بينما يستوجب الإحتراف تكرار وقوع العمل بصورة منتظمة ومستمرة، فلا يعد اللاعب محترفاً إذا اعتاد على الإشتراك في بعض المباريات لأجل الشهرة أو التسلية.²

الفرع الثاني: الفرق بين ممارسة رياضة كرة القدم على سبيل الإحتراف أو الهواية

عند الحديث عن احتراف رياضة كرة القدم والعقد الخاص به لابد من تمييزه عن ممارسة اللعبة على سبيل الهواية، فقد نصت المادة (2) من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين على أن: "اللاعبون المشاركون في كرة القدم النظامية إما هواة أو محترفين"، وعرفت اللاعب المحترف بأنه: "اللاعب الذي له عقد مكتوب مع أحد الأندية ويتقاضى مقابل نشاطه الكروي مقابلاً مادياً يفوق النفقات الفعلية التي يصرفها، ويعتبر كافة اللاعبون الآخرون هواة"، وهي ذات التعريفات والأحكام التي أخذت بها لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية، حيث نصت المادة (8) منها على أنه: "يصنف اللاعبون المسجلون في الإتحاد إلى هواة ومحترفين" ونصت المادة (9) منها على أن: "المحترف هو المرتبط بعقد مكتوب مع نادٍ بمقابل مادي أكثر من النفقات التي يتكبدها اللاعب بشكل فعلي جراء ممارسته للعبة كرة القدم وما عدا ذلك يعتبر هاوياً"، وعرفت لائحة الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم اللاعب الهاوي بأنه: "اللاعب الذي اعتمده ناديه في سجلاته هاوياً وقيده لدى الإتحاد بهذه الصفة"،³ ونصت في المادة (2/10) منها

¹ سيتم بيان وتفصيل الأجور وفق ما هو وارد في الملحق رقم (3) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية عند تناول مسألة الأجور.

² كمال درويش وخليل السعدي: مرجع سابق، ص 31-35.

³ المادة (1) من لائحة الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم.

على أنه: " ينطبق نظام الهواية على جميع اللاعبين الذين يشاركون في المباريات والتدريب دون تقاضي مرتبات مالية وفقاً لعقود احتراف نظير ذلك، ويمارسون اللعبة لإشباع رغباتهم الخاصة بما يعود عليهم من فوائد صحية وعقلية وخلقية واجتماعية".

يتبين من خلال التعريفات السابقة أنها عرفت اللاعب المحترف بشكل أكثر تفصيلاً من اللاعب الهواوي، وجعلت طبيعة العمل ومدى الانتظام به إضافة الى مقدار الأجر الذي يحصل عليه اللاعب وأهميته بالنسبة له هما المعيار في تمييز المحترف عن الهواوي وقد سبق وأن تم بيان عنصري احتراف رياضة كرة القدم، إذ أنَّ الأخير يمارس اللعبة دون عقد مكتوب مع النادي،¹ أو يمارسها بغرض التسلية وتمضية وقت الفراغ، دون الحصول على أجر مقابل ذلك، أو أن يكون المقابل الذي يحصل عليه لا يشكل مصدر دخل رئيسي له، وإنَّما يكون مقابل المصروفات الفعلية التي يتحملها اللاعب، في حين أنَّ المحترف تربطه علاقة عقدية مع النادي ويمارس اللعبة باستمرار وانتظام بقصد الحصول على عائد مادي من النادي يشكل مصدر دخل رئيسي ويتجاوز المصروفات الفعلية التي يتحملها.

ذكرَ الدكتور عبد الحميد الحنفي أنَّ وصف اللاعب الهواوي يتحقق إذا كان له نشاط أساسي غير الرياضية يعتمد عليها في معيشته، وإذا لم يكن يتلقى أو لم يسبق له أن تلقى أجراً لقاء مزاولته للرياضة، وإذا راعى قواعد اتحاد اللعبة التي يزاولها، وأنَّ اللاعب الهواوي يتشابه مع المحترف في أن كلاهما يقوم بمجهودات بدنية ويخضع في ممارسته للرياضة للقواعد التي تحكم اللعبة التي يمارسها، إلا أنَّ المحترف وعلى النقيض من اللاعب الهواوي يمارس نشاطه الرياضي بصفة منتظمة ومستمرة ويتخذ من هذا النشاط مهنة له، ومن ثم تعد الرياضة بالنسبة له مصدر رزقه الرئيسي، وأضاف أيضاً أنَّ اللاعب الهواوي قد يحصل في بعض الحالات على مقابل مادي بطريقة عَرَضِيَّة، وذلك بصورة بدل انتقال أو بدل تغذية، فهذه المبالغ لا

¹ إنَّ عدم وجود عقد بين اللاعب والنادي لا يمنع الأخير من تسجيل اللاعب تحت اسمه لدى الإتحاد تحت مسمى هاوي، حيث أنَّ اللاعب يجب أن يكون قانونياً حتى يتمكن من ممارسة لعبة كرة القدم بشكل رسمي، واللاعب الرسمي هو " اللاعب الذي اعتمدته نادياً في سجلاته وقيده رسمياً في الاتحاد وفقاً لنظام وشروط التسجيل المقررة في اللوائح للهواة والمحترفين دون أي خلل، ومنح رخصة اللاعب على هذا الأساس" حسب المادة (1) من النظام الأساسي للإتحاد الفلسطيني لكرة القدم.

تخرج عن كونها مجرد ترضية أو تعويض يحصل عليه اللاعب نظير مشاركته في بعض المباريات، وكذلك فإنَّ اللاعب المحترف يكون دائماً تابعاً يُسأل غيره عن فعله، ويكون النادي مسؤولاً عن أفعال اللاعبين المحترفين مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع، وهذا لا يمكن تصوره بالنسبة للهواة الذين لا يرتبطون مع النادي بعقد بالتالي لا تقوم مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع تجاه النادي.¹

أخالف الدكتور الحنفي في مسألة التبعية، حيث رأى أنَّه لا يمكن تصور قيام علاقة تبعية بالنسبة للهواة الذين لا يرتبطون بعقد مع النادي، إذ أنَّه لا يشترط لوجود علاقة التبعية وجود عقد بين التابع والمتبوع وإنما يكفي وجود سلطة للتوجيه والرقابة وإن كانت هذه السلطة ترجع عادة لوجود عقد لأن القانون يكتفي بتوافر السلطة الفعلية لقيام علاقة التبعية،² إضافة إلى أنَّ المادة (4) لاتحاد كرة القدم الفلسطيني قد نصت صراحةً في الفقرة (12) منها على أنَّه: "يعتبر كل ناد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي تصرف يصدر من لاعبيه وأدارييه أوجمهوره"، ولم تفرق في هذه الحالة بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي،³ وأخالفه أيضاً فيما يتعلق بمعياري وجود نشاط آخر للاعب المحترف غير ممارسة الرياضة يعتمد عليه في معيشتة، حيث أنَّ هناك العديد من اللاعبين المحترفين العالميين لديهم مصادر دخل أخرى يعتمدون عليها، فعلى سبيل المثال يعتبر كريستيانو رونالدو من أكثر اللاعبين اهتماماً بالأعمال والتجارة، وتقدر ثروته بنحو 300 مليون يورو، فهو يمتلك خطأ لإنتاج الملابس يحمل علامة "سي آر 7" وسلسلة فنادق في البرتغال ومدرين ونيويورك وغيرها من مصادر الدخل، كما يمتلك غريمه ليونيل ميسي مشروعاً سكنياً ضخماً في مسقط رأسه في روزاريو وغيرهم من اللاعبين المحترفين المشهورين عالمياً،⁴ وعليه يرى الباحث أنَّه لا يمكن اعتبار مجرد اعتماد اللاعب على رياضة كرة القدم كمصدر رئيسي للدخل معياراً لتمييز اللاعب

¹ الحنفي، عبد الحميد عثمان: مرجع سابق. ص 34-35.

² سلطان، أنور: مصادر الالتزام في القانون المدني "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي". ط9. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

2016. ص 364

³ في ذات السياق فقد نصت المادة (86) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية على أنَّ: "الأندية مسؤولة أمام الإتحاد عن إهمال أو سوء تصرف لاعبيها...". ولم تفرق أيضاً في ذلك بين اللاعبين الهواة والمحترفين.

⁴ فتحي، أحمد: "البيزنس" الخفي لنجوم كرة القدم... عقارات ومطاعم ومشروعات "غريبة". <https://www.alaraby.co.uk>

2018/3/8 . تاريخ الزيارة. 2021/7/8.

المحترف عن اللاعب الهاوي، إنّما وجود عقد احتراف مبرم بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي ومصادق عليه من قبل الإتحاد الرياضي لكرة القدم، يحصل بموجبه اللاعب على أجره مقابل التزامه باللعب والتدريب لمصلحة النادي الرياضي وتحت إدارته وإشرافه، على أن يكون هذا الأجر يفوق النفقات التي تكبدها اللاعب في سبيل ممارسته هذا النشاط، دون اغفال أنّ كلا اللاعبين المحترف والهاوي يخضعان لقواعد اللعبة والإتحاد الذي ينظمها، وقد أكدت محكمة التحكيم الرياضية (CAS) أنّ اعتبار اللاعب محترفاً يتحدد بوجود عقد مكتوب مع أحد الأندية، يتلقى بموجبه اللاعب مبالغ نظير أنشطته الكروية أكثر من المصروفات الفعلية التي يتكدها، وليس فقط تعويضاً عن النفقات، ورأت أنه من المنطقي أنّ المبالغ التي يحصل عليها اللاعب المحترف أعلى من التي يحصل عليها اللاعب الهاوي، مستندة في ذلك الى تعريف اللاعب المحترف المذكور سابقاً.¹

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم.

تقتضي دراسة عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم في فلسطين بيان الطبيعة القانونية له وتكييفه، وذلك بإضفاء الوصف القانوني عليه لمعرفة النظام القانوني الذي يخضع له، خاصة أنه عقد حديث النشأة، ولا يوجد له تنظيم قانوني كامل خاص به في فلسطين، وقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للعقد، فمنهم من رأى أنه عقد مقاوله وهو الإتجاه التقليدي القديم، ومنهم من كيّفه على أنه عقد عمل وهو الإتجاه الحديث، وسيتم تناول كلا التكييفين والانتقادات الموجهة لكل تكييف وبيان الرأي الراجح بينهما في فرعين.

¹ حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2020/A/6796 الصادر بتاريخ 2020/10/27. وانظر أيضاً حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 3661 & 3660 & 2014/A/3569 الصادر بتاريخ 2015/5/11. نقلاً عن الموقع الإلكتروني <https://www.tas-cas.org>. تاريخ الزيارة 2021/8/31 الساعة 03:05 مساءً.

الفرع الأول: الإتجاه التقليدي "تكيف عقد احتراف لاعب كرة القدم كعقد مقالة".

تقوم فكرة هذا الإتجاه على أنَّ عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم هو عقد مقالة، وتجدر الإشارة ابتداءً الى أنَّ مجلة الأحكام العدلية لم تعرّف عقد المقالة كعقد مسمى بحد ذاته، إنما نظمت أحكامه ببعض المواد المتعلقة بأحكام بيع الإستصناع، والبعض الآخر ينظمها أحكام عقد الإجارة، فقد نصت المادة (288) من المجلة على أنه: "إذا قال شخص لأحد من أهل الصنائع اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرش وقبل الصانع انعقد البيع استصناعاً..."، ونصت المادة (562) منها على أنه: "تجوز إجارة الآدمي للخدمة، أو لإجراء صنعة ببيان مدة، أو بتعيين العمل بصورة أخرى..."، ومن التعريفين السابقين يمكن استخلاص تعريف عقد المقالة بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه شخص أن يؤدي عملاً لآخر، أو يصنع له شيئاً لقاء أجر".¹ وسيتناول الباحث في هذا الفرع مضمون الإتجاه التقليدي وحججه والانتقادات الموجهة له.

أولاً: مضمون الاتجاه التقليدي والحجج التي يستند عليها.

يعتبر الإتجاه التقليدي عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم عقدَ مقالة، على اعتبار أنَّ شخصاً في عقد المقالة يؤدي عملاً لآخر لقاء أجر، وهو ما يقع في حالة لاعب كرة القدم المحترف والذي يلتزم بأن يقوم باللعب والتدريب للنادي الرياضي لقاء أجر، ويكون اللاعب المحترف مستقلاً عند قيامه بذلك، وقد ظلت بعض أحكام القضاء الفرنسي تنظر الى العقد المبرم بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي على أنَّه عقد مقالة، وفي ذلك فقد قضت محكمة "كان" المدنية في حكمها الصادر بتاريخ 1936/6/24 بأن: "لاعب كرة القدم المحترف الذي يرتبط مع نادٍ بعقد لا يمكن اعتباره عاملاً أو أجيراً لدى هذا النادي، وإنما هو فنانٌ في حقيقته، يسعى من وراء ممارسته لفنه الى لفت نظر الشباب الى أهمية ممارسة هذه اللعبة في

نصرة، أحمد: قانون العمل الفلسطيني. ط2. كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت. 2012. ص62. وتأخذ المقالة أحكام عقد الاستصناع في حال قدم المقاول المواد والأدوات، وقد تأخذ حكم الأجير المشترك عندما يقتصر التزام المقاول على العمل فقط، انظر، قرارية، زياد شفيق حسن: عقد المقالة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2004. ص

تتمية القدرات البدنية للشخص، وذلك من خلال أدائه لفنه بما لديه من موهبة خاصة وقدرات شخصية تضيف على لعبه أصالة خاصة به، فهذا اللاعب يمارس حرفته باستقلال، ولا ينفي عنه صفة الإستقلال كونه يخضع لنظام الفريق، ونتيجة لذلك فإنّ الحادث الذي ألمّ بهذا اللاعب أثناء ممارسته للعب لصالح النادي المتعاقد معه لا يشكل حادث عمل".¹

تبنّت محكمة النقض الفرنسية هذا الإتجاه أيضاً، حيث قضت بأنّ: "لاعب كرة القدم المحترف لا يعتبر تابعاً للنادي المتعاقد معه، وذلك لأنّ هذا اللاعب وإن كان يقبل بالخضوع لقواعد اللعبة ونظام الفريق، إلّا أنّه يظل محتفظاً أثناء ممارسته للعبة بالحرية والتلقائية اللتين تستلزمهما طبيعة هذه اللعبة، مما يدل على انتفاء علاقة التبعية بينه وبين النادي، ومن ثم فإنّ النادي لا يُسأل مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه عن الخطأ الذي ارتكبه هذا اللاعب أثناء المباراة فألحق ضرراً باللاعب الفريق المنافس".²

يظهر من هذه الأحكام أنّ القضاء الفرنسي كان يؤسس تكييفه للعقد على أنه عقد مقابلة على الإستقلالية التي يتمتع بها اللاعب في ممارسته نشاطه الرياضي، فاللاعب لا يخضع لأي توجيه أو إشراف من جانب المتعاقد معه، ومن ثم فليس له علاقة التبعية، أما الفقه الفرنسي فقد استند في تكييفه لعقد الإحتراف على أنّه عقد مقابلة على نص المادة 1779 من التقنين المدني الفرنسي، والتي عدت صور المقابلة بثلاثة أنواع: 1- إجارة العمال، وهم الأشخاص الذين يتعهدون بخدمة شخص ما. 2- إجارة الناقلين، وهم الذين يتعهدون بنقل الأشخاص أو البضائع. 3- إجارة مقاولي الأعمال. وتدخل عقود إحتراف رياضة كرة القدم ضمن الطائفة الأولى، فاللاعب الذي يبرم عقداً مع أحد الأندية يتعهد بمقتضاه بالإشتراك في المباريات، يعد في منزلة المقاول بالنسبة لرب العمل.³

¹ Cass. Civ, 30 avril 1947, Gaz, pal, 1947, II, p5, d1947, p 305 نقلا عن الزهرة، جواد فاطمة: عقد الإحتراف

الرياضي (غير منشورة). جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - الجزائر. 2017-2018. ص7.

² حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1947/4/30 نقلا عن رجب كريم عبد اللاه: مرجع سابق. ص38.

³ الحنفي، عبد الحميد عثمان: مرجع سابق. ص40-41.

عربياً، ذهبت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا الجزائرية في ظل الإجتهااد القضائي الجزائري في قرارها المؤرخ في 2011/9/22 تحت الرقم 676366 الى أنّ عقد اللاعب المحترف هو عقد مقاوله، وأن لاعب كرة القدم لا يخضع لإدارة وإشراف (رب العمل) النادي الرياضي المحترف، بحيث أنه يعمل منتقلاً طبقاً لشروط العقد المبرم بين الطرفين، وأنّ القاضي المدني هو المختص في المنازعات الناشئة عنه.¹

من ناحية أخرى، فإنّ هناك بعض المسائل الإقتصادية والإجتماعية والقانونية التي يمكن أن تشكل عائقاً أمام تكييف عقد الإحتراف كعقد عمل بالتالي يكون تكييفه كعقد مقاوله هو التكييف الصحيح، فالناحية الإقتصادية تتعلق بالأجر وطريقة دفعه بالنسبة للاعب المحترف، والأهداف التي تسعى النوادي الرياضية التي تحقيقها بالنسبة للنادي الرياضي، إذ أنّ لاعب كرة القدم المحترف غالباً ما يحصل على أجور باهظة ومرتفعة جداً من عقد الإحتراف الذي يبرمه مقارنة بالأجر الذي يحصل عليه غيره من العمّال العاديين، وهذا ما يمكن أن يجعله مميزاً عنهم بالتالي صعوبة إضفاء صفة العامل عليه،² من ناحية أخرى فإنّ الطريقة التي يحصل بها اللاعب المحترف على أجره قد تشكل عائقاً أمام اكساء عقد الإحتراف صفة عقد العمل، ذلك أنّ لاعب كرة القدم المحترف غالباً ما يحصل على مبلغ يشكل مقدم العقد، إضافة الى أنّ اللاعب قد لا يحصل على أجره بشكل دوري وبأوقات متقاربة كما ينبغي أن يكون في عقد العمل العادي، فهو يحصل على أجره عادةً في صورة مبالغ متفرقة تتمثل في مكافآت وبدلات ومنح،³ وكذلك فإنّ الهدف الذي يجب أن يسعى له النادي هو تحقيق الربح، في حين أنّ الأصل بالنوادي أن تهدف الى نشر الثقافة والتربية الرياضية بشكل رئيسي، وما يتصل بها من نواح ثقافية وإجتماعية وصحية وروحية.⁴

¹ للمزيد حول الواقعة وتفاصيلها انظر، الزهرة، جواد فاطمة: مرجع سابق. ص 7.

² عبد اللّاه، رجب كريم: مرجع سابق. ص 44.

³ مباركة، تومي صونيا: عقد احتراف لاعب كرة القدم 'دراسة تحليلية نقدية تتمحور حول الإطار القانوني الذي يخضع له تكوين وانتهاء العقد في التشريع الجزائري' (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الجزائر. معهد التربية البدنية الرياضية. الجزائر. 2006-2007. ص 99.

⁴ الحنفي، عثمان عبد الحميد: مرجع سابق. ص 49.

من ناحية اجتماعية، فإنَّ المركز الاجتماعي المرموق والمميز للاعب المحترف يختلف عن العامل العادي، إضافة الى اختلاف أسلوب ممارسة النشاط الرياضي وطبيعته عن العمل الذي يقوم به أي عامل آخر، ومن ناحية أخرى ضعف التمثيل الاجتماعي للاعبين المحترفين في ظل غياب جهات مختصة كالنقابات العمالية التي يتبع اليها العمال في معظم الدول.¹

أما من ناحية قانونية، فإنَّ ازدواجية القواعد القانونية التي يخضع لها عقد الإحتراف بالتالي اللاعب المحترف، تحول دون تطبيق أحكام قانون العمل عليه بالتالي لابد من تكييفه كعقد مقاوله، إذ يخضع اللاعب لأحكام قانون العمل في المسائل التي لم يرد بشأنها نص في العقد،² بالإضافة الى اللوائح الصادرة عن الجهات ذات العلاقة كالإتحاد الوطني، والتي تقضي أنَّ اللاعب لا يمكنه المشاركة في المسابقات والمباريات التي تنظمها الإتحادات إلا إذا كان مسجلاً وفق الأصول، إضافة الى اشتراط عضوية اللاعب بالإتحاد الذي يتبع له النادي، حيث نصت المادة (2/43) من النظام الأساسي الصادر عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم على أنه: "لا يجوز للنادي أن يشرك أي لاعب في مبارياته الرسمية أو الودية ما لم يكن مقيداً في كشوفات النادي لدى الإتحاد بشكل رسمي وحاصلاً على بطاقة اللاعب القانوني من الإتحاد"، وهذا ما أكدت عليه اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين، حيث نصت المادة (5) منها على أنه: "1- يجب أن يتم تسجيل اللاعب في اتحاد حتى يلعب لحساب ناد سواء كان محترفاً أو هاوياً. 2- اللاعبون المسجلون فقط هم المؤهلون للمشاركة في كرة القدم المنظمة"، كما أنَّ اللاعب المحترف يمكن أن يكون متعاقداً مع أكثر من شركة أو مؤسسة كشركات الدعاية والإعلان فضلاً عن النادي الرياضي، وأنَّ هذه الإزدواجية القانونية قد تؤثر على تحديد طبيعة العقد.³

¹ عبداللاه، رجب كريم. مرجع سابق. ص 46-47 وانظر أيضا الحنفي، عبد الحميد عثمان: مرجع سابق. ص 52-54.

² تنص الفقرة الثانية من المادة (9) من نموذج عقد الإحتراف الصادر عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم على أن: "يطبق قانون العمل بفلسطين في المسائل التي لم يرد بشأنها نص في العقد أو اللوائح".

³ الزهرة، فاطمة جواد: مرجع سابق. ص 18.

ثانياً: الإنتقادات الموجهة للإتجاه التقليدي والرد على حججه.

إنَّ الإتجاه التقليدي القائل بأنَّ عقد احتراف لاعب كرة القدم الرياضي هو عقد مقاوله هو اتجاه معيب ولا يمكن التسليم به، وأنَّ الحجج التي يستند اليها في كون أنَّ اللاعب يتمتع بالحرية والإستقلال لا تصلح أن تكون دليلاً قاطعاً على انتفاء علاقة التبعية بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي بالتالي يكون العقد المبرم بينهما هو عقد مقاوله، وذلك أنَّ الرياضي وإنْ كان يمارس نشاطه بشكل مستقل في بعض الرياضات، إلا أنَّ رياضة كرة القدم ليست كذلك، حيث أنَّ طبيعة اللعبة تقتضي في بعض الأحيان وجود الحرية والإستقلالية وأن وجود قدر من الإستقلالية التي يتمتع بها معظم العمال لا ينفي عنهم صفة العامل من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنَّ هذا الإستقلالية التي يتمتع بها اللاعب ليست مطلقة، إذ أنَّه يكون خاضعاً لإشراف النادي وتوجيهه من خلال الجهاز الفني ممثلاً بالمدرّب ومساعديه، ويكون على اللاعب التقيد بتعليماته وإرشاداته والتقيد بالخطّة التي يضعها وكذلك فيما يتعلق بدخوله وخروجه من المباريات، إضافة الى تقيدّه بمواعيد التدريبات والمباريات، والتزامه بنظام غذائي معين وزى معين خاص بالنادي المتعاقد معه تحت طائلة ايقاع جزاءات معينة في حالة إخلاله، في حين أنَّ المقاول يؤدي عمله باستقلال دون توجيه أو رقابة من صاحب العمل، وهو الذي يختار مواعيد العمل والوسائل اللازمة.¹

إضافة الى ذلك، فإنَّه وإنْ تشابه اللاعب المحترف مع المقاول من حيث الحصول على أجر لقاء قيامه بالعمل المطلوب منه، إلا أنَّ هناك اختلافاً بينهما، فالمقاول يحصل على أجره المحدد جزافاً دون أن يكون الزمن عنصراً أساسياً في تحديد مقداره، فيعتبر تحديد البدل في عقد المقاوله بمبلغ اجمالي هو الصورة النمطية التي تتم في الغالب، بحيث يحدد فيها البدل بمبلغ مقطوع مقابل انجاز العمل،² في المقابل فإنَّ اللاعب المحترف يأخذ أجره المحدد على أساس زمني، حيث بيّن نموذج عقد الإحتراف الصادر عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم في المادة (4) منه على أنَّ النادي الرياضي يلتزم بدفع الراتب للاعب

¹ مباركة، تومي صونيا: مرجع سابق. ص 94.

² انظر، قرارية، زياد شفيق حسن: مرجع سابق. ص 124-125.

المحترف بصورة شهرية، أي أنه حصر طريقة تحديد الأجر على أساس زمني،¹ وغالباً فإنّ الحالات التي يُحدد فيها الأجر بوحدة زمنية يحتفظ رب العمل فيها بسلطة الرقابة والإشراف على التنفيذ، حتى لا يهمل العامل أو يتكاسل على اعتبار أنه سيحصل على أجره مهما يكن انتاجه، في حين أنّ رب العمل لن يحرص على أن تكون له هذه السلطة إذا كان الأجر يتحدد بنتيجة معينة.²

من جهة أخرى، فإنّ المقابل يعمل باسمه الشخصي لا باسم صاحب العمل، أما اللاعب المحترف فإنّه يقوم بالعمل وهو المشاركة في التدريبات والمباريات سواء على المستوى المحلي أو الدولي باسم النادي المتعاقد معه وليس باسمه الشخصي.³

كما أنّ المقابل وعلى خلاف اللاعب المحترف، يمكن له الإستعانة بأشخاص آخرين لإتمام العمل المطلوب منه أو أن يوكل هذا العمل الى مقابل آخر بما يسمى "المقابلة من الباطن"، حيث تنص المادة (572) من مجلة الأحكام العدلية على أن: "لو أطلق العقد حين الإستئجار فلأجير أن يستعمل غيره"، وهو الأمر الذي لا يستطيع اللاعب المحترف القيام به والذي يستوجب عليه أن يقوم باللعب بنفسه، أي أنّ عقد اللاعب المحترف قائم على الإعتبار الشخصي،⁴ وفضلاً عن ذلك فإنّ المقابل يتحمل مخاطر العمل الذي يتعهد إليه إذا ما حدثت خسارة أو ضرر وحده دون صاحب العمل، فهو أجير مشترك في الفقه الإسلامي يضمن ما هلك تحت يده لأن يده يد ضمان، وذلك استناداً للمادة (611) من مجلة الأحكام العدلية التي نصت على أن: "الأجير المشترك يضمن الأضرار والخسائر التي تولدت عن فعله ووصفه إن

¹ بين قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2000) المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد التاسع والثلاثون على الصفحة (7) بتاريخ 2000/11/25 في المادة (82) منه أن احتساب الأجر يمكن أن يكون على أساس زمني أو على أساس وحدة الإنتاج، لكن نموذج عقد الإحتراف الرياضي الصادر عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم حصر طريقة تحديد الأجر على أساس الزمن.

² شنب، محمد لبيب: شرح أحكام عقد المقابلة. القاهرة: دار النهضة العربية. 1962. ص30

³ الرفاعي، عمار سعيد: ذاتية عقد احتراف لاعب كرة القدم. مجلة الشمال للعلوم الإنسانية. ع2. 2019. 163-184.

<http://search.mandumah.com>

⁴ سيبين الباحث مسألة قيام اللاعب بأداء العمل بنفسه لاحقاً عند الحديث عن التزام العامل بأداء العمل.

كان بتعديه أو تقصيره أو لم يكن" وذلك بخلاف اللاعب المحترف الذي يؤدي عمله وفق ما هو مطلوب منه ويحصل على أجره بغض النظر عن نتيجة المباريات، ويتحمل النادي الخسارة.¹

فيما يتعلق بتكييف محكمة "كان" الفرنسية المذكور سابقاً، يرى الدكتور الحنفي أنّ المحكمة قد جانببت الصواب فيه، على اعتبار أنّ اللاعب المحترف يخضع لعلاقة تبعية مع النادي الرياضي، وأنّ الفنان لا يكون دائماً مستقلاً، إنّما يخضع لتبعية رب العمل متى قام الأخير بتحديد الدور المطلوب له وإرشاده الى القيام بالعمل على الوجه الصحيح.²

أما المسائل الإقتصادية والإجتماعية والقانونية التي تم الإستناد عليها كأسباب تحول دون تكييفه كعقد عمل بالتالي فهو عقد مقاوله فهي أيضاً في غير محلها ولا يمكن الإستناد عليها، فبالنسبة للانتقادات الإقتصادية فلا يمكن أنّ تشكل عائقاً أمام اعتبار عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد عمل وبالتالي تكييفه كعقد مقاوله، إذ أنّ حصول اللاعب على مبالغ ضخمة لا ينفي عنه صفة العامل طالما أنه يخضع لإشراف وتوجيه النادي المتعاقد معه، ولا يوجد أي مخالفة تتعلق بالأجور طالما أنها لا تقل عن الحد الأدنى مهما بلغ الحد الأعلى، فلم يرد في قانون العمل الفلسطيني النافذ أو قرار مجلس الوزراء بشأن اعتماد الحد الأدنى للأجور³ أي نصوص تقيد حصول العامل على حد أعلى للأجر، أو نصوص تنفي عن العامل هذه الصفة في حال حصوله على مبالغ ضخمة لقاء عمله، وفيما يتعلق بأنّ اللاعب قد لا يحصل على أجره بشكل دوري، إنّما بصورة مبالغ متفرقة تتمثل في مكافآت وبدلات ومنح، فإنّ الأجر الذي يحصل عليه اللاعب يكون بشكل دوري في نهاية كل شهر ميلادي كما هو وارد في نموذج عقد

¹ تنص المادة (610) مجلة الأحكام العدلية الصادرة سنة 1930 . المنشورة في العدد (0) من جريدة الوقائع الفلسطينية. بتاريخ 1988/9/9 على الصفحة 1 منها على أن: "الأجير الخاص أمين فلا يضمن المال الهالك بيده بغير صنعه وكذلك فلا يضمن المال الهالك بعمله بلا تعدٍ"، انظر ايضاً بشأن مسؤولية اللاعب المحترف واختلافه عن المقاول، عبد اللاه، رجب كريم: مرجع سابق. ص41.

² الحنفي، عبد الحميد عثمان: مرجع سابق. ص45.

³ قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2012 بشأن اعتماد الحد الأدنى للأجور في جميع مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية الصادر بتاريخ 2012/10/9 المنشور في صحيفة الوقائع الفلسطينية في العدد 99 على الصفحة 112 منها بتاريخ 2013/2/27.

الإحتراف،¹ أما المكافآت والبدلات والمنح فأرى أيضاً أنها ثانوية في العقد وقد تقتضي طبيعتها أحياناً بالآ يحصل عليها اللاعب بأوقات دورية ومستمرة كحصوله على مكافأة عند تحقيق بطولة معينة.

من ناحية أخرى فإنّ اللاعب ليس وحده الذي يجني مبالغ طائلة من وراء عمله، فهناك بعض الأطباء وكبار الصحفيين والخبراء وغيرهم ممن يتقاضون أجوراً مرتفعة لقاء عملهم دون أن ينفي ذلك صفة عقد العمل على علاقتهم مع أصحاب العمل، أما فيما يتعلق بطريقة حصول اللاعب المحترف على أجره، فإنها لا تعدّ معياراً لتكييف العقد بأنّه عقد عمل أم لا،² ولأن طريقة تحديد الأجر لا تتغير في عنصر العقد، فيجب من ثم ألا تؤثر في طبيعته،³ وفيما يتعلق بمسألة تحقيق الربح وأثره على التكييف فإنّ تحقيق الربح لا يعدّ مسألة جوهرية للقول بتوافر علاقة العمل، ف القانون العمل لا يعتد بالبائع، فلا يؤخذ بعين الاعتبار الدافع الذي يسعى اليه النادي الرياضي من جراء ممارسة الرياضة، إنما يتعلق الأمر فقط بتحديد صفة أحد المتعاقدين.⁴

يرى الباحث أيضاً أنّ قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 لم يشترط أن يهدف صاحب العمل الى تحقيق الربح من استخدام الأشخاص العاملين لديه، حيث عرفت المادة (1) منه صاحب العامل بأنه: "كل شخص طبيعي أو اعتباري أو من ينوب عنه يستخدم شخصاً أو أكثر لقاء أجر"، وكذلك الحال بالنسبة لتعريف العمل في نفس المادة من ذات القانون الذي لم يشترط أن يكون الهدف منه هو تحقيق الربح،⁵ إضافة الى أن القضاء لم يشترط أن يهدف صاحب العمل الى تحقيق الربح حتى يكتسب هذه الصفة.⁶

¹ المادة (2/4) من نموذج عقد الإحتراف المعد من قبل الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم.

² عبد اللاه، رجب كريم: مرجع سابق. ص45 وانظر أيضاً عبد الحميد عثمان الحنفي: مرجع سابق. ص51.

³ زكي، محمود جمال الدين: عقد العمل في القانون المصري. ط2. مصر: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1982. ص496.

⁴ الزهرة، فاطمة جواد: مرجع سابق. ص17.

⁵ عرفت المادة (1) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 العمل بأنه: "كل ما يبذله العامل من جهد ذهني أو جسماني لقاء أجر سواء كان هذا العمل دائماً أو مؤقتاً أو عرضياً أو موسمياً".

⁶ قضت محكمة النقض المصرية في الطعن الحقوقي رقم 512 لسنة 44 ق بالصادر بتاريخ 1977/12/17 بأن: "المشرع حرص على عدم الإشتراط في صاحب العمل أن يكون متخذاً العمل الذي يزاوله حرفة أو مهنة له، ويستوي أن يهدف صاحب العمل الى تحقيق الربح أو لا يهدف اليه".

كذلك الحال بالنسبة للانتقادات الإجتماعية، فأرى أنّ هذه الانتقادات لا يمكن أن تشكل عائقاً أمام تكييف عقد الإحتراف بأنه عقد عمل، حيث أنّ قانون العمل الفلسطيني لم يجعل المركز الاجتماعي للعامل معياراً يتوقف عليه وجود العلاقة العماليّة بالتالي انطباق أحكام عقد العمل، فاكتفى بتعريف العمل بما يبذله العامل من جهد ذهني أو جسماني مع استثناء بعض الفئات التي لا يطبق عليها قانون العمل¹، وكذلك الأمر حين عرّف العامل فإنّه لم يضع مكانته الاجتماعيّة موضع اهتمام في اكسابه هذه الصفة²، وعليه فلا أهمية للمركز الاجتماعي للاعب لإكسابه صفة العامل أو نفيها عنه، إذ يوجد العديد من الفئات ذات المكانة المرموقة والمميّزة التي تتوافر فيهم صفة العامل متى تحققت شروط وعناصر عقد العمل أيّا كان المركز الاجتماعي كالأطباء والمهندسين³.

كما أن تميّز اللاعب وعلو مكانته الاجتماعيّة في بعض الحالات هو نتيجة طبيعية للتركيز الإعلامي ودوره في إعلاء مكانة اللاعب ورفع مستواه الاجتماعي، وللمبالغ الباهظة التي يحصل عليها معظم اللاعبين من خلال إبرامهم لعقود الإحتراف وممارستهم هذه الرياضة لمصلحة نواديهم⁴، أما بالنسبة لتمثيل الاجتماعي من خلال النقابات الخاصة باللاعبين فإن عدم وجودها لا يشكل سبباً يمكن أن يحول دون تكييف عقد الإحتراف على أنه عقد عمل بالتالي وصف اللاعب المحترف بالعامل، إضافة إلى أن العديد من الدول يوجد بها جهات لتمثيل اللاعبين كالنقابات العماليّة، وتتجه الدول إلى إنشاء نقابات للمهن الرياضية، ومن ناحية أخرى فإن هناك جهات أخرى ينتسب إليها اللاعبون وتحافظ على حقوقهم وتمثيلهم كالإتحادات الوطنيّة⁵.

¹ تعريف المادة (1) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 للعمل، وقد نصت المادة (3) منه على استثناء موظفي الحكومة والهيئات المحلية وخدم المنازل ومن في حكم إضافة إلى أفراد أسرة صاحب العمل من الدرجة الأولى من تطبيق أحكام قانون العمل الفلسطيني عليهم.

² عرفت المادة (1) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 العامل بأنه: "كل شخص طبيعي يؤدي عملاً لدى صاحب العمل لقاء أجر ويكون أثناء أدائه للعمل تحت إدارته وإشرافه".

³ الزهرة، فاطمة جواد: مرجع سابق. ص 17-18.

⁴ الحنفي، عبد الحميد عثمان: مرجع سابق. ص 52-54 وانظر أيضاً عبدالله، رجب كريم. مرجع سابق. ص 46-47.

⁵ مباركة، تومي صونيا: مرجع سابق. ص 100.

أرى بالإضافة الى ما سبق، أنَّ مكانة اللاعب الإجتماعية المميزة والمرموقة لا تنطبق على جميع اللاعبين الخاضعين لنظام الإحتراف والذين يبرمون عقود احتراف مع الأندية، وإنما تقتصر على بعض اللاعبين الدوليين الذين ينتمون الى أندية رياضية مشهورة وعالمية، وبعض اللاعبين المحترفين على المستوى المحلي، وعليه فإنَّ تميُّز بعض اللاعبين المحترفين اجتماعياً لا يمكن أن يكون سبباً لنفي صفة اللاعب المحترف عن غيرهم.

أخيراً فإنَّ الأسباب القانونية التي تم بيانها سابقاً لا يمكن أن تكون سبباً لتكييف عقد الإحتراف كعقد مقولة لعدم إمكانية تكييفه كعقد عمل سنداً اليها، ففيما يتعلق بازدواجية القواعد القانونية التي يخضع لها عقد الإحتراف الرياضي واللاعب المحترف والانتساب للإتحاد الرياضي لا يمكن أن تؤثر على تكييف العقد، إنّما تضيف صفة خاصة على عقد الإحتراف الرياضي، إذ أنَّ انتساب اللاعب المحترف لعضوية الإتحاد الرياضي ووجود عقد بينه وبين النادي الرياضي حتى يتمكن من مباشرة عمله والمشاركة في المسابقات والمباريات، لا تغدو إلّا أن تكون مسائل تنظيمية لتمكين الإتحاد من القيام بمهمته في إدارة المرفق الرياضي فيما يتعلق بالمباريات والمسابقات بما يضمن حسن سيرها وسلامة جميع الرياضيين المشاركين، وقد يثور تساؤلٌ حول عدم حصول اللاعب على مكافأة نهاية خدمة عند انتهاء العقد بالتالي فإن ذلك يمكن أن يؤثر على تكييف العقد وينفي عنه صفة عقد العمل، إلا أن الباحث يرى أن مكافأة نهاية الخدمة هي من الحقوق التي تُمنح للعامل عند انتهاء العقد وليست هي المعيار التي تحدد طبيعة العقد، فطبيعة العقد هي التي تمنح الحقوق وتفرض الإلتزامات وأن عناصره هي التي تحدد طبيعته القانونية وتكييفه القانوني الصحيح.

من ناحية أخرى، توجد فئات تختلف عن فئة اللاعبين المحترفين تخضع لإزدواجية القواعد القانونية كالأطباء والمحامين والمهندسين الذين يخضعون للوائح الصادرة عن نقاباتهم والقوانين الخاصة بمهنتهم¹

¹ يخضع المحامون للقانون رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم مهنة المحاماة، إضافة الى لائحة آداب مهنة المحاماة الصادرة عن نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين.

دون أن يؤثر ذلك على عقود العمل التي يبرمونها، وأنّ الهدف من خصوصية القواعد التي يخضع لها العامل بالنسبة لكل مهنة يكون الهدف منها حماية أكبر للعامل ومراعاة لما يتميز به نشاطه المهني،¹ فالمحاميين أو الأطباء المذكورين أعلاه على سبيل المثال ينسحبون الى النقابات الخاصة بهم والتي تحكمها قوانين ولوائح خاصة بها ويخضع لها أعضاؤها، وفي الوقت ذاته قد يبرمون عقود عمل مع جهات أخرى كالمؤسسات والجامعات التي لها تنظيمات خاصة، فيمكن أن نرى طبيباً يعمل لدى مركز صحي أو محامياً يعمل لدى مؤسسة قانونية ويخضعان للتنظيمات الداخلية لهذه المؤسسات ولأحكام العقد ولقوانين النقابة الخاصة بأي منهما في وقت واحد، دون أن يؤثر تعدد العقود والقواعد القانونية التي تخضع لها هذه الفئات على عقود العمل التي يتم إبرامها.

أما العقود الأخرى التي تتعلق بالدعاية والإعلان -والتي أجازتها لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية التي بينت أن العقد هو عقد عمل²- فإنها عقود ثانوية بالنسبة للاعب المحترف ويكون عقد الإحتراف هو العقد الأساسي، وفي بعض الأحيان فإن الأندية هي التي تبرم هذه العقود وليس اللاعبين، وفيما إذا كان اللاعبون هم الذين يبرمون هذه العقود فإن ذلك لا ينفي علاقة التبعية بين النادي واللاعب ولا ينفي عن الأخير صفة العامل، إضافة الى أنه لا يوجد ما يمنع من أن يعمل اللاعب لدى أكثر من صاحب عمل.³

الفرع الثاني: الإتجاه الحديث "تكييف عقد احتراف لاعب كرة القدم كعقد عمل".

خالفت الأحكام القضائية الحديثة والفقه القضاء الفرنسي القديم والفقه القديم الذين اعتبروا أنّ العقد المبرم بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي هو عقد مقاوله، حيث أنّ الأحكام القضائية الحديثة والفقه يؤكدان على

¹ زكي، جمال الدين: مرجع سابق. ص 21-23.

² نصت المادة (74) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية على أنه: "1- للاعب استثمار اسمه وصورته الفردية في الإعلان على أن لا يرتبط اسمه وصورته باسم ناديه أو المنتخب أو الاتحاد، وأن لا يستخدم الملابس والعلامات والألوان الخاصة بأي منهم بأي شكل من الأشكال. 2- لا يجوز للاعب الظهور في الإعلانات والدعايات التجارية التي تخالف النظام العام أو الآداب العامة أو المنتجات الضارة بالصحة".

³ عبد الصبور، فتحي: الوسيط في عقد العمل الفردي. ط1. القاهرة: دار الكتاب العربي. 1961. ص 276.

ضرورة تكييف عقد الإحتراف على أنه عقد عمل، وهذا ما تنص عليه صراحة لوائح الإحتراف¹ والتي من بينها اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين، ويمكن الوصول إليه أيضاً من خلال نموذج عقد الإحتراف المعد من قبل الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم، وقد سلّمت محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في عدة أحكام لها سيتم بيانها في هذا الفرع بأنّ العقد المبرم ما بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي هو عقد عمل، وسيتناول الباحث في هذا الفرع مضمون هذا الإتجاه والسند القانوني له والانتقادات التي تعرض لها، ومدى توافر عناصر عقد العمل في عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم.

أولاً: مضمون الإتجاه الحديث والسند القانوني له.

يُعتبر عقد الإحتراف الرياضي بموجب هذا الإتجاه عقد عمل توفرت به عناصره مجتمعة ممثلة بقيام اللاعب بأداء العمل تحت إدارة وإشراف صاحب العمل مقابل حصول العامل على الأجر، أي أنّ اللاعب المحترف يقوم بممارسة عمله وأدائه تحت إدارة وإشراف النادي الرياضي وبناءً على توجيهاته مقابل حصوله على أجره، وقد تضمنت اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين الصادرة من قبل الإتحاد الدولي لكرة القدم بنوداً تشير إلى أنّ العقد المبرم بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي هو عقد عمل، حيث نصت المادة (22) منها على أنّ لأي لاعبٍ أو نادٍ طلب التعويض أمام المحاكم العماليّة في النزاعات المتعلقة بالعمل²، وهذا ما يمكن فهمه أيضاً من المادتين (25) و (26) من ذات اللائحة³، وقد

¹ درويش كمال و خليل السعدني: مرجع سابق. ص 70.

² تنص المادة (22) من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين على أنّ: "بدون المساس بالحق القانوني لأي لاعب أو نادٍ بطلب التعويض أمام المحاكم العماليّة في النزاعات المتعلقة في العمل، يكون للفييفا حق الإختصاص القانوني نظر الاتي...".

³ تنص المادة (25) من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين على أنّ: "2-...أما التقاضي أمام محكمة فض النزاعات والقاضي المعين لمحكمة لفض النزاعات في النزاعات بين الأندية واللاعبين فيما يتعلق بحماية الاستقرار التعاقدية إضافة إلى النزاعات حول العمل بين النادي واللاعب ذات البعد الدولي تكون بلا مقابل"، وتنص المادة 26 منها على أنّ: "2. كقاعدة عامة، يتم الفصل في كافة القضايا الأخرى وفقاً لهذه اللائحة باستثناء الآتي: أ. النزاعات الخاصة بالتعويض عن تكاليف تدريب اللاعبين. ب. النزاعات المتعلقة بألية التكافل. ج. نزاعات العمل حول العقود الموقعة قبل 01 سبتمبر 2001.

ذكر التعليق الصادر عن الإتحاد الدولي لكرة القدم بشأن المادة (2/2) منه أن العقد الذي يبرمه اللاعب المحترف مع النادي هو عقد عمل.¹

فلسطينياً، نصت المادة (9) في فقرتها الثانية من نموذج عقد الإحتراف الصادر عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم على أنه: "يطبق قانون العمل بفلسطين في المسائل التي لم يرد بشأنها نص في العقد أو اللوائح"، وكذلك الحال فقد تضمنت لائحة غرفة فض المنازعات الصادرة عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم مواداً تشير الى أن العقد المبرم بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي هو عقد عمل، حيث نصت في المادة (1) منها على أن غرفة فض المنازعات المحلية تختص بالفصل في المنازعات بين الأندية واللاعبين بشأن عقود العمل واستقرارها،² إضافة الى المادة (2) من ذات اللائحة التي بينت أن غرفة فض المنازعات المحلية تستند الى قانون العمل الوطني في عملها إضافة الى غيره من القوانين والأنظمة واللوائح،³ بالتالي يفهم من النصوص أعلاه أن العقد المبرم بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي الرياضي هو عقد عمل.

¹ عبد الله، رجب كريم: مرجع سابق. ص 69.

² تنص المادة (1) من لائحة غرفة فض المنازعات الصادرة عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم بتاريخ 2011/11/19 على أن: "باعتبار ما جاء في المقدمة جزءاً أصيلاً من هذه اللائحة، تمثل غرفة فض المنازعات المحلية هيئة تحكيمية تهدف لتحقيق العدالة والحفاظ على حقوق أطراف التعاقد، وتختص الغرفة بالفصل في المنازعات بين الأندية واللاعبين بشأن عقود العمل واستقرارها وتعويضات التدريب ومساهمات التضامن وآلية التكافل بين الاندية التابعة للإتحاد". وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أيضاً الى أن المادة (1/48) من النظام الأساسي المعدل للهيئة الفلسطينية للتحكيم الرياضي 2021 على أنه: "تختص المحكمة (هيئة المحكمين المكلفة بفض النزاع) دون غيرها بكافة المنازعات الرياضية...".

³ تنص المادة (2) من لائحة غرفة فض المنازعات الصادرة عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم على أن: "تستند اللجنة في عملها الى النظام الأساسي للإتحاد الفلسطيني واللوائح والأنظمة والقوانين الوطنية والقارية والدولية والقواعد العرفية والاتفاقيات المعقودة المتعلقة برياضة كرة القدم، وكذلك قانون العمل الوطني، وبما لا يتعارض ولوائح وأنظمة وتعليمات الاتحادين القاري والدولي.

على مستوى القضاء، لم يجد الباحث أحكاماً فلسطينية صادرة من المحاكم النظامية تناولت مسألة عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم وطبيعته القانونية،¹ لكن على مستوى المملكة الأردنية الهاشمية، فقد أصدرت محكمة التمييز الأردنية قرارها في الطعن الحقوقي رقم 2018/3731 بتاريخ 2018/9/26 الذي يقضي بأن العلاقة بين الطاعن (المدعي) والمطعون ضده (المدعى عليه) بموجب اتفاقية اللاعب هي علاقة عمالية وأن محكمة الاستئناف قد أخطأت باعتبارها علاقة غير عمالية، وتتلخص وقائع هذه القضية بأن المدعي تعاقد مع المدعى عليه الأول بموجب اتفاقية لاعب خطية للانضمام الى صفوف النادي ويكون خاضعاً لأنظمة النادي، وقد تم الإتفاق على على راتب شهري قدره (500) دينار أردني، وقد أقام المدعي دعواه أمام محكمة صلح شمال عمان للمطالبة بحقوق عمالية قدرها (19200) دينار، وقد أصدرت محكمة الصلح قرارها القاضي بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ (14611) دينار، إلا أن المدعى عليه لم يرتض بهذا الحكم وطعن به بالاستئناف وقررت محكمة الاستئناف رد الدعوى، ولم يرتض المدعي بهذا الحكم فطعن به تمييزاً، وبعد رجوع محكمة التمييز الى أحكام قانون العمل والقانون المدني الأردني وتعريف عقد العمل، وأن ما يميز عقد العمل عن غيره من العقود هو توافر عنصري التبعية والأجر، ولما ثبت لها من خلال البيئة الخطية والشخصية أن عنصر الأجر قد توفر في هذه الدعوى، إضافة الى عنصر الإشراف والتبعية على اعتبار أن المدعي كان يخضع لأنظمة النادي الداخلية وتحت إدارة وتصرف النادي والمدرّب وكان ملتزماً بالتدريبات كافة، فإن الوقائع تدل بشكل واضح على أن العلاقة بين طرفي الدعوى هي عقد عمل لتوافر عنصري التبعية والأجر، وأن ما توصلت اليه محكمة الاستئناف كان

¹ على الرغم من عدم وجود أحكام قضائية فلسطينية عالجت هذه المسألة إلا أن هناك عدداً من القضاة الفلسطينيين أيدوا اعتبار عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم عمل طالما توافرت به عناصر عقد العمل، مقابلة مع سعادة القاضي السابق في المحكمة العليا الفلسطينية أ. عبد الكريم حلاوة. نابلس. 2020/7/27. وسعادة القاضي في المحكمة العليا الفلسطينية أ. حلمي الكخن. نابلس. 2020/8/17، وسعادة القاضية سائدة ولد علي. رئيس محكمة صلح وبداية نابلس الموقرة، والقاضي محمد ناعسة والقاضية ياسمين عريقات والقاضي محمود أبو بكر والقاضية فطوم قطامي. محكمة بداية نابلس الموقرة. 2021/9/30.

مخالفاً للواقع والقانون وقررت بالنتيجة نقض القرار المطعون وإعادة الأوراق الى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.¹

نجد من خلال ذلك أنَّ المحكمة عند نشوء نزاع حول تكييف العلاقة بين الطرفين فيما إذا كانت علاقة عمالية أم لا تقوم بالبحث في مدى توافر عناصر عقد العمل فيها أهمها عنصر الإشراف والتعبية، بالإضافة الى عنصر الأجر وقيام العامل بالإلتزام بأداء العمل تحت إدارة وأشراف صاحب العمل، فإذا ما توافرت هذه العناصر فإنها تقوم بتكييف العقد المبرم بين الطرفين على أنه عقد عمل، وفي الواقعة السابقة ثبتت للمحكمة هذه العناصر مجتمعة، وبناء عليه قررت أنَّ العلاقة بين الطرفين علاقة عمالية تخضع لأحكام قانون العمل حتى وإن كان الطرفان قد اطلقا على الإتفاقية المبرمة بينهما "اتفاقية لاعب"، أي أنَّ العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني كما سبق بيانه، وعليه قررت قبول الطعن وإعادة الأوراق الى محكمة الإستئناف للأخذ بهذا التكييف والسير على هدي محكمة التمييز.

قضت محكمة التمييز الأردنية أيضاً في حكم آخر مشابهه بأنَّه: "لكي يكون العقد عقد عمل يجب أن يعتمد على أمرين أولهما تبعية العامل لرب العمل وثانيهما حصوله على أجر لقاء عمله، وعليه فإنَّ كل من يعمل تحت إشراف شخص آخر أو إدارته مقابل أجر ينطبق عليه وصف العامل أيّاً كانت طبيعة عمله وبالتالي يخضع لقانون العمل شريطة أن لا يتم استثناء هذه العلاقة بموجب تشريع خاص، وحيث أنَّ المدعي قد انتسب إلى المدعى عليه للعمل له كلاعب كرة سلة وكان ملتزماً بتعليمات إدارة المدعى عليه وتدريباته التي يقررها وينظمها وكان يتقاضى مقابل ذلك مخصصات شهرية، لذا فإنَّ المدعي والحالة هذه ينطبق عليه وصف العامل وتخضع العلاقة بينه وبين المدعى عليه لقانون العمل،² فعلى الرغم من أن القرار السابق قد تناول رياضة أخرى وهي كرة السلة إلا أنَّه تناول المسألة من ناحية قانونية من حيث مدى

¹ حكم محكمة التمييز الأردنية في الطعن الحقوقي رقم 2018/3731 الصادر بتاريخ 2018/9/26. <https://qarark.com>. تاريخ الزيارة 2021/6/7 الساعة 2:51 مساءً.

² حكم محكمة التمييز الأردنية في الطعن الحقوقي رقم 2006/3707 الصادر بتاريخ 2007/3/14. نقلا عن الموقع الإلكتروني <https://qarark.com>. تاريخ الزيارة 2021/6/7 الساعة 03:04 مساءً.

توافر عناصر عقد العمل، وأن هذا القرار يمكن قياسه على أحكام عقد احتراف رياضة كرة القدم، ففي الحالتين نجد أنَّ محكمة التمييز سارت بنفس الإتجاه في تحديد العلاقة بين الطرفين من خلال العناصر الموجودة بها، وقد قررت الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية أيضاً بأنَّ العقد الذي يربط لاعب كرة القدم بالجمعية الرياضية هو عقد عمل يتضمن من بين عناصره عنصر الأجر وعنصر التبعية الذي يخضع له الطاعن.¹

وَرَدَ أيضاً في عدة أحكام لمحكمة التحكيم الرياضية (CAS) أنَّ العقد المبرم بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي هو عقد عمل، وقد سلمت بهذه التسمية التي يوردها الأطراف في النزاعات التي تنظر بها، بل وتأخذ بها أيضاً في صياغة أحكامها وسرد الوقائع، حيث جاء في أحد قراراتها أنَّ اللاعب البرازيلي نيمار وقع عقد عمل مع نادي سانتوس بتاريخ 2010/8/19، وفي الإتفاق الذي تم بين نادي برشلونة الرياضي ووكيل اللاعب نيمار، تم تسمية الإتفاقية الموقعة بينهما بعقد العمل،² وكذلك الحال بوجود اتفاقية عمل موقعة بين نادي الرائد السعودي واللاعب المحترف محمد عطوة بتاريخ 2018/1/27،³ وبينت أيضاً أنَّ الموظف الذي يخالف عقد العمل يكون مسؤولاً عن الأضرار ويمكن أن تُفرض عليه عقوبات بموجب لوائح الفيفا.⁴

على الرغم من أنه قد تم بيان مضمون الإتجاه الحديث والسند القانوني له والأحكام القضائية التي تؤيده، إلّا أنني أرى أنَّ ذلك لا يصلح وحده لاعتبار عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم هو عقد عمل، وذلك أنَّ تكييف العقود والدعاوى هو من اختصاص المحكمة وحدها من خلال ما يقدم إليها من بيانات،

¹ قرار الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية في قرارها المؤرخ بتاريخ في 2008/7/9 تحت الرقم 400078.

² حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2018/A/5725 الصادر بتاريخ 2020/7/7. نقلا عن الموقع الإلكتروني <https://www.tas-cas.org>. تاريخ الزيارة 2021/8/31 الساعة 03:20 مساءً.

³ حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2020/A/7279 الصادر بتاريخ 2020/11/19. نقلا عن الموقع الإلكتروني <https://www.tas-cas.org>. تاريخ الزيارة 2021/9/1 الساعة 06:41 مساءً.

⁴ حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2005/A/835 الصادر بتاريخ 2006/2/3. انظر أيضاً حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2011/A/2451 الصادر بتاريخ 2012/4/4. نقلا عن الموقع الإلكتروني <https://www.tas-cas.org>. تاريخ الزيارة 2021/9/1 الساعة 07:08 مساءً.

فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بالطعن الحقوقي رقم 2017/352 الصادر بتاريخ 2017/3/22 بأن: "مسألة التكييف منطقة محرمة يجب على الخصوم عدم الإقتراب منها، ذلك أنّ التكييف يقين قضائي وهو من عمل القاضي، بل هو الجزء الأول من عمله يقرر صحة اختصاصه من عدمه"¹ فالمحكمة هي التي تفصل فيما إذا كان العقد موضوع الدعاوى هو عقد عمل أم لا، وذلك من خلال البحث في مدى توافر عناصر عقد العمل في العقد محل النزاع، وإنّ مجرد تسمية العقد بعقد عمل لا يكفي وحده لاعتباره كذلك، إنّما يشترط أن تتوافر به عناصر عقد العمل حتى تكون تسميته متوافقة مع مضمونه وطبيعته، ويكون تطبيق أحكام قانون العمل عليه متوافقاً مع الأصول، وعليه لا بد من البحث في مدى توافر عناصر عقد العمل في عقد احتراف لاعب كرة القدم حتى نستطيع القول بأنّ الإتجاه الحديث هو المطبق في فلسطين ويتمشى مع أحكام قانون العمل الفلسطيني وطبيعة عقد العمل، لا سيما وأنّ أحكام قانون العمل هي قواعد آمرة لا يمكن الإتفاق على مخالفته، وكذلك في ظل وجود القاعدة الفقهية التي تقضي بأنّ العبرة في المقاصد والمعاني لا في الألفاظ والمباني.²

ثانياً: مدى توافر عناصر عقد العمل في عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم.

بالرجوع الى قانون العمل الفلسطيني النافذ رقم 7 لسنة 2000 نجده عزّف عقد العمل في المادة (24) منه بأنه: "اتفاق كتابي أو شفهي صريح أو ضمني يُبرم بين صاحب عمل وعامل لمدة محددة أو غير محددة أو لإنجاز عمل معين، يلتزم بموجبه العامل بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه، ويلتزم فيه صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل"، ومن خلال التعريف السابق يتبين أنّ هناك ثلاثة عناصر لعقد العمل وهي: العمل، والأجر، وعلاقة التبعية، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض

¹ في ذلك أيضاً، قضت محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2016/666 الصادر بتاريخ 2019/3/12 بأن: "فيما يتصل بتكييف الدعوى فإن ذلك يدخل في تخوم محكمة الموضوع واختصاصها إذ أنها غير ملزمة بالتكييف الذي يورده الخصوم في لوائحهم، بل عليها أن تكيف الدعوى التكييف القانوني السليم طبقاً للوقائع الواردة بها"

² تنص المادة (3) مجلة الأحكام العدلية على أنّ: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني".

الفلسطينية،¹ وعليه فإنَّ تكيف عقد احتراف كرة القدم بأنه عقد عمل يستلزم أن تتوفر فيه العناصر المذكورة، وسيتناول الباحث هذه العناصر وسيبين مدى توافرها في عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم.

1. عنصر العمل.

عرّف قانون العمل الفلسطيني العمل بأنه: "كل ما يبذله العامل من جهد ذهني أو جسماني لقاء أجر، سواء كان هذا العمل دائماً أو مؤقتاً أو عرضياً أو موسميّاً"،² ويتضح من التعريف السابق أنّ العمل هو الجهد الذي يبذله العامل لقاء الأجر الذي يحصل عليه، ولا يقتصر على النشاط الجسماني فقط، بل يمتد ليشمل النشاطات الذهنية التي يقوم بها العامل أيضاً، وبينت أنّ العمل قد يكون دائماً أو تقتضي طبيعته أن يتم إنجازه بمدة محدودة، وكذلك قد يكون موسميّاً بحيث ينفذ وينجز في مواسم دورية سنوية وقد تستدعيه ضرورات طارئة،³ فهل يمكن اعتبار النشاط الذي يقوم به اللاعب المحترف عملاً وفق أحكام قانون العمل؟ يبدو غريباً للوهلة الأولى أنّ النشاط الذي يقوم به لاعب كرة القدم المحترف يعدّ عملاً وذلك بسبب طبيعته، إذ أنّ ما يؤديه هذا اللاعب في ظاهره هو لعبٌ ومجردُ تسلية وترفيه، وهذه واحدة من الحجج المتعلقة بالناحية الإجتماعية التي ساقها الفقه القديم لتكييف عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم كعقد مقاوله وصعوبة لتكييفه بأنه عقد عمل والتي تمت معالجتها والرد عليها مسبقاً، وذلك أنّ اللاعب المحترف يمارس النشاط الرياضي كحرفة له مقابل أجر من النادي ويبذل جهده في سبيل ذلك، سواء من خلال التدريبات أو المشاركة في المباريات والمسابقات وما قد يتعرض له خلالها من ضغوطات وإصابات وإرهاق، ومن ثم

¹ قضت محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2016/1118 الصادر بتاريخ 2016/4/15 بأن: "فيستشف من هذا التعريف أن أركان عقد العمل كما حددها المشرع تنحصر في ثلاثة عناصر: التزم العامل بأن يبذل جهداً مادياً أو ذهنياً، وأن يستوفي العامل لقاء عمله أجراً، وأن يعمل العامل تحت إدارة وإشراف رب العمل".

² المادة (1) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000.

³ يعدّ العقد محدد المدة إذا كان بطبيعته ينتهي بمدة معينة كالعمل في مطعم صيفي في منتجع على شاطئ البحر أو بالأعمال الموسمية كقطف الزيتون، ويكون العمل دائماً وغير محدد المدة إذا لم يتفق الطرفان على كون العقد محدد المدة. انظر، نصره، أحمد: مرجع سابق. ص73-75.

فإنّ نشاط اللاعب المحترف هو لعب وعمل في آن واحد، فهو عمل في صورة لعب أو لعب يتمثل في عمل،¹ وحيث أنّ العامل يقوم بنشاط عضلي أو ذهني من أجل تحقيق غاية وهو ما يمثل عنصر العمل فهو نفس الشيء بالنسبة للاعب المحترف الذي يقوم بنشاط عضلي من أجل تحقيق غايته، وعليه فالعمل باعتباره محل العقد هو ليس الإلتزام بشيء مادي معين، بل الإلتزام ببذل جهد بدني،² وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ ساعات عمل اللاعب المحترف والتي تكون قد قليلة عادةً مقارنةً بالعامل العادي لا تؤثر على تكييف العقد طالما أنّه يمكن استدعاؤه للقيام بعمله من قبل النادي الرياضي وأنّ ساعات العمل لا تؤثر في التكييف.

لما كان قانون العمل الفلسطيني لم يشترط شكلاً معيناً لعنصر العمل، واكتفى باعتباره أي نشاط ذهني أو جسماني يقوم به العامل لقاء أجر، ولما كان اللاعب المحترف ملتزماً في ممارسة اللعب والتدريب وحضور جميع الأحداث والمناسبات الرياضية الخاصة بالنادي وبذل أقصى جهد وتقديم أفضل ما لديه في المباريات مقابل الحصول على أجر بموجب بنود نموذج عقد الإحتراف الصادر عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم، وهذا ما يُفهم أيضاً من تعريف لائحة الإحتراف الفلسطينية للاعب المحترف، حيث بينت أنه يتلقّى مقابل مادياً لقاء ممارسته للعب كرة القدم، فإنّ عنصر العمل ممثلاً بقيام اللاعب في المشاركة في التدريبات والإشتراك في المباريات والمسابقات الخاصة بالنادي مقابل الحصول قد توفر في عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم.

¹ عبد الله، رجب كريم: مرجع سابق. ص 52.

² الزهرة، فاطمة جواد: مرجع سابق. ص 14.

2. عنصر الإشراف والتبعية.

يُعدّ عنصر التبعية من أهمّ العناصر التي تميز عقد العمل عن غير من العقود المشابهة خاصةً عقد المقاولة، إذ أنّه وبانتفاء الإشراف والتبعية تنتفي صفة العامل،¹ والتبعية قد تكون قانونية أو اقتصادية،² ويقصد بالتبعية القانونية "خضوع العامل أثناء قيامه بالعمل لإدارة وإشراف وتوجيه صاحب العمل ورقابته، ومحاسبته في حالة إخلاله بأي من الإلتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل أو اللائحة الداخلية للمنشأة أو قانون العمل"،³ وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنّ: "تبعية العامل لصاحب العمل أثناء التنفيذ تعتبر من عناصر عقد العمل، وحيث أنّ مفهوم التبعية القانونية يتعلق بأداء عمل العامل، فيتحدد هذا المفهوم بالخضوع لإدارة صاحب العمل وفق الأوامر والتعليمات التي يصدرها له والخضوع لمراقبته وللعقوبات التي يمكن ان يتخذها في مواجهته"، وقضت محكمة النقض الفلسطينية أيضاً بأنّ: "أما عن التبعية فإنها تلك السلطة التي يمارسها رب العمل على العامل أثناء قيامه بالعمل سواء من الناحية الإدارية أو المهنية أو التنظيمية"⁵

بالتحقيق في تعريف العامل وعقد العمل، نجد أنّ المشرع الفلسطيني قد أخذ بالمعيار القانوني لعنصر التبعية، ويلاحظ أيضاً أنّ المشرع قد اشترط توافر الإدارة والإشراف معاً، ولم يكتفِ بواحدة منهما على الرغم من اختلاف مفهوم الإدارة عن الإشراف، بالتالي فإنّ توافر إحداها دون الأخرى يؤدي الى انتفاء عنصر التبعية القانونية، وهذه المسألة التي كانت بعض التشريعات في دول أخرى قد عالجتها بشكل

¹ قضت محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2016/320 الصادر بتاريخ 2018/11/12 بأنه: "وبانتفاء عنصر الإشراف والإدارة ينتفي وصف العامل"، وقضت محكمة استئناف رام الله في الإستئناف الحقوقي رقم 2016/134 الصادر بتاريخ 2016/10/13 بأنّ: "يختلف عقد المقاولة عن عقد العمل من حيث عنصر التبعية، فإذا كان لرب العمل حق توجيه ما يؤدي له من خدمات أو حق الإشراف على طريقة القيام بهذه الخدمات فإن العقد يعتبر عقد عمل، أما إذا أخذ العامل على مسؤوليته من غير أن تكون عليه أية رقابة فإنه يصبح عقد مقاولة"

² يقصد بالتبعية الإقتصادية: "استئثار صاحب العمل بخدمات القائم بالعمل، بحيث يصبح عمله لديه هو مورده الوحيد" انظر، عبد الصبور، فتحي: مرجع سابق. ص 55.

³ عرفات، حسام توفيق: شرح قانون العمل الفلسطيني. ط1. رام الله-فلسطين: الكلية العصرية الجامعية. 2017. ص129.

⁴ حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2016/1300 الصادر بتاريخ 2018/11/21.

⁵ حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2016/1321 الصادر بتاريخ 2018/10/15.

أفضل من المشرع الفلسطيني كالمشرع المصري¹ والسعودي²، إلا أن محكمة النقض الفلسطينية بعد ذلك قد اكتفت في بعض أحكامها بتوافر الإشراف أو التبعية، حيث قضت بأن: "يعتمد عقد العمل على أمرين أولهما تبعية العامل لرب العمل وثانيهما حصول العامل على أجر لقاء عمله"³، وقد تكون التبعية فنية⁴، أو إدارية تنظيمية⁵، أو مهنية⁶، فهل يتوافر عنصر الإشراف والتبعية بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي في عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم؟

ذهب رأي في الفقه الفرنسي أن علاقة التبعية القانونية بمفهومها التقليدي لا تتوافر في عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم، على اعتبار أن العلاقة التي تنشأ عن هذا العقد هي علاقة ثلاثية الأطراف تقوم بين اللاعب والنادي والاتحاد الرياضي، ذلك أن اللاعب المحترف يخضع للرقابة والإشراف من النادي ويشاركه في ذلك الاتحاد الرياضي مما يعني وجود ازدواجية في علاقة التبعية التي يخضع لها اللاعب المحترف⁷، وقد تم الرد على ذلك عند معالجة مسألة الصعوبات القانونية لتكييف عقد الإحتراف الرياضي بأنه عقد عمل، وتم التوصل إلى أن النادي هو الذي تكون له السلطة الفعلية في مراقبة اللاعب وتوجيهه.

¹ اكتفى المشرع المصري بتوافر عنصر الإدارة أو الإشراف حيث نصت المادة 31 من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 على أنه: "تسري أحكام هذا الباب على العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر".

² عرفت المادة الثانية من نظام العمل السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/51 بتاريخ 1426/8/23 هـ العامل بأنه: "كل شخص طابعي يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارته".

³ حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2009/350 الصادر بتاريخ 2009/12/8. انظر أيضاً، عرفات، حسام: مرجع سابق، ص 131.

⁴ يقصد بالتبعية الفنية: "أن يكون العامل خاضعاً لإشراف رب العمل في كل دقائق العمل وتفاصيله فنياً وإدارياً، وتستلزم هذه الصورة من التبعية القانونية أن يكون صاحب العمل مختصاً بالعمل الذي يديره" انظر، زكي، محمود جمال الدين: مرجع سابق، ص 489.

⁵ يقصد بها "خضوع العامل في أداء عمله لإدارة وإشراف رب العمل من الناحية التنظيمية والإدارية، ويكفي لتوافرها خضوع العامل لتعليمات صاحب العمل التي تتعلق بالظروف الخارجية للعمل كموعد حضوره ومغادرته، دون الحاجة إلى الإشراف التفصيلي الداخلي للعمل، وهذا النوع من التبعية لا يستلزم أن يكون صاحب العمل ملماً بأصول المهنة الفنية" انظر، عرفات، حسام توفيق: مرجع سابق، ص 133.

⁶ هي التي تمارس بالتوكيل ولذلك فهي مألوفة في المؤسسات الكبيرة، حيث يتعذر الإشراف المباشر من قبل صاحب العمل على كل عامل، انظر، هاشم، هشام رفعت: شرح قانون العمل الأردني تشريع - فقه - قضاء " دراسة مقارنة على النصوص والفقه والقضاء في الدول العربية والأجنبية". عمان: مكتبة المحتسب. 1973. ص 48.

⁷ عبد اللاه، رجب كريم: مرجع سابق، ص 59-60.

الغالبية العظمى من الفقهاء الفرنسيين ذهبوا الى تأكيد وجود علاقة تبعية حقيقية بين اللاعب المحترف والنادي، حيث رأوا أنَّ لاعب كرة القدم المحترف يرتبط مع النادي بعلاقة تبعية قانونية كاملة الى أقصى حد، وأنَّ هذه التبعية واضحة لا تُبس فيها، حيث يفرض النادي على اللاعب العديد من الإلتزامات والتوجيهات، وأنَّ توافر علاقة التبعية في عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم لا يثير الشك، وذلك أنَّ اللاعب يتعهد بممارسة لعبة كرة القدم لصالح النادي ويخضع بموجب هذا التعهد لسلطة مسؤولي النادي وبالتالي لا يمكن إنكار وجود علاقة تبعية بينه وبين النادي وأنَّ العقد المبرم بينهما هو عقد عمل.¹

إضافة الى أنَّ تبعية اللاعب من الناحية الفنية للمدرب والإمتثال لتوجيهاته وتعليماته أثناء التدريب والمباريات هي إحدى مظاهر تبعية اللاعب المحترف للنادي الرياضي، وهذه التبعية يمكن استنتاجها من عناصر ومؤشرات معينة، كالتزام اللاعب بالخضوع لأحكام لائحة النادي، والتزامه بالتوجه الى النادي لحضور المباريات والتدريبات عند استدعائه وغيرها،² وفي ذلك فقد قضت الدائرة الإجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية بأنَّه: "توجد بالفعل علاقة تبعية بين لاعب كرة القدم المحترف وناديه، ولا ينفي هذه العلاقة مجرد أنَّ لاعب كرة القدم لم يوقع على تعهد يعلن فيه أنَّه لا يخضع للائحة الداخلية للنادي دون أي تحفظ، ما دام أنَّ هذا اللاعب يخضع في الواقع لإدارة النادي وتوجيهه،³ وكذلك قضت محكمة استئناف باريس بأنَّه: "توجد علاقة تبعية بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي المتعاقد معه، وذلك نظراً لأنَّ هذا اللاعب يخضع لسلطة النادي وأوامره، ويلتزم بالمشاركة في كافة التدريبات، وأن يضع نفسه تحت تصرف النادي لأية مباراة يستدعيه إليها".⁴

لمَّا كانت التبعية التي يأخذ بها قانون العمل الفلسطيني كما سبق وأن تم تفصيله هي التبعية القانونية، إضافة الى أنَّ المادة (43) من لائحة الإتحاد كرة القدم الفلسطيني قد نصت صراحةً في الفقرة (12) منها

¹ بن صابر، بن عزوز: الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف في التشريع الجزائري. نظرة على القانون الإجتماعي. ع1. 2015. ص 58-69. <https://www.asjp.cerist.dz>

² مباركة، تومي صونيا: مرجع سابق. ص 112.

³ حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1998/2/25 نقلا عن رجب كريم عبد اللاه: مرجع سابق. ص 68.

⁴ حكم محكمة استئناف باريس الصادر بتاريخ 1995/1/26 نقلا عن رجب كريم عبد اللاه: مرجع سابق. ص 67.

على أنه: "يعتبر كل ناد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي تصرف يصدر من لاعبيه أو إداريه أو جمهور"،¹ ويتسبب في الإخلال بالنظام قبل أو أثناء أو بعد المباريات وما يترتب عليه من تبعات"، وكذلك لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينيين التي بينت أن الاندية مسؤولة عن لاعبيه،² فإنني أوافق الآراء المذكورة سابقاً من حيث وجود إشراف للنادي الرياضي على اللاعب المحترف وتبعية الأخير للنادي.

3. عنصر الأجر

يعدّ عنصر الأجر من عناصر عقد العمل إضافة الى عنصري العمل والإشراف والتبعية، وهو أيضاً سبب التزام العامل، وبانتقائه لا يعتبر العقد عقد عمل، فإذا أدى العامل عملاً بدون قصد أخذ مقابل كأن يكون عمله تطوعياً، فإن ذلك يعدّ عقداً آخر قائماً على التبرع ولا تطبق في هذه الحالة أحكام قانون العمل،³ وفي حال لم يتم الإتفاق بين العامل وصاحب العمل على الأجر فيستحق العامل أجر المثل طالما انصرفت الإرادة الى أن يكون العمل مأجوراً،⁴ وقد ورد تعريف الأجر في قانون العمل الفلسطيني النافذ بأنه: "الأجر الكامل، وهو الأجر الأساسي مضافاً اليه العلاوات والبدلات"، والأجر الأساسي هو: "المقابل النقدي و/أو العيني المتفق عليه الذي يدفعه صاحب العمل للعامل مقابل عمله، ولا تدخل في ذلك العلاوات والبدلات أيّاً كان نوعها".⁵

¹ تقوم مسؤولية النادي عن أفعال الجمهور نتيجة وجود رابطة المشجعين التي تتبع للنادي، والتي يفترض بها نشر الوعي الرياضي وأخلاقيات الرياضة بين أفراد الجمهور الذي يشجعون الفريق، بالتالي فإن التصرفات التي يقوم بها الجمهور يتحمل مسؤوليتها النادي. الشماط، كندة فواز: *المسؤولية القانونية لإصابات الملاعب*. المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق بالإشتراك مع كلية التربية الرياضية. مج 1. مصر: جامعة أسيوط. 2007/ 243-280.

² تنص المادة (86) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينيين على أن: "الأندية مسؤولة أمام الإتحاد عن إهمال أو سوء تصرف لاعبيه وأجهزتها الفنية والإدارية والطبية وجماهيرها بشأن الإلتزام بالنظام واللوائح والتعليمات الانضباطية وحسن سير المباريات...".

³ نصره، أحمد: مرجع سابق. ص 58.

⁴ تنص المادة (563) من مجلة الأحكام العدلية على أن: "لو خدم أحد آخر بناء على طلبه من دون مقابلة على أجره فله المثل إن كان ممن يخدم بالأجرة وإلا فلا".

⁵ نص المادة (1) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000.

على صعيد عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم، فإنّه من الثابت أنّ لاعب كرة القدم المحترف يحصل على أجر نظير ممارسته لعبة كرة القدم لصالح النادي المتعاقد معه، وهذا أمر تقتضيه طبيعة الإلتزامات المتبادلة بين الطرفين، فما دام أنّ اللاعب يؤدي عملاً للنادي فإنه يستحق أجراً عن ذلك.¹

نص نموذج عقد الإحتراف للاعب كرة القدم في المادة الرابعة منه على الأحكام المتعلقة بالأجر، حيث يلتزم النادي الرياضي بدفع راتب شهري يتم الإتفاق عليه الى اللاعب في نهاية كل شهر ميلادي، إضافة الى إمكانية وجود مزايا إضافية كبذل السكن والمواصلات أو أية ميزات أخرى يتم الإتفاق عليه،² وهذا يتفق تماماً مع أحكام قانون العمل الفلسطيني المتعلقة بالأجر، إذ نصت على تعريف الأجر الذي يشمل الأجر الأساسي والأجر الكامل وميّز بينهما.

أقرت لائحة الإحتراف الفلسطينية بحصول اللاعب على مقابل لقاء ممارسته لعبة كرة القدم في الأندية الفلسطينية، وهو ما ورد أيضاً في اللائحة الدولية للاوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين وذلك من خلال تعريفهما للاعب المحترف، حيث نصتا على أنّ اللاعب المحترف يتقاضى أجراً مقابل نشاطه الكروي.³

مما سبق، يرى الباحث أنّ جميع عناصر عقد العمل ممثلة بالعمل والإشراف والتبعية من قبل رب العمل على العامل وحصول الأخير على أجره مقابل قيامه بهذا العمل قد توافرت في عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم، مما يغدو معه أنه عقد عمل تنطبق عليه أحكام قانون العمل الفلسطيني النافذ، إلا أنّ هذا العقد له طبيعة خاصة تميزه عن عقد العمل التقليدي سيتم بيانها لاحقاً من خلال هذه الدراسة.

¹ مباركة، تومي صونيا: مرجع سابق. ص 107-110.

² تنص المادة (4) من نموذج عقد الإحتراف الصادر عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم على أنّ: "2- يلتزم الطرف الأول بان يدفع راتباً شهرياً وقدره... دينار/دولاراً الى الطرف الثاني في نهاية كل شهر ميلادي. 3- يُمنح الطرف الثاني مزايا إن وُجدت على نحو: بدل سكن... بدل مواصلات... مكافآت... تذاكر السفر.... وأية ميزات أخرى. (تحدد حسب اتفاق الطرفين).

³ تنص المادة (9) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية على أنّ: "اللاعب المحترف هو المرتبط بعقد مكتوب مع نادٍ بمقابل مادي أكثر من النفقات التي يتكبدها اللاعب بشكل فعلي جراء ممارسته للعبة كرة القدم وعدا ذلك يعتبر هاوياً"، وتنص المادة (2/2) من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين على أنّ: "المحترف هو اللاعب الذي له عقد مكتوب مع أحد الأندية ويتقاضى مقابل نشاطه الكروي مقابل ماديّاً يفوق النفقات الفعلية البيت بصرفها، ويعتبر كافة اللاعبين الآخرين هواة".

المبحث الثاني: أركان عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم.

طبقاً للقواعد العامة للعقود، فإنَّ عقد الإحتراف يجب أن تتوافر به أركان الإنعقاد وشروط الصحة؛ حتى ينعقد صحيحاً ومنتجاً لآثاره، مع مراعاة الأحكام الخاصة به التي تقتضيها طبيعته ولوائح الإحتراف، وسيتناول الباحث في هذا المبحث المسائل التي يختص بها عقد الإحتراف دون الدخول بتفاصيل القواعد العامة لإبرام العقود.

اعتبر الفقه الحنفي أنَّ أركان العقد هي الإيجاب والقبول فقط وما عدا ذلك هي لوازم، وقد اعتبر بعض فقهاء القانون الوضعي أنَّ الرضا هو الركن الوحيد للعقد، أما المحل فهو مضمون الرضا وأما السبب فهو غايته، ويعتبر التراضي والمحل والسبب أركان العقد لدى الفقه والقانون المقارن¹ وسيتم تناول أركان العقد في هذا المبحث دون الدخول في تفصيلات الآراء السابقة، وسيقتصر الحديث بشكل تفصيلي عن ركن التراضي في عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم دون ركني المحل -الذي سبق بيانه- والسبب على اعتبار عدم وجود أحكام كثيرة خاصة بها تميزها عن المبادئ العامة² وإنما سيتم تناولها بشكل موجز وبسيط وصولاً لركن التراضي.

يخضع ركن السبب في عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم للقواعد العامة دون وجود أي شيء جدير بالذكر يميزه في عقد الإحتراف، وهو السبب ذاته في عقد العمل الفردي باعتباره من العقود الملزمة للجانبين، فيكون السبب هو الباعث على التعاقد، فيكون سبب التزام رب العمل بدفع الأجر للعامل هو التزام الأخير بالعمل، وكذلك فسبب التزام العامل بأداء العمل هو التزام رب العمل بدفع الأجر، وينبغي

¹ دواس، د. أمين: المصادر الإرادية "العقد والإرادة المنفردة". ط1. رام الله-فلسطين: دار الشروق للنشر والوزيع. 2004. ص33.

² الحنفي، عبد الحميد عثمان: مرجع سابق. ص98.

على ذلك أنّ كلاً من العمل والأجر قد يكون محلاً وسبباً في عقد العمل¹ بالتالي في عقد الإحتراف، وينبغي أن يكون السبب مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.²

أما ركن المحل في عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم باعتباره عقد عمل فهو العمل بذاته كما سبق بيانه بأن العمل في عقد العمل هو محل العقد، وما يميز عقد الإحتراف عن عقد العمل العادي أنّ محله ممارسه نشاط رياضي والقيام بالتمارين، وقد بين الباحث عنصر العمل عند تناول عناصر عقد العمل ومدى توافرها بعقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم، وبيان الطبيعة الخاصة بهذا العنصر باعتباره التزام باللعب والالتزام بالتمارين المطلوبة من اللاعب المحترف مقابل الحصول على الأجر، وأنّه في ظاهره مجرد تسلية وترفيه، إلا أنّ طبيعته لا تؤثر على تكييف العقد كما سبق بيانه، وبالإضافة الى خصوصية هذا المحل فإنّه ووفقاً للقواعد العامة للمحل في العقد ينبغي أن يكون ممكناً، ومعيناً أو قابلاً للتعين وأن يكون المحل مشروعاً.³

يتميز ركن التراضي في عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم ببعض أحكامه عن الأحكام العامة للتراضي في العقود خاصة عقد العمل، وعليه سيتناول الباحث ركن التراضي بصورة أكثر تفصيلاً من التي تناول بها ركني المحل والسبب، وبالإضافة الى الأركان الثلاثة المذكورة سابقاً فإنّ عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم وخلافاً لعقد العمل العادي يعتبر من العقود الشكلية التي تعد الكتابة بها ركن انعقاد، والتي يؤدي تخلفها الى بطلان عقد الإحتراف الرياضي، وسيتم بيان ركن التراضي وركن الشكلية في مطلبين.

¹ عبد الصبور، فتحي: مرجع سابق. ص146.

² للمزيد حول السبب انظر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الإلتزام بوجه عام مصادر الإلتزام "العقد- العمل غير المشروع- الإثراء بلا سبب- القانون". القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية. 1952. ص413-486.

³ للمزيد حول ركن المحل في القواعد العامة انظر، دواس، د. أمين: مرجع سابق. ص 100-109.

المطلب الأول: التراضي في عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم.

التراضي هو "تطابق إرادتي المتعاقدين على إحداث الأثر المقصود من العقد"¹، ويقتضي لبيان التراضي كركن من أركان عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم أن يتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين: الفرع الأول سيتناول به الباحث طرفي عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم وأهليتهما لإبرام العقد، وسيتناول في الفرع الثاني وجود التراضي والمسائل التي يتم الإتفاق عليها بين طرفي العقد.

الفرع الأول: طرفا عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم

يظهر من خلال نموذج عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم أن طرفيه هما النادي الرياضي واللاعب المحترف، وسيتم تناول كل منهما بشكل مستقل من حيث التعريف والخصائص وأهلية كل منهما.

أولاً: اللاعب المحترف.

سبق وأن تم بيان تعريف اللاعب المحترف الوارد في لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية واللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين، وعليه سيتم بيان خصائص اللاعب المحترف وأهليته لإبرام عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم.

1. خصائص اللاعب المحترف.

يعتبر اللاعب محترفاً بوجود عقد احتراف مبرم بينه وبين النادي الرياضي ومصادق عليه من قبل الإتحاد، ويحصل بموجبه على أجره لقاء قيامه بعمله كما تم بيانه مسبقاً، ويظهر من التعريفات أن اللاعب المحترف يكون شخصاً طبيعياً يؤدي عمله لصاحب العمل تحت إدارة صاحب العمل وإشرافه، وهذا مستشف من طبائع الأشياء، لأن اللاعب يعتمد بشكل أساسي على مهاراته وقوته البدنية الذاتية أو الشخصية وهو الأمر الذي لا يمكن توافره إلا في الشخص الطبيعي، بحيث لا يمكن تصور أن يكون

¹ الصده، د. عبد المنعم فرج: نظرية العقد في قوانين البلاد العربية "القانون المصري واللبناني والسوري والعراقي واليبي والكويتي والسوداني". بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر. 1974. ص 91.

اللاعب شخصاً اعتبارياً، وهذا يتوافق أيضاً من تعريف قانون العمل الفلسطيني الساري للعامل في المادة الأولى منه.¹

ينبغي أيضاً أن يكون اللاعب لائق صحياً،² وهذا أمر بديهي في اللاعب، إذ أن عمله ونشاطه يعتمدان بشكل رئيسي على قواه البدنية وصحته، ويتعين على النادي الرياضي أن يقوم بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة للاعب للتأكد من سلامته، وتعتبر استمارة فحص اللاعب طبياً من ضمن المستندات التي يتم إرفاقها لقيد اللاعب المحلي في كشوفات النادي،³ إلا أنه لا يجوز تعليق سريان عقد اللاعب على ايجابية نتيجة الفحص الطبي أو الفني، حيث نصت المادة (34) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية على أنه: "لا يجوز تعليق سريان عقد اللاعب على ايجابية نتيجة الفحص الطبي أو الفني"،⁴ أي أن قيد اللاعب في كشوفات النادي لا يتوقف على ايجابية الفحص الطبي للاعب، بمعنى أن صحة اللاعب لا تشكل شرط نفاذ للعقد، فيمكن للطرفين إبرام عقد الإحتراف وأن كان الفحص الطبي للاعب سلبياً، وخير دليل على ذلك تعاقد نادي أرسنال الإنجليزي في عام 2014 مع اللاعب "كيم كالستروم" بالرغم من علمه بإصابته من خلال الفحوصات الطبية،⁵ وفي معظم الحالات فإن أطباء النادي وفريق العلاج الطبيعي واللياقة يقومون بتقديم المعلومات اللازمة لإدارة النادي حول الوضع الصحي للاعب لأخذ القرار النهائي،⁶ وعليه فقد لا يقوم النادي الرياضي بالتعاقد مع اللاعب في حال لم يتجاوز الفحص الطبي كما حدث مع اللاعب الفرنسي لويك ريمي وفشل انتقاله لليفربول، أي أنه يمكن القول بأن اللاعب الرياضي يخضع

¹ عرفت المادة (1) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2001 العامل بأنه: "كل شخص طبيعى يؤدي عملاً لدى صاحب العمل لقاء أجر ويكون أثناء أدائه العمل تحت إدارته وإشرافه".

² عبد اللاه، رجب كريم: مرجع سابق. ص 85.

³ تنص المادة (15/40) من لائحة الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم على أن: "تقد المستندات التالية لقيد اللاعب المحلي في كشوفات النادي للاتحاد وحسب الأصول:- 2- استمارة فحص اللاعب طبياً بشرط وجود اسم وتوقيع وخاتم الطبيب المعني وتاريخ الفحص".

⁴ هذا النص مستمد من نص المادة (4/18) من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين، حيث نصت على أن: صحة العقد لا تتوقف على النتيجة الإيجابية للكشف الطبي".

⁵ صحيفة الوطن: أرسنال أصر على التعاقد مع كالستروم على الرغم من ابتعاده عن الملاعب. <http://alwatan.kuwait.tt>

⁶ العقيل، نواف: ما هو الفحص الطبي ولماذا لا يجنازه بعض اللاعبين. <https://oktob.io>، وقد تم الإستناد في الأمثلة الى لاعبين أجنبى على اعتبار أن هذه المسألة قد وردت في اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين في المادة (4/18) منها والتي نصت على أن: "لا يجوز ربط صلاحية العقد بشرط اجتياز الفحص الطبي".

للفحص الطبي ويكون القرار للنادي الرياضي فيما إذا كان يرغب في التعاقد معه بالرغم من عدم اجتيازه الفحص الطبي بنجاح، لكن لا تعتبر ايجابية الفحص الطبي شرطاً لنفاذ العقد أو أن يؤثر ذلك في صحته، وأرى أنه لا يمكن تصور قيام أحد الأندية بالتعاقد مع أي لاعب متى كان غير قادر على ممارسة اللعبة بعد أن يتم فحصه، أو كانت إصابته بليغة أو ستأخذ وقتاً طويلاً حتى يتعافى اللاعب منها تماماً.

اللاعب المحترف قد يكون وطنياً وقد يكون أجنبياً،¹ وقد أفردت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية أحكاماً تتعلق باللاعبين الأجانب إضافة الى الأحكام الواردة في قانون العمل الفلسطيني فيما يتعلق بالعمّال غير الفلسطينيين،² ولن يتم التعرض لهذه الأحكام بشكل تفصيلي على اعتبار أنّ البحث يقتصر فقط على اللاعب الوطني كما تم بيانه بمحددات ومجال الدراسة.

يشترط في اللاعب المحترف أيضاً أن يكون أهلاً لممارسة النشاط الرياضي من الناحية التنظيمية وغير ممنوع من ممارسة اللعبة، ويكون كذلك بأن يكون اللاعب المحترف مسجلاً بشكل رسمي في كشوفات النادي المتعاقد معه، وأن يكون مسجلاً لدى الإتحاد التابع له هذا النادي وفق ما تقتضيه اللوائح، وذلك حتى يتمكن من الإشتراك في المباريات والمسابقات التي تنظمها الإتحادات والأندية، إذ تنص المادة (2/43) من لائحة الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم على أنه: "لا يجوز للنادي أن يشرك أي لاعب في مبارياته الرسمية أو الودية ما لم يكن مقيداً في كشوفات النادي لدى الإتحاد بشكل رسمي وحاصلاً على بطاقة اللاعب القانوني من الإتحاد"، وهذا ما نصت أيضاً عليه اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين، حيث نصت المادة (5) منها على أنه: "1. أ- يجب أن يتم تسجيل اللاعب في اتحاد حتى يلعب لحساب نادٍ سواء كان محترفاً أو هاوياً وفقاً لأحكام المادة (2) . ب- اللاعبون المسجلون فقط

¹ عرّفت لائحة الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم اللاعب الأجنبي بأنه: "لاعب كرة القدم الذي لا يحمل الجنسية الوطنية والذي يتم التعاقد معه رسمياً من قبل الاندية المنتسبة للإتحاد الفلسطيني لكرة القدم للعب معها بصفة التعزيز ضمن الفريق الاول وفقاً لشروط هذه اللائحة ولائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية، وبما لا يتعارض ولوائح وتعليمات الإتحاد الدولي (FIFA) ذات الصلة وخاصة نظام انتقالات اللاعبين والملحق رقم (3) من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين"

² انظر المواد 50-56 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية والمواد 40-41 من لائحة الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم والمواد 14-15 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000

هم المؤهلون للمشاركة في كرة القدم المنظمة¹ وعليه ينبغي على النادي الرياضي عند إبرام العقد مع اللاعب المحترف أن يتقدم بطلب الى الإتحاد الوطني لتسجيل هذا اللاعب ضمن كشوفات النادي وسجلات الإتحاد في الأوقات التي يحددها الإتحاد، وتكون لجنة شؤون اللاعبين¹ هي المسؤولة عن ذلك بعد ارفاق المستندات اللازمة.²

2. أهلية اللاعب المحترف

يجب لصحة عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم كغيره من العقود أن يكون اللاعب المحترف أهلاً للتعاقد، وينصرف اصطلاح الأهلية تارة الى ما يسمى بأهلية الأداء وتارة أخرى الى ما يسمى بأهلية الوجوب، والأولى هي صلاحية الشخص لإعمال إرادته إعمالاً من شأنه ترتيب الأثر القانوني الذي ينشده، أما الثانية فهي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات التي يقررها القانون.³

¹ عرّف النظام الأساسي للإتحاد الفلسطيني لكرة القدم في المادة (1) منه لجنة شؤون اللاعبين بأنها: "الجهة المخولة من مجلس الاتحاد بمتابعة قيد وتسجيل اللاعبين وشؤونهم حسب اللوائح والتعليمات الصادرة من الاتحاد الفلسطيني ولوائح الاتحادين الدولي والقاري".

² تنص المادة (15/40) من النظام الأساسي للإتحاد الفلسطيني لكرة القدم على أن: "ترفق مع طلب التسجيل المستندات التالية:

1. استمارة التسجيل المعتمدة والصادرة عن الاتحاد بعد تعبئة كافة بياناتها وتوقيعها رسمياً من المعنيين. 2. استمارة فحص اللاعب طبياً بشرط وجود أسم وتوقيع وخاتم الطبيب المعني وتاريخ الفحص. 3. تعهد خطي بالالتزام بتشريع ولوائح الاتحاد الدولي (الفيفا)، والإتحاد القاري والإتحاد الوطني. 4. صورة عن الهوية الشخصية، وصورة عن شهادة الميلاد مصدقة لمن كان عمره أقل من (16) سنة. 5. موافقة خطية من ولي أمر اللاعب لمن هم دون سن (18) سنة. 6. صورة عن جواز السفر ساري المفعول أو وثيقة السفر. 7. صورة شخصية فوتوغرافية مقاس 4x6 عدد 2 صور. 8. صورة عن كتاب الانتقال أو الاستقالة الصادر عن ناديه السابق إذا كان قادماً من ناد آخر. 9. صورة عن العقد أو المستندات الدالة على وجود عقد رسمي مشروط ما بين اللاعب والنادي. 10. إعادة البطاقة الصادرة لنفس اللاعب من الاتحاد للموسم السابق ما لم يكن تسجيله لأول مرة. ثم تصدر البطاقة الرسمية للاعبين خلال اسبوعين من تاريخ تقديم الطلبات كاملة.

³ سلطان، أنور: مرجع سابق ص 46-47. وللمزيد حول الأهلية انظر، دواس، أمين: مرجع سابق. ص 34 وما بعدها

لما كان عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم هو عقد عمل كما تم الوصول اليه من خلال هذه الدراسة، فإنَّه يخضع بالأصل للقواعد التي تحكم عقد العمل فيما يتعلق بأهلية إبرام العقد، ومضمونها أنَّ الصغير المميز الذي تجاوز السابعة¹ من عمره ولم يتم الثامنة عشر يستطيع إبرام العقود الدائرة بين النفع والضرر على أن تكون موقوفة على إجازة الولي أو الوصي² أو إجازته بعد كمال أهليته،³ لكن يرى الأستاذ أحمد نصره أنَّ هذه القاعدة لا تسري على عقود العمل، حيث حظر قانون العمل الفلسطيني تشغيل العامل الذي يقل عمره عن 15 سنة⁴ وعليه فإذا قام الشخص الذي أتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر بإبرام عقد عمل بصفته عاملاً فيكون عقده موقوفاً على إجازة وليه أو وصيه أو المحكمة بحسب الأحوال، أما إذا كان لم يتجاوز الخامسة عشر من عمره يكون عقده باطلاً،⁵ وهذا ما أشارت اليه أيضاً بعض الكتب التي تناولت أهلية اللاعب المحترف باعتباره عاملاً،⁶ حيث ربطت أهلية إبرام عقد العمل بالسن القانوني الذي حظر القانون تشغيل الأطفال ممن هم دونه، أي أنَّ النصوص القانونية قد

¹ لم تحدد مجلة الأحكام العدلية سناً معيناً لبدء مرحلة الصغير المميز، لكنها اعتبرت أنَّ دخول هذه المرحلة متعلق بقدرة الصغير على إدراك أن البيع سالب للملكية وقدرته على تفريق الغبن الفاحش من اليسير بدلالة المادة (943) منها، لكن الفقه الحنفي ذهب إلى أنَّ هذا الوعي للصغير يبدأ بسن السابعة، وهو ما أخذت به محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 19 لسنة 2005 الصادر بتاريخ 2005/4/20. نقلاً عن خطاب، د. مؤيد: *التنظيم القانوني لمراحل الأهلية في القانون النافذ في فلسطين*. مجلة جامعة النجاح للأبحاث. كلية القانون. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. مج 35(5)/9/2019. ص 52.

² تنص المادة (967) من مجلة الأحكام العدلية على أنَّ: "يعتبر تصرف الصغير المميَّز إذا كان في حقه نفعاً محض وإن لم يأذن به الولي ولم يجزه قبول الهدية والهبة ولا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرر محض وإن إذنه بذلك وليه وإجازة كان يهب لآخر شيئاً أما العقود الدائرة بين النفع والضرر في الأصل فتتعد موقوفة على إجازة وليه، ووليّه مخير في إعطاء الإجازة وعدمها، فإن رآها مفيدة في حق الصغير أجازها وإلا فلا. مثلاً إذا باع الصغير المميَّز مالاً بلا إذن يكون نفاذ ذلك البيع موقوفاً على إجازة وليّه وإن كان قد باعه بأزيد من ثمنه لأن عقد البيع من العقود المترددة بين النفع والضرر في الأصل".

³ تنص المادة (599) من مجلة الأحكام العدلية على أنَّ: "لو استُخْدِمَ أَحَدٌ صَغِيرًا بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهِ، فَإِذَا بَلَغَ يَأْخُذُ أَجْرَ مِثْلِ خِدْمَتِهِ، وَلَوْ تَوْفِي الصَّغِيرِ فَلَوْرَثَتِهِ أَنْ يَأْخُذُوا أَجْرَ مِثْلِ تِلْكَ الْمُدَّةِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ". لم تنص مجلة الأحكام العدلية على سن معينة لبدء مرحلة كمال الأهلية، لكنها فرقت بين سن البلوغ وسن الرشد، إلا أن سن الرشد الموجب لكمال الأهلية في فلسطين هو 18 سنة بناءً على الرأي الراجح من الفقه الحنفي والتشريعات النافذة في فلسطين، وللمزيد حول دلائل أن سن الرشد وكمال الأهلية هو 18 سنة ارجع، خطاب، د. مؤيد. مرجع سابق. ص 25.

⁴ تنص المادة (93) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 على أنَّ: "يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر".

⁵ نصره، احمد: مرجع سابق. ص 109.

⁶ انظر، العدوان، طلال: مرجع سابق. ص 78 وانظر أيضاً، عبد اللاه، رجب كريم: مرجع سابق. ص 107.

حظرت تشغيل الأطفال دون سن معينة فيكون سن أهلية إبرام عقد العمل هو السن الذي يزيد عليه، وهو سن الخامسة عشر في فلسطين¹ والسادسة عشر في الأردن.²

يرى الباحث أنّ اعتبار سن أهلية العامل لإبرام عقد العمل في فلسطين هو 15 سنة بحجة أنّ قانون العمل الفلسطيني قد حظر تشغيل الأطفال دون ذلك هو تفسير في غير محله، حيث أنّ مخالفة ذلك لا تغدو إلا أن تكون مخالفة لأحكام قانون العمل يترتب عليها جزاء في حال المخالفة، دون أن تؤثر على سن أهلية إبرام العقد وبالتالي على صحة العقد، إضافة إلى أنّ قانون العمل الفلسطيني لم يجعل الأحداث دون سنة الخامسة عشر من قبيل الفئات التي لا يطبق عليها قانون العمل الفلسطيني،³ كما أنّ المادة (93) من قانون العمل الفلسطيني لم تبين الأثر المترتب على تشغيل العامل خلافاً لذلك فيما إذا كان العقد باطلاً أو غير خاضع لقانون العمل أم أنّ ذلك يشكل فقط مخالفة لأحكام قانون العمل بالتالي فرض جزاء على المخالف وفق أحكام المادة 134 منه،⁴ كما أنّ الحكم ببطالان عقد العمل والإعتماد على القواعد العامة من شأنه أن يحرم العامل من الحقوق والتعويضات التي منحه إياها قانون العمل بشكل خاص، وهذا الرأي والتحليل قد أيده عدد من قضاة محكمة بداية نابلس الموقرة،⁵ وقد قضت محكمة استئناف رام الله في الإستئناف الحقوقي رقم 2018/1322 الصادر بتاريخ 2019/2/25 في مسألة مشابهة تتعلق بمعنى

¹ تنص المادة (93) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 على أن: "يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سنة الخامسة عشر".

² تنص المادة (73) من قانون العمل الأردني على أن: "مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز باي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره باي صورة من الصور".

³ تنص المادة (3) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل في فلسطين باستثناء: 1- موظفي الحكومة والهيئات المحلية مع كفالة حقهم في تكوين نقابات خاصة بهم. 2- خدم المنازل ومن في حكمهم على أن يصدر الوزير نظاماً خاصاً بهم. 3- أفراد أسرة صاحب العمل من الدرجة الأولى".

⁴ تنص المادة (134) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 على أنه: "يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام الباب السادس والباب السابع والأنظمة الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (200) دينار ولا تزيد عن (500) دينار وتتعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وفي حالة التكرار تتضاعف العقوبة". وقد ورد تنظيم عمل الأحداث في الباب السادس من قانون العمل الفلسطيني.

⁵ مقابلة مع سعادة القاضية سائدة ولد علي. رئيس محكمة صلح وبداية نابلس الموقرة، والقاضي محمد ناعسة والقاضية ياسمين عريقات وقد أكدت الأخيرة أيضاً أنها قضت في أحد أحكامها بحقوق أحد العاملين الذين لم يتم الخامسة عشر من عمره. نابلس. محكمة صلح وبداية نابلس. 2021/9/30.

الحظر الوارد في قانون العمل، وتتلخص وقائع هذا الإستئناف بقيام شركة بتشغيل عامل أجنبي لديها دون الحصول على إذن من الجهات المختصة، ثم دفعت بعد ذلك ببطلان عقد العمل مستندة الى المادة (14) من قانون العمل الفلسطيني والتي نصت على أن: "لوزارة أن تمنح ترخيصاً بالعمل في فلسطين لغير الفلسطينيين، ويُحظر على صاحب العمل أن يلحق مباشرة أو بواسطة الغير أي عامل غير فلسطيني قبل التأكد من الحصول على الترخيص المشار اليه"، وبينت المحكمة أنه وبرجوعها الى النصوص القانونية ذات العلاقة فإن أي منهم لم ينص على بطلان العقد، وأن هذا الحظر لا يرتب البطلان، والتسّمك بالبطلان لا يستند الى أساس قانوني سليم طالما أن العقد استجمع أركانه الأساسية وهي العمل والأجر والإشراف والتبعية، وعليه ولكل ما سبق أرى أن أهلية العامل لإبرام عقد العمل تخضع للقواعد العامة، فإذا كان العامل بين سن السابعة ودون الثامنة عشر يكون العقد الذي يبرمه موقوفاً على إجازة وليه أو وصيه أو إجازته بعد بلوغه سن الثامنة عشر باعتبار العقد دائراً بين النفع والضرر.

فيما يتعلق بعقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم فقد اشترطت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية أن يكون اللاعب قد أتم ثمانية عشر سنة لإبرام عقد الإحتراف بنفسه، وهو نفس السن القانوني الوارد في القواعد العامة للأهلية¹، وأجازت للاعب الذي بلغ السادسة عشر من عمره أن يبرم عقد احتراف بعد موافقة ولي أمره، حيث نصت المادة (12) منها على أن: "مع مراعاة قواعد وشروط التسجيل، تكون شروط احتراف اللاعب المواطن كما يلي: ب- أن يكون قد اكمل ثمان عشرة سنة ميلادية عند توقيع العقد. ج- يجوز للاعب الذي بلغ السادسة عشرة من عمره أن يبرم عقد احتراف بعد موافقة ولي أمره مع ناديهِ أو نادٍ آخر بموافقة ناديهِ"، وقد عرفت اللاعب القاصر بأنه: "اللاعب الذي يقل عمره عن 18 سنة"²، إلا أن هذه اللوائح لم تضع حداً أدنى لسن اللاعب القاصر، إنما اكتفت بالإشارة الى أنه اللاعب الذي لم يتم الثامنة عشر، وأرى من خلال ربط المواد السابقة أن اللاعب القاصر هو الذي أتم السادسة عشر من

¹ ارجع، دواس، أمين: مرجع سابق. ص35.

² هذا التعريف مستمد من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين، حيث عرفت اللاعب القاصر أيضاً أنه: "اللاعب الذي يقل عمره عن 18 سنة".

عمره ولم يتم الثامنة عشر، أي أنها قد اعتبرت الحد الأدنى لعمر اللاعب المحترف هو 16 سنة، وهذا ما أكد عليه الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم الذي بيّن أن الحد الأدنى لسن إبرام اللاعب عقد احتراف هو 16 سنة،¹ أي أنّ هذه اللوائح قد خرجت عن القواعد العامة لقانون العمل بشأن سن الأهلية لإبرام عقد العمل وخصصت السن ب 16 سنة كحد أدنى، ولكنها جاءت متماشية مع أحكام اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين، وقد سبق للإتحاد الدولي لكرة القدم أن أصدر عدة عقوبات ضد أندية قامت بتشغيل القصر و إبرام عقود احتراف دون احترام القواعد المقررة لذلك، حيث أنّ هناك عدة أندية إسبانية كانت قد حُرمت من انتداب اللاعبين كعقوبة لعدم التزام الأندية بالأحكام الخاصة بأهلية إبرام العقود.²

أرى أنّ تقييد الحد الأدنى للاعب المحترف بسن السادسة عشر وخروجه عن القواعد العامة من شأنه يحرم اللاعبين دون ذلك من توقيع عقود الإحتراف، وقد بيّن سعادة القاضي محمد ناعسة أنّ الغاية من حظر تشغيل العاملين دون الخامسة عشر قد انتفتت في حالة اللاعبين المحترفين، إذ أنّ المشرع قد حظر تشغيل العاملين في هذه الحالة حرصاً على سلامتهم وصحتهم وتحقيقاً لمصلحتهم، في حين أنه وفي حالة عقود الإحتراف وبسبب طبيعتها التي تختلف عن عقود العمل العادية تكون مصلحة اللاعبين بتوقيع عقود الإحتراف في سن صغيرة، وعليه يرى أنه لا يوجد ما يمنع من أن يقوم اللاعبين دون الخامسة عشر بتوقيع عقود الإحتراف.³

تقتضي الإشارة أيضاً الى أنّ الأصل أنّ العامل الذي لم يتم الثامنة عشرة في حالة قيامه بإبرام عقد عمل فإنّ العقد يكون موقوفاً على إجازة وليه أو وصيه أو المحكمة كما سبق ذكره وفق القواعد العامة، لكنّ

¹ مقابلة مع السيد محمود قراقة. دائرة المسابقات والتسجيل في الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم. الرام. مقر الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم. 2021/10/6.

² بافضل، محمد بلخير: عقد احتراف لاعب الكرة. ط1. القاهرة. المجموعة العلمية للطباعة والنشر. 2020. ص264.

³ مقابلة مع سعادة القاضي محمد ناعسة. محكمة صلح وبداية نابلس. 2021/9/30.

أوجب نظام عمل الأحداث أخذ موافقة ولي الأمر على عمل الحدث قبل البدء بالعمل،¹ وهذا ما أخذت به أيضاً لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينيين، فقد جعلت الموافقة من قبل ولي أمر اللاعب سابقة لإبرام العقد، حيث نصت على أن اللاعب الذي بلغ السادسة عشرة من عمره له أن يبرم عقد الإحتراف بعد موافقة ولي أمره، إلا أنها لم تبين صورة الموافقة التي يتم الأخذ بها، وأرى أن ذلك لا يخالف أحكام قانون العمل بصورة تؤثر على صحة إبرام العقد، إنما هي أفضل للاعب من أن يقوم ولي أمره بعد ذلك بعدم إجازة العقد من ناحية، وحفاظاً على حسن سير المرفق الرياضي واستقرار العقود من ناحية أخرى.

فيما يتعلق بصورة الموافقة التي أغفلت عنها لائحة الإتحاد فيمكن معالجتها من خلال قيام ولي أمر اللاعب بالتوقيع على عقد الإحتراف، خاصة أن نموذج العقد الصادر عن الإتحاد الفلسطيني قد أجاز أن يقوم شخص آخر بتمثيل اللاعب في توقيع العقد بعد بيان صفته، وبذلك يكون النادي والإتحاد قد ضمنا حصول اللاعب القاصر على موافقة ولي أمره بشكل خطي مكتوب، مما يحفظ حقوق الطرفين ويحقق مصلحة الإتحاد الرياضي، بالتالي يصعب تصور أن يكون عقد الإحتراف بالنسبة للاعب الذي لم يتم الثامنة عشر موقوفاً على إجازة الولي حيث تؤخذ موافقته ابتداءً، وعليه ولما سبق ذكره أرى أن الأصل أن يكون السن القانوني لإبرام عقد الإحتراف خاضعاً للقواعد العامة باعتباره عقد عمل دائراً بين النفع والضرر، فيكون صحيحاً نافذاً متى بلغ اللاعب سن الثامنة عشر، ويكون موقوفاً إذا كان قد بلغ السابعة من عمره، ويصعب تصور أن يكون موقوفاً لأن موافقة ولي أمر اللاعب تكون قد وجدت ابتداءً بتوقيعه عقد الإحتراف.

¹ تنص المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (167) لسنة 2004 الخاص بنظام عمل الأحداث طبقاً لقانون العمل رقم (7) لسنة 2000 المنشور في صحيفة الوقائع الفلسطينية في العدد (53) على الصفحة 281 منها بتاريخ 2005/2/28 على: "2- على صاحب العمل تنظيم سجل خاص بكل حدث، يدرج فيه البيانات التالية: ح- موافقة ولي أمره".

ثانياً: النادي الرياضي

يعتبر النادي الرياضي الطرف الثاني في عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم، وسيتناول الباحث أحكامه ببيان تعريفه وخصائصه وعضويته في الإتحاد الرياضي لكرة القدم، كما سيتم بيان أحكام أهليته لإبرام العقد.

1. تعريف النادي الرياضي وخصائصه.

عرّفت لائحة الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم النادي بأنه: "هيئة أهلية معتمدة من قبل الجهة أو الوزارة المختصة، وحاصل رسمياً على عضوية وترخيص الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم لممارسة النشاط الرياضي المتعلق بكرة القدم وملتزم بقوانين اللعبة"¹، ويعتبر النادي الرياضي صاحب العمل بالنسبة لعقد الإحتراف باعتباره عقد عمل.

على الرغم من أنّ قانون العمل في تعريفه لصاحب العمل بيّن أنه يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً،² إلا أنّه ومن خلال تعريف لائحة الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم للنادي الرياضي وتعريف قانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية للهيئة الأهلية³ فلا يمكن أن يكون صاحب

¹ المادة (1) من لائحة الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم.

² عرفت المادة (1) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 صاحب العمل بأنه: "كل شخص طبيعي أو اعتباري أو من ينوب عنه يستخدم شخصاً أو أكثر لقاء أجر".

³ تم اعتبار النادي الرياضي هيئة أهلية استناداً إلى النظام الأساسي للإتحاد الفلسطيني لكرة القدم، إضافة إلى القرار بقانون رقم 11 لسنة 2008 بشأن قانون الرياضة المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد 79 على الصفحة 10 منها بتاريخ 2009/2/9 والذي عرف النادي بأنه: "الهيئة الرياضية المسجلة من قبل الوزارة والتي من أهدافها ممارسة رياضة أو أكثر وتمارس بشكل فعلي".

العمل في حالة عقد الإحتراف إلا شخصاً اعتبارياً¹ ويعرّف الشخص الاعتباري بأنه: "مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي الى تحقيق غرض معين ويعترف بها القانون".²

يظهر من خلال تعريف قانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية للهيئة الأهلية أنّ النادي -بصفته هيئة أهلية وفق تعريف الإتحاد- لا يسعى أساساً الى تحقيق كسب مادي، إلا أن ذلك لا يؤثر على صفته كصاحب عمل، إذ أنّ قانون العمل لم يشترط في صاحب العمل أن يسعى في استخدام العاملين لتحقيق الربح، وقد قضت محكمة استئناف رام الله بأن صفة صاحب العمل التي لا تهدف الى تحقيق الربح لا تؤثر على حق العامل³، وذلك ما قضت به أيضاً محكمة النقض المصرية⁴، ولم يشترط القرار بقانون رقم (11) لسنة 2005 بشأن قانون الرياضة في النادي أن يهدف الى تحقيق الربح.

لما كان الوضع كذلك في فلسطين ومصر، إلا أنه مختلف تماماً في القانون الفرنسي الذي اعتبر النادي المحترف شركة تجارية سماها باسم "شركة رياضية" وفق ما نصت عليه المادة (1/122) من قانون

¹ عرفت المادة (1) من قانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد (32) على الصفحة (71) منها بتاريخ 2000/2/29 الهيئة الأهلية بأنها: "شخصية معنوية مستقلة تنشأ بموجب اتفاق بين عدد لا يقل عن سبعة أشخاص لتحقيق أهداف مشروعة تهم الصالح العام دون استهداف جني الربح المالي بهدف اقتسامه بين الأعضاء أو لتحقيق منفعة شخصية".

² يتكون الشخص المعنوي من ثلاثة عناصر هي: 1- مجموعة من الأشخاص أو الأموال. 2- أن ترمي هذه الجماعة من الأشخاص أو الأموال الى تحقيق غرض معين ممكن ومشروع. 3- أن يعترف المشرع بهذه المجموعة اعترافاً صريحاً أو ضمناً بطريقة الإعراف العام أو الخاص، وتتميز بأن لها اسم وموطن وجنسية، ولها ذمة مالية مستقلة وأهلية لمباشرة التصرفات القانونية من خلال ممثلين طبيعيين ويكون لها حق التقاضي. وهذه هي الشروط العامة لأي شخصية اعتبارية. الفار، عبد القادر: المدخل لدراسة العلوم القانونية "مبادئ القانون - النظرية العامة للحق". ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2006. ص188. وللمزيد حول الشخص الاعتباري انظر ذات المرجع ص188-198.

³ قضت محكمة استئناف رام الله في الإستئناف الحقوقي رقم 2018/518 الصادر بتاريخ 2018/6/24 بأن: "فان السبب الاول وحاصله القول بان القرار المستأنف اغفل كون المستأنف جمعية خيرية لا تهدف الى تحقيق الربح ، فانه غير وارد لان الصفة المذكورة لا تؤثر على حق العامل.

⁴ المشرع حرص على عدم الإشتراط في صاحب العمل أن يكون متخذاً العمل الذي يزاوله حرفة أو مهنة له، ويستوي في ذلك أن يهدف صاحب العمل الى تحقيق الربح أو لا يهدف اليه، ويؤكد ذلك أن قانون العمل يسري على جميع عقود العمل سواء أكان أصحاب الأعمال يتخذون هذه الأعمال مهنة لهم أم لا". نقض مدني صادر بتاريخ 1977/12/17 في الطعن رقم 512 سنة 444 نقلاً عن عبد الحميد الحنفي: مرجع سابق. ص96.

الرياضة الفرنسي، حيث نصت على أن: "كل جمعية رياضية منضمة لاتحاد رياضي، والتي تشارك بصفة معتادة في تنظيم منافسات رياضية مدفوعة الأجر وتحصل على إيرادات بمبلغ يزيد على قدر معين يحدد بقرار من مجلس الدولة، أو التي تستخدم رياضيين يتجاوز المبلغ الإجمالي لأجورهم رقماً معيناً يحدد بقرار من مجلس الدولة، يجب أن تنشئ لإدارة هذه الأنشطة شركة تجارية تخضع للقانون التجاري"، وكذلك الحال في بريطانيا بحيث يتبين من نموذج عقد الإحتراف الإنجليزي أن النادي الرياضي يعد شركة رياضية، بل إن الإتحاد الإنجليزي لكرة القدم يعد نفسه شركة تجارية منذ عام 1903 ولذلك فإنه ما يسمى "اتحاد كرة القدم محدود المسؤولية".¹

لما كانت طبيعة النادي الرياضي في فلسطين تشبه طبيعته في مصر بناء على ما سبق ذكره، فإنني أرى الأخذ برأي الدكتور رجب عبداللاه فيما يتعلق بصفة النادي الرياضي، بضرورة أن يتخذ النادي صفة الشركة إذا ما رغب في إبرام عقود الإحتراف، حيث أنه إذا كان من المقبول أن يُعتبر النادي جمعية أو هيئة أهلية بخصوص ما يوفره لأعضائه المنتسبين اليه من وسائل للترفيه وتمضية أوقات الفراغ وممارسة بعض الأنشطة الرياضية، حيث أنه لا يسعى في هذه الحالة الى تحقيق كسب مادي، إلا أنه وبخصوص نشاطه في احتراف كرة القدم وإبرام عقود الإحتراف فلا يمكن أن يكون مجرد جمعية أو هيئة أهلية، لأنه يسعى من وراء هذا النشاط الى تحقيق ربح مادي ممثلاً في ريع تذاكر المباريات ومبالغ قيمة انتقال وإعارة اللاعبين، وعائدات حقوق البث التلفزيوني، وهذا ما يمكن الإستدلال اليه أيضاً من خلال نموذج عقد الإحتراف الرياضي الفلسطيني الذي أخذ بفكرة أن يكون الطرف الأول هو نادي أو شركة وليس نادٍ فقط،²

¹ عبد الله، رجب كريم: مرجع سابق، ص 89-91.

² استهل نموذج عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم الصادر عن الإتحاد الفلسطيني عند بيانه لطرفي عقد الإحتراف بأن الطرف الأول وهو: شركة/نادي....رقم الإشهار....وعنوانه.....ص.ب.....هاتف.....فاكس.....

إضافة الى أنّ تشغيل المرافق الرياضية وأنشطة النوادي الرياضية تعتبر من قبيل الحرّف بالتالي يكون الهدف منها تحقيق المكاسب المادية¹.

تجدر الإشارة في هذا الصدد الى أنّ الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم يسعى مؤخراً الى محاولة إضفاء صفة الشركة على النادي الرياضي في مجال احتراف رياضة كرة القدم، أي أن تتخذ الأندية الرياضية صفة الشركات في ممارسة نشاطها لإحتراف رياضة كرة القدم وتوقيع العقود، سواء من خلال تسجيلها كشركات مستقلة وفق أحكام قانون الشركات تكون من ضمن غاياتها ممارسة هذه الأنشطة، أو أن تحتويها شركات قائمة بذاتها ويصبح من ضمن غايات هذه الشركات ممارسة نشاط احتراف رياضة كرة القدم وتوقيع العقود من خلال هذه الأندية، إلا أنّ الأوضاع المادية للأندية الفلسطينية قد تقف عائقاً أمام ذلك، حيث أنّ تأسيس الشركات وإدارتها بحاجة الى رؤوس أموال تختلف باختلاف نوع الشركة، ويكون لديها مدخرات وأموال بموجب الذمة المالية التي تتمتع بها، في حين أنّ الأندية الفلسطينية تعتمد في معظم مصروفاتها على المنح والتبرعات،² وفي هذا الصدد أيضاً يمكن القول بأن الأندية يمكنها اللجوء الى نظام الوئف كوسيلة للحصول على مردود مادي تستطيع من خلاله الوفاء بالالتزامات التي تقع عليها خاصة تجاه اللاعبين.

يشترط في النادي الرياضي المحترف لكرة القدم إضافة الى ما سبق عدة شروط، أهمها: أن يكون مسجلاً لدى الإتحاد الوطني لكرة القدم في الفئة التي تؤهله لممارسة الإحتراف، وأن يكون مرخصاً له بممارسة الإحتراف من قبل هذا الإتحاد، إضافة الى التزامه بما تتضمنه لائحة الإحتراف وما قد يلحق بها من قرارات وتعليمات صادرة عن الإتحاد، وقد بين النظام الأساسي للإتحاد الفلسطيني لكرة القدم الأحكام

¹ اعتبرت المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018 المنشور في صحيفة الوقائع الفلسطينية في العدد 143 على الصفحة 40 منها بتاريخ 2018/5/16 والمعدل لجداول الحرف المصنفة بذيّل قانون الحرف والصناعات رقم 16 لسنة 1953 وتعديلاته أن تشغيل المرافق الرياضية وأنشطة النوادي الرياضية من قبيل الحرف والصناعات التي لها علاقة بالصحة العامة.

² مقابلة مع السيد محمود قراقة. دائرة المسابقات والتسجيل في الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم. رام. مقر الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم.

الخاصة بتقديم طلب عضوية النادي،¹ إذ يجوز لأي نادي مؤهل لتنظيم وممارسة لعبة كرة القدم أن يتقدم بطلب رسمي عبر الأمانة العامة للاتحاد ليصبح عضواً في الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم، ويقبل العضو الجديد (المؤقت) ضمن درجة أندية الانتظار، ولا يصبح عضواً كامل العضوية في الجمعية العمومية للاتحاد الوطني إلا إذا ارتقى من خلال المسابقات الرياضية المقررة إلى أي من درجات الأندية الاعضاء المحددة في النظام وبمصادقة الجمعية العمومية للاتحاد الوطني.²

تجدر الإشارة الى أن لائحة الإحتراف الفلسطينية في المادة (43) قد صنفّت أندية الإحتراف الى عدة درجات،³ إلا أن هذا التصنيف لا يؤثر على حق أي نادٍ في إبرام عقود احتراف، أي أن عقود الإحتراف ليست حكراً على أندية الدرجة العليا (المحترفين) ولا تقتصر عليها، وإن كانت هي الدرجة التي يغلب بها إبرام عقود الإحتراف، وتجدر الإشارة أيضاً الى أن الحد الأدنى لعدد العقود التي يجب على أندية درجة الإحتراف إبرامها هو 16 عقداً.⁴

¹ تنص المادة (12) من النظام الأساسي للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم على أن: "1 . لأي شخص طبيعي أو اعتباري قانوني يرغب في أن يصبح عضواً في الاتحاد أن يقدم طلباً خطياً للأمانة العامة قبل 90 يوماً من إنطلاق الموسم الرياضي أو من موعد انعقاد الاجتماع العادي للجمعية العمومية للاتحاد، ويجب أن يكون الطلب مصحوباً بالوثائق الخطية الرسمية التالية: أ. عنوان النادي ومقره الرئيسي، صندوق البريد، رقم التلفون، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني. ب. أنشطة النادي المقررة وقوائم فرقته لرياضة كرة القدم. ج. أسماء أعضاء مجلس إدارته المنتخبين، وأسماء ممثليه المخولين بالتوقيع والتفاوض رسمياً عنه. د. نسخة عن نظامه الاساسي، ولوائحه سارية المفعول، وأسماء أعضاء جمعيته العمومية. هـ. إقرار خطي يفيد الالتزام الدائم بقوانين وأنظمة ولوائح وتعليمات اللعبة الصادرة عن الاتحاد الدولي والقاري والوطني لكرة القدم ولجانها المخولة، وضمان احترامها أيضاً من قبل أعضائه، فرقته، مسؤوليه، لاعبيه، وجميع منتسبيه. و. رخصة التسجيل الصادرة عن المجلس الأعلى للشباب والرياضة ووزارة الداخلية الفلسطينية. ز. إقرار خطي بأن نظامه الاساسي يضمن قدرته على اتخاذ القرارات بشكل مستقل ودون أي تأثيرات خارجية. ح. إقرار خطي بالاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضية (CAS) في لوزان، والالتزام بتنفيذ قراراتها. ط. إقرار خطي بالالتزام بعدم المشاركة أو تنظيم أية أنشطة أو مباريات "مع أي جهة غير مصرح لها" دون الحصول على الموافقة المسبقة من الاتحاد". ي. نسخة عن آخر محضر اجتماع لجمعية العمومية أو اجتماعه التأسيسي .

² تنص المادة (3/11) من النظام الأساسي للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم على أن: " قبل العضو الجديد (كعضو مؤقت) ضمن درجة أندية الانتظار في المناطق التابعة للاتحاد الفرعي وبتركية من إدارة الاتحاد الفرعي المعني ومصادقة مجلس إدارة الاتحاد المركزي، ولا يصبح عضواً كامل العضوية إلا إذا استوفى كامل الشروط النظامية المطلوبة وأرتقى من خلال المسابقات الرياضية الرسمية إلى أندية الدرجات المحددة بالمادة 24 من هذا النظام، وبمصادقة الجمعية العمومية للاتحاد الوطني على عضويته في اقرب اجتماع.

³ تنص المادة (43) من النظام الأساسي للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم على أن: " تصنف الأندية المنتسبة للاتحاد الفلسطيني على النحو التالي ما لم تصدر تعليمات بتسميات أخرى من قبل مجلس إدارة الاتحاد وفي حينه: 1- أندية الدرجة العليا. 2- أندية الدرجة الاولى-3 أندية الدرجة الثانية. 4- أندية الدرجة الثالثة. 5- أندية درجة (الانتظار). 6- أندية الكرة النسوية.

⁴ مقابلة مع السيد وضاح العيسوي/ عضو إداري في الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم فرع الشمال. نابلس. 2020/7/20.

2. أهلية النادي الرياضي.

أكسبت المادة (2) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2008 بشأن الرياضة النادي الرياضي صفة الشخصية الاعتبارية المعنوية¹ والذي تتوفر به الشرط العامة للشخصية الاعتبارية كما سبق بيانه، إضافة الى الشروط الخاصة بالنادي الرياضي لاحتراف رياضة كرة القدم، وعليه متى توافرت هذه الشروط فإنه يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي يقرها القانون، فتكون له أهلية في الحدود التي يعيها سند انشائه ويكون له من يمثله في التعبير عن إرادته،² فيقوم النادي الرياضي عندئذ وتبعاً لذلك بإبرام عقود الاحتراف بواسطة شخص طبيعي مفوضاً بالتوقيع عنه، ويظهر ذلك في نموذج عقد الاحتراف المعد من الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم، إذ يبين أن توقيع العقد من طرف النادي يكون بواسطة شخص طبيعي مفوض بالتوقيع.³

الفرع الثاني: وجود التراضي في عقد الاحتراف الرياضي للاعب كرة القدم

يجب لقيام العقد وجود إرادة لدى المتعاقد واتجاهها لإحداث الأثر القانوني، ويتم التعبير عن هذه الإرادة سواء كان اعلاناً عن ايجاب أو قبول،⁴ ويوجد التراضي بوجود ارادتين متوافقتين، إلا أن وجودهما لا يكفي لوجود العقد، بل لا بد أن تكون الإرادتان صحيحتين حتى يكون العقد صحيحاً،⁵ وفي عقد العمل بصورة عامة يوجد التراضي بتلاقي إرادتي العامل وصاحب العمل على أن يقوم العامل بالعمل لدى صاحب العمل وتحت إدارته أو اشرافه لقاء أجر، وعليه فإن التراضي يتحقق في عقد الاحتراف بصدور ايجاب من

¹ تنص المادة (2) من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2008 بشأن قانون الرياضة المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد 79 على الصفحة 10 منها بتاريخ 2009/2/9. على أنه: "تتمتع الهيئات والمؤسسات الرياضية بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة الأعمال التي أنشئت من أجلها بما يتوافق وأحكام هذا القانون".

² العدوان، طلال فوزي: مرجع سابق. ص 87.

³ تنص مقدمة نموذج عقد الاحتراف الرياضي الصادر عن الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم على: "1- الطرف الأول وهو شركة/نادي..... رقم الإشهار..... وعنوانه..... ص.ب..... هاتف..... فاكس..... بريد الكتروني..... ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد/..... بصفته/..... ومفوضاً بموجب القرار رقم.....".

⁴ الصده، عيد المنعم فرج: مرجع سابق. ص 92-93. وللمزيد حول وجود الإرادة والتعبير عنها ارجع نفس المرجع.

⁵ السنهوري، عبد الزراق أحمد: مرجع سابق. ص 170-171.

أحد المتعاقدين ويقترن به قبول مطابق من المتعاقد الآخر،¹ وغالباً ما يصدر الإيجاب في عقد الإحتراف الرياضي من قبل النادي الرياضي بعد أن يرى حاجاته للاعب معين لدعم وتعزيز الفريق أو لسد ثغرة من ثغرات الفريق، فيقوم بعرض الإيجاب بالحديث مع اللاعب أو وكيله من أجل الوصول إلى إبرام العقد، ويصدر القبول من اللاعب المحترف.²

يشترط في الإيجاب أن يكون باتاً تظهر من خلاله النية القاطعة للموجب على التعاقد، وأن يكون قد اشتمل كل عناصر العقد المنوي إبرامه الأساسية، فهو يختلف عن ما يسمى بالدعوى إلى التفاوض من حيث وجود النية الجازمة في إحداث الأثر القانوني، في حين أن الدعوة إلى التفاوض لا تتضمن مثل هذه النية، فلا ينعقد العقد بها حتى لو لاقت استجابة،³ وقد اعتبر الدكتور السنهوري أنَّ الدعوة إلى التفاوض هي من المراحل التي يمر بها الإيجاب، فمن يصدر منه الإيجاب لا يستقر به الرأي عادةً على إيجاب نهائي بات إلا بعد مفاوضات قد تطول، وهناك عقود قد تتم عادةً دون مفاوضات قد تسبقها كالعقود المألوفة في الحياة اليومية،⁴ ويعد عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم من العقود التي تتم بها المفاوضات وصولاً لإبرام العقد، وحيث أنَّ هناك نموذجاً لعقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم تم إعداده مسبقاً من قبل الإتحاد الوطني، وقد بين هذا النموذج التزامات الطرفين وترك لهما الإتفاق على مدة العقد والأجر الذي سيحصل عليه اللاعب، فإنَّ المفاوضات عادة تكون مع وكيل اللاعب على مدة العقد والأجر، وعليه سيبيّن الباحث في هذا الفرع مسألة التفاوض في عقد الإحتراف والإتفاق على مدة العقد والأجر.

¹ مباركة، تومي صونيا: مرجع سابق. ص 133.

² الإيجاب هو: "أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل انشاء التصرف، وبه يوجب ويثبت التصرف"، والقبول هو: "ثاني كلام يصدر من احد العاقدين لأجل انشاء التصرف وبه يتم العقد". المادتين (101) و(102) من مجلة الاحكام العدلية.

³ دواس، د. أمين: مرجع سابق. ص 55.

⁴ السنهوري، د. عبد الرزاق أحمد: مرجع سابق. ص 206.

أولاً: التفاوض في عقد الإحتراف الرياضي

يعرّف التفاوض ابتداءً بأنه: "المرحلة التمهيديّة التي تتم فيها دراسة ومناقشة شروط العقود، وفي هذه المرحلة لا يكون العقد قد تم وإنما هناك عروض، وعروض مضادة"، ويعرّف أيضاً بأنه: "التحاور والمناقشة وتبادل الأفكار والآراء، والمساومة بالتفاعل بين الأطراف من أجل الوصول إلى اتفاق معين حول مصلحة، أو حل لمشكلة اقتصادية، اجتماعية، قانونية أو سياسية..."، وتتصف هذه العملية بأنها تقوم على الأخذ والعطاء وأن نتائجها احتمالية، وهي سرية غالباً، وتبدأ عادةً بدعوة يوجهها أحد الطرفين إلى الآخر تتضمن اقتراحاً للتعاقد،¹ وعليه يمكن تعريف التفاوض في عقد الإحتراف الرياضي بأنه: "قيام اللاعب المحترف والنادي الرياضي بالتحاور وتبادل الآراء والأفكار والمناقشة والمساومة حول أجر اللاعب ومكافآته ومدة العقد، وأية مسائل أخرى يحق للأطراف الإتفاق عليها بهدف الوصول إلى إبرام عقد إحتراف بينهما".

يكون التفاوض في عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم غالباً مع ما يسمى بوكيل اللاعب ولا يكون التفاوض مع اللاعب بشكل مباشر، وقد عرفت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينيين وكيل اللاعب بأنه: "الشخص الطبيعي الذي يكون مسجلاً ومرخصاً من قبل سلطات الإتحاد أو الإتحاد الدولي أو أي من الإتحادات الأخرى للعمل بصفة وكيل لاعبين"، وقد عرفه نموذج عقد الإحتراف الإنجليزي في المادة (1/1) منه على أنه: "الشخص الذي يمثل اللاعب بالتفاوض مع النادي بشأن إبرام عقد عمل (عقد إحتراف) معه أو لنقله إلى نادٍ آخر".²

أخذ نموذج عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم الصادر عن الإتحاد الفلسطيني بفكرة وكيل اللاعب، حيث بيّن أنّ اللاعب المحترف بصفته الطرف الثاني في نموذج عقد الإحتراف يمكن أن يمثلته وكيل

¹ بوطالبة، معمر: الإطار القانوني لعقد التفاوض في مفاوضات عقود التجارة الدولية (اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم - تخصص القانون غير منشورة). جامعة الأخوة - منتوري - قسنطينة. الجزائر. 2016-2017. ص 37-10. وللمزيد حول التفاوض ارجع، قاسم، محمد حسن: مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية. الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2002.

² عبد اللاه، رجب كريم: المرجع السابق. ص 94.

لاعبين،¹ وقد أوجبت اللائحة الدولية تسمية هذا الوكيل في العقد في حال وجوده، فقد نصت المادة (1/18) منها على أن: "1. إذا كان هناك وكيل يتوسط في مفاوضات العقد، فإنه يجب أن يسمى في هذا العقد"، وعليه فإنَّ وكيل اللاعب هو أمر اختياري الوجود وليس إجباري، بحيث يمكن للاعب أن يقوم بالتفاوض وإبرام العقد بشكل مباشر مع النادي.

تجدر الإشارة الى أنه في حال كان اللاعب قد تعاقد مع أحد الإندية ويرغب نادٍ آخر في التفاوض معه من أجل توقيع عقد احتراف، يكون على النادي الأخير إخطار نادي اللاعب كتابيا قبل بدء التفاوض معه خلال ستة أشهر قبل انتهاء عقده، حيث نصت المادة (2/22) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية على أن: "يلتزم النادي الجديد بإخطار نادي اللاعب الحالي كتابيا قبل بدء عملية التفاوض أو التعاقد مع اللاعب الذي يرغب في الانتقال اليه خلال ستة أشهر قبل بدء انتهاء عقده"، وهذا النص مستمد من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين،² فإذا أصرَّ النادي الجديد على التفاوض معه رغم معارضة النادي الحالي لذلك أو دون إخطار فإن ذلك يعد بمثابة تحريض غير مشروع للاعب على ترك العمل، مما يعرض هذا النادي الى جزاءات،³ وأرى أنَّ من شأن هذا النص الحفاظ على الإستقرار التعاقدى بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي، فمدة الستة أشهر الأخيرة لانتهاء العقد كافية للتفاوض بين اللاعب المحترف والنادي الذي يرغب في التعاقد معه، وقد يؤثر ذلك وينعكس سلباً على أداء اللاعب

¹ نص نموذج عقد الإحتراف الرياضي الصادر عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم في مقدمته أنَّ الطرف الثاني وهو: اللاعب/.....الجنسية..... ويحمل جواز سفر.....صادر في.....بتاريخ...../...../..... وهوية رقم.....وتاريخ ميلاده...../...../.....وعنوانه.....ص.ب.....هاتف.....فاكس.....بريد الكتروني.....ويمثله في هذا العقد السيد.....وجنسيته.....جواز سفر.....صادر في.....بتاريخ...../...../..... وهوية رقم.....بصفته.....أو بموجب الوكالة رقم.....صادرة في.....بتاريخ...../...../..... أو وكيل لاعبين بموجب بطاقة رقم.....صادرة عن الإتحاد(.....) بتاريخ...../...../.....

² تنص المادة (3/18) من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين على أن: "يجب على النادي الذي يرغب في توقيع عقد مع لاعب محترف أن يخاطب النادي الحالي للاعب كتابية قبل الدخول في مفاوضاته"، ويُفهم من ظاهر هذا النص أنه يقتصر على التفاوض فقط دون التعاقد، إلا أنه من باب أولى أن يمتد للتعاقد أيضاً، كما هو الحال في النص الوارد في اللائحة الفلسطينية التي بينت أن هذا الإلتزام يشمل عملية التفاوض أو التعاقد في المادة (2/22) منها والمذكورة أعلاه.

³ تنص المادة (5/17) من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين على أن: "أي شخص (مسؤولي أندية أو وكلاء لاعبين أو لاعبين..الخ.) خاضع للنظام الأساسي ولوائح الفيفا يأتي بسلوك يُقصد به التحريض على الإخلال بالعقد الموقع بين المحترف والنادي بغرض تسهيل انتقال اللاعب يجب أن يُعاقب. انظر أيضاً في ذات الموضوع، عبد الله، رجب كريم: مرجع سابق. ص95.

فيما إذا رأى أنه سيتعاقد مع نادٍ آخر، وقد أكدت محكمة التحكيم الرياضية (CAS) أنَّ المادة (18) تهدف في المقام الأول الى الحفاظ على الإستقرار التعاقدى بين أطراف كرة القدم،¹ ويمكن أن نأخذ مثلاً على ذلك قيام رئيس نادي برشلونة الإسباني بالتواصل مع رئيس نادي سانتوس البرازيلي وإبداء رغبته بالتعاقد مع اللاعب نيمار دا سيلفا جونيور، وردَّ رئيس نادي سانتوس أنه وعملاً بأحكام المادة (3/18) من لوائح الفيفا فإنه يمكن لنيمار البدء بالمفاوضات مع أي كيان رياضي.²

فرضت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية قيماً على اللاعب المحترف يتعلق بإبرام أول عقد احتراف له، حيث يلتزم اللاعب الهاوي الذي بلغ الثامنة عشر من عمره بإبرام أول عقد احتراف له مع ناديه بحد أقصى ثلاث سنوات إذا رغب ناديه بذلك مقابل الإلتزام بدفع راتب شهري لا يقل عن الحد الأدنى للرواتب المقررة في الملحق الخاص باللائحة، وإذا ثبت أنَّ النادي لم يبرم عقداً معه يعتبر اللاعب الهاوي حراً،³ وهو ذات القيد الوارد في لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الأردنية والسعودية وميثاق احتراف كرة القدم الفرنسية،⁴ أي أن هذه اللائحة قد جعلت حق الأولوية للنادي في إبرام عقد الإحتراف مع اللاعب، ويرى الباحث أنَّ غاية المشرع في ذلك هي من قبيل مكافأة النادي على تدريبه وإعداده للاعب بالتالي هو الأحق في أن يبرم معه أول عقد احتراف للإستفادة من خدماته، إلا أنني أرى أنه لا يجوز إجبار اللاعب على إبرام عقد مع طرف معين دون إرادته، لأن ذلك يتعارض مع القواعد العامة في العقود ومسألة الإرادة، إضافة الى أن النادي يمكنه الحصول على تعويض من أي نادٍ آخر لقاء تدريبه للاعب

¹ حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2018/A/2725 الصادر بتاريخ 2020/7/7. نقلا عن الموقع الإلكتروني <https://www.tas-cas.org> تاريخ الزيارة 2021/8/31 الساعة 03:55 مساءً

² حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2018/A/2725 الصادر بتاريخ 2020/7/7. نقلا عن الموقع الإلكتروني <https://www.tas-cas.org> تاريخ الزيارة 2021/8/31 الساعة 03:55 مساءً

³ تنص المادة (12) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية على أنَّ: "د- يلتزم اللاعب الهاوي الذي بلغ الثامنة عشر من عمره بإبرام أول عقد احتراف له مع ناديه بحد أقصى ثلاثة سنوات في حال رغبة النادي بذلك، على أن يلتزم النادي بدفع راتب شهري لا يقل عن الحد الأدنى للرواتب المقررة والواردة بالملحق رقم (3). و- يعتبر اللاعب الهاوي الذي بلغ الثامنة عشر من عمره حراً إذا ثبت للجنة بأن ناديه لم يبرم عقداً معه".

⁴ العدوان، طلال فواز: مرجع سابق. ص 93.

المحترف الذي يرغب في إبرام أول عقد احتراف،¹ أي أن النادي الأم سيحصل على مقابل مادي لقاء تدريبه للاعب من النادي الآخر الذي يرغب في التعاقد معه بالتالي فإن ذلك يفي بالغاية من أولوية النادي الأم لإبرام عقد الإحتراف وهو الحصول على مقابل مادي.

ثانياً: تحديد مدة العقد وأجر اللاعب المحترف.

الأصل أن يقوم المتعاقدان بتحديد بنود العقد وشروطه وتفصيلاته والإلتزامات التي تقع على عاتق كل منهما وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة بما لا يخالف القواعد الأمرة المتعلقة بالنظام العام أو الآداب، لكن فيما يتعلق بعقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم، فقد أعدَّ الإتحاد الوطني نموذج عقد احتراف يتضمن في بنوده التزامات الطرفين، وبعض الأحكام الأخرى المتعلقة بنظام الإحتراف بما يتوافق مع القوانين واللوائح النازمة، ويقتصر دور طرفي العقد على تعبئة البيانات والإتفاق على بعض المسائل التي ترك الإتحاد أمرها إلى إرادة الأطراف وهي مدة العقد وأجر اللاعب المحترف، وسيتناول الباحث الأحكام الخاصة بتحديد مدة العقد والأجر.

1. تحديد مدة العقد.

تعتبر مسألة المدة في عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم بصفته عقد عمل بطبيعة خاصة من المسائل الجوهرية التي لا بد من تناولها، وذلك لما لها من أثر على حقوق والتزامات الأطراف، خاصة في ظل تكييف عقد الإحتراف الرياضي بأنه عقد عمل.

على الرغم من أن نموذج عقد الإحتراف الفلسطيني جاء خالياً من مدة محددة للعقد وترك للأطراف حرية اختيار المدة، إلا أنها ليست حرية مطلقة، وذلك أن المادة (1/12) من نموذج عقد الإحتراف قيدت مدته بخمس سنوات كحد أقصى للاعب الذي بلغ 18 عاماً وثلاث سنوات للاعب الذي لم يتجاوز 18 عاماً،

¹ تنص المادة (20) من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين على أن: "يدفع تعويض عن تكاليف التدريب للنادي/الأندية التي قامت بتدريب اللاعبين 2- في كل مرة ينتقل فيها اللاعب المحترف لغاية نهاية الموسم الذي يبلغ فيه سن 23 سنة".

وهي ذات الأحكام الواردة في اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين،¹ في حين أن لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية قد جعلت الحد الأقصى لمدة عقد اللاعب المحترف الذي لم يبلغ 18 سنة هي ثلاث سنوات أو بلوغ اللاعب سن الثامنة عشر، أيهما أقرب،² فعلى سبيل المثال إذا قام أحد اللاعبين بعمر الـ 16 عشر بتوقيع عقد احتراف فإنَّ المدة القصوى للعقد هي بلوغه 18 سنة، أي أنَّ مدة العقد في هذه الحالة لا تتجاوز السنتين، وأرى أن النص الأخير هو الواجب التطبيق، لأن النص الوارد في العقد (المادة 1/12 من النموذج) مخالف له فلا يعتد به،³ والنص الوارد في اللائحة الدولية حظر تجاوز مدة الثلاث سنوات فقط وعليه يمكن القول بأنَّ مدة عقد الإحتراف وفق لما سبق ذكره تتراوح بين موسم واحد الى خمس سنوات.

يقتضي الحديث عن مسألة مدة عقد الإحتراف الى التطرق الى مسألة نوع العقد من حيث المدة فيما إذا كان محدد أم غير محدد المدة والأحكام الخاصة بذلك، فقد نصت المادة (33) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية على أنَّ: "عقد اللاعب هو عقد محدد المدة باليوم والشهر والسنة..."، وذلك يتعارض في ظاهره مع أحكام قانون العمل الفلسطيني بشأن مدة العقد، فقد حظر الأخير أن تزيد المدة القصوى لعقد العمل محدد المدة لدى نفس صاحب العمل على سنتين بما في ذلك حالات التجديد، وإذا استمر طرفا العقد محدد المدة في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر العقد غير محدد المدة،⁴ فهل يشكل ما

¹ تنص المادة (18) من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين على أنَّ: "2- الحد الأدنى لمدة العقد هو من تاريخ بدء سريانه الى نهاية الموسم، بينما يكون الحد الأقصى لمدة العقد خمسة أعوام، أي مدد أخرى للعقود يسمح بها فقط إذا كانت تتفق مع القوانين الوطنية للدولة المعنية. لا يجوز للاعبين تحت سن (18) سنة توقيع عقود احتراف تزيد مدتها عن ثلاث سنوات وإن أي بند أو شرط في العقد ينص على مدة أطول يجب ألا يعترف به".

² تنص المادة (12) من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين على أنَّ: "ج- يجوز للاعب الذي بلغ السادسة عشر من عمره أن يبرم عقد احتراف بعد موافقة ولي أمره مع ناديه أو نادٍ آخر بموافقة ناديه، على ألا تزيد مدة العقد على ثلاث سنوات أو أن يبلغ اللاعب الثامنة عشر عاما أيهما أقرب".

³ تنص المادة (2/12) من نموذج عقد الإحتراف الصادر عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم على أنَّ: "لا يعتد بأي نص يتعارض مع القوانين واللوائح والتعاميم الصادرة عن الإتحاد الوطني".

⁴ تنص المادة 5/2 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 على أنه: "لا يجوز ان تزيد المدة القصوى لعقد العمل محدد المدة لدى نفس صاحب العمل بما في ذلك حالات التجديد على سنتين متتاليتين"، وتنص المادة 26 منه على أنه: "إذا استمر طرفا عقد العمل محدد المدة في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر العقد غير محدد المدة".

سبق تعارضاً حقيقياً بين أحكام قانون العمل الفلسطيني الآمرة وأحكام التنظيمات الخاصة ممثلةً باللوائح الخاصة باحتراف كرة القدم والعقود؟ وكيف يمكن التوفيق بين هذه الأحكام بطريقة تضمن عدم مخالفة أحكام قانون العمل من جهة والمحافظة على الطبيعة الخاصة لعقد الإحتراف من جهة أخرى؟

من خلال قراءة بعض الكتب التي تناولت عقد الإحتراف الرياضي وخاصة فيما يتعلق بمدته، ولوائح الإحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية كالمصرية والفرنسية والسعودية وغيرها لم أجد أنها تناولت هذه الإشكالية، وسلّمت بأنّ عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم عقد محدد المدة دائماً، وهناك إجماع فقهي وقضائي على ذلك،¹ فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنّ: "عقد احتراف لاعب كرة العقد من العقود محددة المدة، بالرغم من أنّ مدته قد تحددت بعدد من المواسم الرياضية"،² وأن فكرة العقد غير محدد المدة بالنسبة للإحتراف الرياضي تعني عقد مدى الحياة أو الى حين الوصول لمرحلة عدم قدرة اللاعب على العطاء، بينما فكرة العقد غير محدد المدة في فلسطين تختلف عن ذلك.

يرى الباحث أنّ السبب وراء عدم وجود هذه الإشكالية هو عدم وجود قواعد في قوانين العمل الوطنية لهذه الاتحادات مشابهة للقواعد الواردة في قانون العمل الفلسطيني والتي ربطت اعتبار العقد محدد المدة أو غير محدد المدة بمدة السنتين كما سبق بيانه،³ ويرى أيضاً أنّ طبيعة عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم تقتضي أن يكون دائماً محدد المدة كما هو وارد في لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية وكما هو الحال في الاتحادات الوطنية كالمصري والسعودي والفرنسي ووجود اجماع فقهي وقضائي على اعتباره دائماً محدد المدة كما ذكر سابقاً، وذلك لغايات تنظيمية تتجلى بضمان حسن سير المرفق الرياضي فيما

¹ انظر، درويش كمال والسعدني: مرجع سابق. ص76، وانظر الحنفي، عبد الحميد، مرجع سابق: ص73-81 وانظر أيضاً، العدوان، طلال فوز: مرجع سابق. ص95-96 وانظر ايضاً، عبد اللاه، رجب كريم: مرجع سابق. ص96-98 وانظر، شريف حمزة: مرجع سابق. ص88 وانظر أيضاً، الزهرة، فاطمة جواد: مرجع سابق. ص34 و 48.

² حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1981/1/21. نقلاً عن الحنفي، عبد الحميد عثمان: مرجع سابق. ص80.

³ تعتبر مسألة تقسيم عقد العمل من حيث المدة الى محدد وغير محدد المدة من المسائل التنظيمية المتعلقة بإبرام المؤسسات للعقود خاصة في بداية نشأتها وتأسيسها وإبرامها للعقود، وذلك حتى تتمكن من دراسة أوضاعها فيما إذا كانت ستستمر في التعاقد مع العاملين أم لا، بالتالي أتاح المشرع لها فرصة إبرام عقود محددة المدة حتى يتسنى لها إنهاء العلاقة التعاقدية بعد انتهاء المدة فيما إذا رغبت بذلك دون أن تكون مضطرة الى الإستمرار في التعاقد بموجب عقود غير محددة المدة وكذلك الحال بالنسبة للعاملين عند إبرامهم للعقود. مقابلة مع الدكتور مؤيد كمال خطاب. محاضر في جامعة النجاح الوطنية. جامعة النجاح الوطنية. 2021/8/29.

يتعلق بكرة القدم في فلسطين، بحيث يجب أن يكون الإتحاد على علم بتاريخ بدء وانتهاء جميع عقود الإحتراف الموقعة بين اللاعبين المحترفين والأندية الرياضية حتى يتسنى له الوقوف على تنظيم النشاط الرياضي والدوريات والبطولات، ومعرفة لأي الأندية يتبع اللاعب خلال فترة زمنية معينة، إضافة الى المسائل المتعلقة بالتسجيل والانتقال والإعارة وغيرها من المسائل الخاصة برياضة كرة القدم، وهذه أيضاً من الخصائص التي تميز عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم عن عقد العمل العادي، إذ أنه عقد عمل بأحكام خاصة.¹

من ناحية أخرى فلا يمكن تصور أن يكون عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم عقداً غير محدد المدة، وذلك أن اللاعب يعتمد على قدراته وإمكانياته البدنية، وهذه القدرات والإمكانيات بطبيعتها محددة المدة وتقل مع مرور الزمن، على عكس بعض النشاطات والأداءات التي يمكن للشخص القيام بها حتى بلوغه سن الستين،² كما أن اعتبار عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم قد يكون أفضل للاعب من اعتباره غير محدد المدة من عدة مواضع، حيث أنه في العقد محدد المدة لا يستطيع أي من الطرفين إنهاءه قبل انتهاء مدته، وذلك ما يقضيه مفهوم المخالفة لنص المادة (46) من قانون العمل الفلسطيني النافذ،³ بينما في العقد غير محدد المدة يجوز إنهاؤه متى وُجد سبب مبرر، ويكون اللاعب في هذه الحالة أيضاً قد تجنب إمكانية أن يقوم رب العمل بإنهاء العقد لأسباب فنية أو خسارة اقتصادية، إذ أن هذه الحالة يمكن تصورها في العقد غير محدد المدة،⁴ كما أن صاحب العمل في العقد محدد المدة لا يجوز له تعديل شروط العقد محدد المدة تحت أي ظرف خلافاً للعقد غير محدد المدة،⁵ وعلى الرغم من ذلك إلا أنه

¹مقابلة مع السيد محمود قراقرة. دائرة المسابقات والتسجيل في الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم. رام. مقر الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم. 2021/10/6.

² مباركة، تومي صونيا: مرجع سابق. ص118.

³ تنص المادة (46) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 على أنه: "1- يجوز لأي من طرفي عقد العمل غير محدد المدة إنهاؤه بمقتضى إشعار يرسل بعلم الوصول إلى الطرف الآخر قبل شهر من إنهاء العمل"

⁴ تنص المادة (41) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 على أنه: "يجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل لأسباب فنية أو خسارة اقتضت تقليص عدد العمال مع احتفاظ العامل بحقه في بدل الإشعار، ومكافأة نهاية الخدمة، شريطة إشعار الوزارة بذلك.

⁵ نصرة، أحمد: مرجع سابق. ص77.

يصعب تصور أن تثور مشكلة مدة العقد وتحوله الى عقد غير محدد المدة على اعتبار أن غالبية العقود التي يقوم اللاعبون المحترفون الفلسطينيون بإبرامها في فلسطين لا تزيد مدتها عن سنة واحد.¹

من ناحية رياضية تتعلق بطبيعة عقد الإحتراف، فإن العقد محدد المدة أفضل للاعب في كثير من الأحيان من غير محدد المدة، ذلك أن اللاعب عند إبرامه لعقد الإحتراف فإن خبرته وكفاءته تزيد مع مرور الوقت، وانتهاء العقد بمدة محددة يعطي له فرصة إبرام عقود جديدة في ظروف أفضل مما لو كان العقد غير محدد المدة.²

لم تعالج لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية أو نموذج عقد الإحتراف حالة الإغفال عن تحديد مدة عقد الإحتراف، والأصل أن يكون العقد في هذه الحالة غير محدد المدة باعتباره عقد عمل،³ لكن يرى الباحث أنه لا يمكن في هذه الحالة اعتماد الأحكام الواردة في قانون العمل واعتبار عقد الإحتراف غير محدد المدة، كون أن عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم لا يمكن أن يكون غير محدد المدة كما سيتم بيانه، وعليه يرى الباحث أن الأفضل أن تكون مدة العقد في هذه الحالة موسماً واحداً، وهو الحد الأدنى لمدة عقد الإحتراف على اعتبار أن ذلك أفضل للطرفين من أن يتم تحديد المدة بخمس سنوات بالتالي بقاءهما ملتزمين بها طوال هذه المدة، وإن رغباً بعد ذلك يقومان بتجديد العقد.

2. تحديد أجر اللاعب المحترف.

يتفق النادي الرياضي واللاعب المحترف في عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم على الأجر الذي سوف يحصل عليه الأخير مقابل قيامه في تنفيذ التزامه المترتبة عليه بموجب العقد، وبين نموذج عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم أن دفع الأجر يكون شهرياً في نهاية كل شهر ميلادي، إضافة الى منح اللاعب المحترف بدل السكن والمواصلات والمكافآت وتذاكر السفر وأية ميزات أخرى، حيث نصت

¹ مقابلة مع السيد وسيم عقاب. لاعب نادي طوباس الرياضي. نابلس. 2020/12/18.

² أرى أن هذه الفكرة تطبق بشكل أفضل على اللاعب الذي لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، بالتالي فإن جعل مدة العقد الخاصة به تقل عن مدة العقد الخاصة باللاعب الذي اتم الثامنة عشر هي أفضل له ولا أرى أن هناك تمييزاً ضده.

³ نصره، أحمد: مرجع سابق. ص 75.

المادة (4) من نموذج عقد الإحتراف الفلسطيني على أن: 2 يلتزم الطرف الأول بدفع راتباً شهرياً وقدره.....دينار/دولار الى الطرف الثاني في نهاية كل شهر ميلادي. 3- يُمنح الطرف الثاني مزايا إن وُجدت على نحو: بدل سكن....بدل مواصلات.....مكافآت....تذاكر السفر وأية ميزات أخرى"، فقد يتفق اللاعب والنادي على حصول اللاعب على مكافأة مالية في حال تحقيق نتائج معينة للفريق أو إحراز بطولات، وقد جاء نموذج عقد الإحتراف الفلسطيني خالياً من تحديد أية مبالغ تاركاً ذلك لإتفاق الطرفين.

على الرغم من ذلك إلا أنَّ الطرفين ليست لهما حرية مطلقة في تحديد الأجر لا سيما النادي الرياضي، إذ أنَّ الأجر يجب ألا يقل عن المبلغ الوارد في لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية، فقد نص الملحق رقم (3) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية على الحد الأدنى لراتب اللاعب المحترف والذي يتراوح بين (700-1000) دولار،¹ وكذلك يجب ألا يقل أيضاً عن الحد الأدنى للأجور -باعتباره عقد عمل- وفق قرار مجلس الوزراء الفلسطيني الذي اعتبر الحد الأدنى الشهري في جميع مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية يجب ألا يقل عن (1450) شيكل،² ولما كان الحد الأدنى للأجر الوارد في الملحق رقم (3) أفضل من الوارد بموجب قرار مجلس الوزراء المذكور فيكون هو الملزم وواجب الإلتزام به وفق ما تقتضيه المادة (6) من قانون العمل الفلسطيني الساري، ونعرض مثلاً آخر يتعلق بأجور اللاعبين المحترفين، فقد حددت لائحة الإحتراف السعودية الحد الأدنى لأجر اللاعب المحترف، فقد نصت (15) منها على أنه: "يكون الأجر الشهري للاعبين المحترفين السعوديين في أندية الدرجة الممتازة كحد أدنى لا يقل عن (10800) ريال سعودي".³

¹ نص الملحق رقم (3) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية على الحد الأدنى لراتب اللاعب المحترف بحيث يكون راتب اللاعب المحترف المتفرغ (1000) دولار واللاعب المحترف غير المتفرغ (700) دولار.

² المادة (1/1) من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 11 لسنة 2012 بشأن اعتماد الحد الأدنى للأجور. تجدر الإشارة الى أن مجلس الوزراء الفلسطيني في جلسته رقم (121) بتاريخ 2021/8/23 قد صادق على رفع الحد الأدنى للأجور الى قيمة (1880) شيكل ليبدأ العمل بذلك في بداية العام 2020. نقلا عن الموقع الإلكتروني <http://www.palestinecabinet.gov.ps>. تاريخ الزيارة 2021/10/15 الساعة 05:45 مساءً.

³ لائحة احتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية 2021. نقلا عن الموقع الإلكتروني <https://www.saff.com.sa> تاريخ الزيارة 2021/10/15 الساعة 05:59 مساءً.

تقتضي الإشارة الى أنَّ الأجر في عقود العمل بما فيها عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم يتحدد في الأصل باتفاق الطرفين بما لا يقل عن الحد الأدنى كما سبق بيانه، إلا أنَّه لم يتم الإتفاق عليه في العقد فيستحق العامل أي اللاعب المحترف الأجر المقرر لعمل من ذات النوع إن وُجد أي أجر المثل، وإلا يؤدي الأجر طبقاً لعرف المهنة، وإن لم يوجد عرف للمهنة يتولى القاضي تقدير الأجر وفقاً لمقتضيات العدالة.¹

بعد أن تم بيان وجود التراضي، تجدر الإشارة أيضاً الى أنَّ الرضا يجب أن يكون خالياً من العيوب، فبعد أن تم بيان طرفي عقد الإحتراف وأهلية كل منهما للتعبير عن الإرادة، وبيان المسائل التي يتم الإتفاق عليها في عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة الكرة، فلا بد من التذكير بأن يكون رضا المتعاقد سليماً من أي عيب وهي: الإكراه، التغرير المقترن بغبن فاحش والغلط.²

المطلب الثاني: الشكلية في عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم.

لم يشترط قانون العمل الفلسطيني شكلاً معيناً لإبرام عقد العمل، فيمكن أن ينعقد شفاهةً أو كتابةً، صراحةً أو ضمناً، حيث عرّفت المادة (24) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 عقد العمل الفردي بأنَّه: "اتفاق كتابي أو شفهي صريح أو ضمني يبرم بين صاحب عمل وعامل لمدة محددة أو غير محددة أو لإنجاز عمل معين يلتزم بموجبه العامل بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه، ويلتزم فيه صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل"، وهو ما أخذ به أيضاً المشرع المصري الذي لم يشترط في عقد العمل شكلاً خاصاً، إلا أنَّ الأخير أضاف عبارة "ما لم تنص القوانين واللوائح الإدارية على

¹ عبد الصبور، فتحي: مرجع سابق. ص 81.

² دواس، د. أمين: مرجع سابق. ص 77. وللمزيد حول صحة التراضي وعيوب الرضا ارجع نفس المرجع ص 77-99.

خلاف ذلك"،¹ أي أنّ الأصل في عقد العمل أن يكون رضائياً فيكفي لانعقاده تراضي المتعاقدين، مع إمكانية انعقاده بصورة معينة إذا نص القانون على ذلك.

عطفاً على ما سبق، فالأصل أن يكون عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم رضائياً باعتباره عقد عمل كما سبق بيانه، إلا أنّه يعتبر في نظر جانبٍ معتبرٍ من الفقهاء عقداً شكلياً لا عقداً رضائياً،² والعقد الشكلي: "هو ما لا يتم بمجرد تراضي المتعاقدين، بل يجب لتمامه فوق ذلك اتباع شكل مخصوص يعينه القانون"، وأكثر ما يكون هذا الشكل ورقة رسمية يدوّن فيها العقد،³ ولا ترد الشكلية إلا على عدد محدود من العقود، ولا تغني عن الإرادة إذ لا بد من توفر الإرادة الى جانب الشكلية، فمضمون الشكلية أن يتم تفرغ الإرادة في قالب خاص، وإذا استلزم المشرع لوجود التصرف كتابة رسمية أو عرفية كانت هذه الكتابة شكليّة مطلوبة للإنعقاد، فإذا تخلفت فلا ينعقد التصرف، أي يكون باطلاً.⁴

وقد اعتبر عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم عقداً شكلياً، حيث يتوجب مراعاة أوضاع معينة لانعقاده تتمثل بأن يكون العقد مكتوباً، وأن تتم المصادقة عليه من قبل الإتحاد الرياضي، وسيتم بيان ذلك في فرعين.

الفرع الأول: ضرورة أن يكون العقد مكتوباً.

أن يكون عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم مكتوباً هو أمر بديهي يقتضيه وجود نموذج لعقد الإحتراف معد مسبقاً من قبل الإتحاد الرياضي لكرة القدم، ويُفهم ذلك أيضاً من خلال تعريفات لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية واللجنة الدولية للاعب المحترف، حيث عرفت اللاعب المحترف

¹ تنص المادة (677) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 على أنّ: "لا يشترط في عقد العمل أي شكل خاص، مالم تنص القوانين واللوائح الإدارية على خلاف ذلك".

² العدوان، طلال فواز: مرجع سابق. ص 61-62 وانظر أيضاً، الحنفي، عبد الحميد عثمان: مرجع سابق. ص 98-103.

³ السنهوري، عبد الرزاق أحمد: مرجع سابق. ص 150.

⁴ الصده، عبد المنعم فرج: مرجع سابق. ص 63-65.

بأنه: "اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع نادٍ بمقابل مادي أكثر من النفقات التي يتكبدها اللاعب بشكل فعلي جراء ممارسته للعب كرة القدم وعدا ذلك يعتبر هاويا".¹

كما أنَّ المادة 15/40 من لائحة الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم جعلت صورة العقد المبرم بين اللاعب والنادي من المستندات اللازمة لتسجيل اللاعب، حيث نصت على أن: "ترفق مع طلب التسجيل المستندات التالية: 9. صورة عن العقد أو المستندات الدالة على وجود عقد رسمي مشروط ما بين اللاعب والنادي"، وعليه لا يمكن تسجيل أي لاعب في الإتحاد كلاعب للنادي دون وجود عقد مكتوب بين الطرفين، والسؤال الذي يدور في هذه المسألة هو فيما إذا كانت الكتابة في هذه الحالة وسيلة اثبات أم ركن انعقاد؟

الأصل أن يفصح النص القانوني عن وظيفة الشكل على اعتبار أنه ركن انعقاد أم وسيلة اثبات، فإن لم ينص على أنها ركن انعقاد فتكون وسيلة اثبات، لأن الرضائية هي الأصل والشكلية هي استثناء، فإذا استلزم الشارع كتابة رسمية لوجود التصرف، كانت هذه الكتابة شكلية مطلوبة للانعقاد، فإذا تخلفت لا ينعقد التصرف، أي يكون باطلاً،² وقد أشار السنهوري إلى اعتبار أكثر صور الشكلية للعقود هي بأن يكون في ورقة رسمية يدون بها.³

بالنسبة إلى عقود الإحتراف، فقد فسّر التعليق على نص المادة (2/2) من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين أنه يلزم بالضرورة أن يكون عقد الإحتراف مكتوباً، فلا يعترف بمجرد الاتفاق الشفوي بين النادي واللاعب، وقد أكدت لائحة الإحتراف الإنجليزية وميثاق إحتراف كرة القدم الفرنسي ولائحة الإحتراف السعودية على ضرورة أن يكون عقد الإحتراف مكتوباً، ويرى الدكتور رجب كريم أن الكتابة المطلوبة في عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم ليست لمجرد الإثبات وإنما هي مطلوبة

¹ المادة (9) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية والمادة (2/2) من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين.

² الصده، عيد المنعم فرج: مرجع سابق. ص 65-66.

³ السنهوري، عبد الرزاق أحمد: مرجع سابق. ص 150-151.

للإنعقاد، أي أنها تدخل في تكوين العقد ويترتب على تخلفها البطلان، مستنداً في ذلك الى تفسير المادة (2/2) من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين، والمادة 1/j/1 من لائحة الإحتراف الإنجليزية التي تنص على أن: "يتعين على النادي أن يرتبط مع لاعبه بعقد عمل مكتوب"،¹ وعليه يرى أنه طالما اشترطت هذه اللوائح أن يكون العقد مكتوباً وأن التفسير الوارد للمادة (2/2) لللائحة الدولية لم ترتب أي أثر لأي عقد غير مكتوب فإن الكتابة تغدو والحالة هذه ركن انعقاد وليست وسيلة اثبات فقط.

تجدر الإشارة أيضاً الى أن لائحة الانضباط الصادرة عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم قد جعلت العقد الذي يبرمه اللاعب المحترف عقداً رسمياً، حيث عرفت اللاعب المحترف بأنه: "اللاعب المرتبط بعقد رسمي مع نادٍ ومقيد بهذه الصفة في الإتحاد"، وقد بينت المادة (3/10) من النظام الأساسي للإتحاد الفلسطيني لكرة القدم أن اللاعبين المحترفين: "هم المسجلون لدى دائرة شؤون اللاعبين في الاتحاد وفقاً لعقود احتراف رسمية وبراتب محدد، ويتم تسجيلهم وفي سجل خاص يعد لهذا الغرض، وتعمم هذه الأسماء على جميع الأندية الأعضاء بقرار من الاتحاد، وكذلك المادة (15/40) من لائحة الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم المذكورة سابقاً والتي بينت أن العقد المبرم بين النادي الرياضي واللاعب المحترف هو عقد رسمي.

الفرع الثاني: ضرورة أن يكون العقد مصادقاً عليه من قبل الإتحاد الوطني.

إضافة الى ضرورة أن يكون عقد الإحتراف مكتوباً، فإنه يتوجب لانعقاده أن يتم التصديق عليه من قبل الإتحاد الرياضي،² وتجدر الإشارة الى الاختلاف في اعتبار إذا ما كان تصديق الإتحاد الرياضي على العقد ركناً للإنعقاد أم شرطاً للنفاذ، ففي الحالة الأولى يكون الحديث عن شكلية العقد وهي مسألة تدخل في تكوينه، أما الحالة الثانية فهي مسألة خارجة عن تكوين العقد.

اعتبر الدكتور عبد الحميد الحنفي أن المصادقة على العقد من قبل الإتحاد الرياضي هو إجراء ضروري يترتب على تخلفه بطلان عقد الإحتراف، على الرغم من وجود التناقض بين نصوص لوائح الإحتراف التي

¹ عبد اللاه، رجب كريم: مرجع سابق. ص 102-103.

² العدوان، طلال فواز: مرجع سابق. ص 103.

قام بدراستها للوصول الى هذه النتيجة، إلا أنه قد استند في ذلك الى أن كل نماذج عقود الإحتراف تتضمن بنداً بضرورة التصديق على العقد بعد إبرامه، وتعطي العقود لهذا التصديق نفس أهمية توقيع الأطراف على العقد، إضافة الى أن عدم التصديق على العقد يفقده من الناحية العملية كل آثاره، وذلك لأن الأثر الجوهري الذي يترتب على التصديق هو منح اللاعب المحترف الرخصة لكي يشارك في المباريات والمسابقات التي ينظمها الإحتراف،¹ ومن جانبه فقد بين ميثاق إحتراف كرة القدم الفرنسي الجزاء المترتب على تخلف المصادقة، حيث جاء به: "كل عقد أو ملحق عقد لا يخضع للتصديق يكون باطلاً ولا أثر له"، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية ذلك، حيث قضت بأن عقد إحتراف لاعب كرة القدم أو أي ملحق لهذا العقد إذا لم يكن مصادقاً عليه من قبل رابطة إحتراف كرة القدم التابعة للإتحاد الفرنسي فإنه يكون باطلاً بقوة القانون وينعدم كل أثر له.²

في فرنسا، وتأسيساً على قواعد ميثاق إحتراف كرة القدم فقد جعل المصادقة شرط نفاذ، طبقاً لأحكام القانون المدني الفرنسي، بحيث يبقى العقد معلقاً على اجراءات المصادقة، وكذلك فقد أجمع الفقه والقضاء على أن المصادقة على عقد إحتراف لاعب كرة القدم معلق على شرط نفاذ.³

فلسطينياً، لم يتضمن نموذج عقد الإحتراف الرياضي الصادر عن الإتحاد الفلسطيني بنداً يتناول مسألة مصادقة الإتحاد على العقد والأثر المترتب على ذلك بطريقة مباشرة، وهو ما أغفلت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية أيضاً، إلا أن نموذج عقد الإحتراف الرياضي الفلسطيني للاعب كرة القدم تضمن مادةً اعتبرته نافذاً من تاريخ التوقيع عليه من الطرفين وهما اللاعب المحترف والنادي الرياضي،⁴ في المقابل احتوى النموذج على خانة لتوقيع الإتحاد الفلسطيني من خلال ممثل للجنة شؤون اللاعبين،⁵

¹ الحنفي، عبد الحميد عثمان: مرجع سابق. ص 102-103.

² المادة (256) من ميثاق إحتراف كرة القدم الفرنسي، نقلاً عن عبدالله، رجب كريم: مرجع سابق. ص 103-105.

³ بلخير، محمد بافضل: مرجع سابق. ص 277-278.

⁴ تنص المادة (13) من نموذج عقد الإحتراف الصادر عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم على أن: "ينفذ هذا العقد اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه من الطرفين".

⁵ انظر الملحق رقم (2) للائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية (نموذج عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم).

ففي الحالة الأولى يُفهم أنّ عقد الإحتراف يكون صحيحاً وناظاً من تاريخ توقيع الطرفين عليه فقط دون أي اعتبار لتوقيع أو مصادقة الإتحاد الفلسطيني، أما وجود توقيع للإتحاد الفلسطيني على النموذج فهو يعني أنّ العقد لا يكون صحيحاً إلا بوجود هذا التوقيع، حيث أنّ له نفس أهمية توقيع الأطراف على العقد، وهذا التعارض يشبه التعارض الوارد في لائحة اأتراف اللاعب السعودي، حيث ورد في أحد بنودها أنّ الإتحاد يصادق على العقد ليكون نافذاً، في حين ورد بند آخر يبين فيه أنّ العقد لا يعتبر نهائياً إلا بعد التصديق عليه من قبل الإتحاد، إلا أنّ الدكتور عبد الحميد قد وصل بالنتيجة الى أنّ التصديق يعد إجراءً لازماً وضرورياً لانعقاد العقد ويترتب على تخلفه البطلان، وأنّ سبب التعارض في هذه المواد يرجع الى عدم إدراك واضعي المواد الفرق بين عدم النفاذ والبطلان، وعليه وقياساً على الحالة التي قام بدراستها واللائحة التي تناولها، يرى الباحث أنّ مصادقة الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم على عقد الإحتراف وتوقيعه عليه يكون بمثابة ركن انعقاد يترتب على تخلفه البطلان، وقد أكد الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم على أنّ العقود التي لا يصادق عليها الإتحاد لا ترتب أي أثر قانوني.¹

¹ مقابلة مع السيد محمود قراقة. دائرة المسابقات والتسجيل في الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم. الرام. مقر الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم. 2021/10/6.

الفصل الثاني

آثار عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم وانتهائه

سيتناول الباحث في هذا الفصل آثار عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم وأحكام انتهائه في مبحثين، سيبين في المبحث الأول منه التزامات طرفي عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم من خلال تناول التزامات اللاعب المحترف سواء المشابهة لالتزامات غيره من العمال أو الإلتزامات الخاصة بعقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم، وكذلك الجزاءات المترتبة على اللاعب المحترف في حالة إخلاله بهذه الإلتزامات في المطلب الأول من هذا المبحث، وفي المطلب الثاني منه سيتم تناول التزامات النادي الرياضي ببيان الإلتزام الرئيسي والإلتزامات الثانوية التي تقع عليه والجزاءات المترتبة على إخلاله بها سواء تلك المفروضة بموجب لوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين أو بموجب قانون العمل الفلسطيني النافذ، أما في المبحث الثاني من هذا الفصل سيبين أحكام انتهاء عقد الإحتراف الرياضي في مطلبين، سيتناول أحكام انتهائه بانتهاء المدة المتفق عليها بين الطرفين وانتهائه بالإرادة في المطلب الأول منه، وانفساخ العقد ومصير اللاعب المحترف بعد انتهاء العقد في المطلب الثاني.

المبحث الأول: التزامات طرفي عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم

يرتب عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم التزامات متقابلة على عاتق طرفيه، وحيث أن البحث يتناول عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم، فالأصل أن تكون الإلتزامات التي سيتم بيانها وتناولها في هذا المبحث قد نص عليها نموذج العقد وناشئة عنه مباشرة، إلا أن الطبيعة الخاصة لعقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم واعتباره عقد عمل كما سبق بيانه، إضافة الى خضوعه للوائح الصادرة عن الإتحاد الفلسطيني والإتحاد الدولي لكرة القدم، وورود نص في نموذج العقد يقضي بتطبيق قانون العمل بفلسطين في المسائل التي لم يرد بشأنها نص في العقد أو اللوائح، كل هذا يستدعي أن يتم بيان الإلتزامات المفروضة على اللاعب المحترف سواء وردت في العقد أو في اللوائح ذات العلاقة أو في قانون العمل

الفلسطيني، إضافة الى أن العقود جميعها تخضع لمبدأ عام وهو حسن النية في التنفيذ،¹ وقد قسّم الباحث هذا المبحث الى مطلبين، سيتناول في المطلب الأول التزامات اللاعب المحترف والجزاء المترتب على الإخلال بهذه الإلتزامات، وسيتناول في المطلب الثاني التزامات النادي الرياضي والجزاء المترتبة على الإخلال بها.

المطلب الأول: التزامات اللاعب المحترف وجزاء الإخلال بها.

يرتب عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم التزامات على عاتق اللاعب المحترف، الذي ينبغي عليه القيام بها تحت طائلة ايقاع جزاءات على الإخلال بها، وسيتناول الباحث في هذا المطلب التزامات اللاعب المحترف والجزاءات المترتبة على اخلاله بها في فرعين.

الفرع الأول: التزامات اللاعب المحترف.

بعد أن تم تكييف عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم بأنه عقد عمل ذو طبيعة خاصة، فإنّ ذلك يجعل الإلتزامات المفروضة على اللاعب المحترف مشابهة لغيره من العمال وأخرى خاصة بطبيعة العقد وخصوصيته، وسيتناول الباحث في هذا الفرع هذه الإلتزامات.

أولاً: التزامات مشابهة لغيره من العمال:

يقع على اللاعب المحترف بصفته عاملاً ما يقع على غيره من العمال من التزامات نتيجة التكيف الحديث لعقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم، وتتمثل هذه الإلتزامات بما يلي:

1. يلتزم العامل بالقيام بالعمل المتفق عليه وهو الإلتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق جميع العمال بمن

فيهم اللاعب المحترف، ويجب على اللاعب أن ينفذ هذا الإلتزام بطريقة تتفق مع مقتضيات حسن

¹ السنهوري، عبد الرزاق أحمد: مرجع سابق. ص 627.

النية في تنفيذ العقد، وأن يؤدي عمله بأمانة وإخلاص،¹ ويتمثل العمل في حالة اللاعب المحترف في القيام باللعب والمشاركة في المباريات والمسابقات لمصلحة النادي، إضافة الى مشاركته في التدريبات، وهذا الإلتزام نص عليه نموذج عقد الإحتراف الرياضي الفلسطيني في المادة (5) منه،² على الرغم من عدم النص صراحة على التزام اللاعب بالمشاركة في المباريات الخاصة بالنادي الرياضي كما هو وارد بشكل صريح لالتزامه في المشاركة في التدريبات، لكن إرادة الطرفين من الأساس اتجهت الى قيام اللاعب بالعمل للنادي الرياضي والمشاركة في المباريات، وهو ما يفهم أيضاً من الإلتزامات الأخرى الواردة في نموذج العقد، وقد ورد هذا الإلتزام في لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية، حيث نصت المادة (3/13) منها على أنه: "يلتزم اللاعب بحضور التدريبات والمعسكرات والندوات والمؤتمرات الصحفية وأداء المباريات الودية والرسمية في النادي أو المنتخب حسب المواعيد المقررة".

2. يلتزم اللاعب المحترف أيضاً بصفته عاملاً بأن يقوم بالعمل بنفسه، ولم يرد نص صريح في نموذج عقد الإحتراف يقضي بذلك ولا في قانون العمل الفلسطيني، لكن مجلة الأحكام العدلية نصت على أن: "الأجير الذي استؤجر على أن يعمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره"، وهذا الإلتزام يمكن الإستدلال عليه أيضاً من خلال بنود نموذج عقد الإحتراف الرياضي الفلسطيني، إضافة الى أن عقد الإحتراف بوصفه عقد عمل من العقود القائمة على الإعتبار الشخصي بالتالي فإنه يتوجب على العامل أن يقوم بعمله بنفسه،³ وهو التزام بديهي في عقد العمل.

أرى أيضاً أن طبيعة عمل اللاعب المحترف تقتضي أن يقوم بالعمل بنفسه، وذلك أن اللاعب يتم تسجيله لاسم النادي لدى الإتحاد وإصدار بطاقة شخصية خاصة به ليتمكن من المشاركة في المباريات دون غيره،

¹ تنص المادة (33) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 على أنه: "يلتزم العامل بتأدية عمله بإخلاص وأمانة".

² تنص المادة (3/5) من نموذج عقد الإحتراف الصادر عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم على أن: "يلتزم الطرف الثاني بالمشاركة في التدريب وفقاً لتعليمات الفريق الأول"، ونصت الفقرة (4) منه أيضاً على أن: "يلتزم الطرف الثاني بحضور جميع الأحداث والمناسبات الرياضية الخاصة بالطرف الأول عندما يطلب منه ذلك".

³ هاشم، هشام رفعت: مرجع سابق. ص 120.

فقد نصت المادة (7/52) من لائحة الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم على أنه: "يحظر مشاركة أي لاعب غير مسجل رسمياً لدى الإتحاد وفق الأصول"¹، وأرى أنّ هذا يختلف عن قيام لاعب آخر بذات المهام التي يقوم بها اللاعب أو اللعب بذات المركز، إذ أن الحالة الثانية تتعلق بالأمور الفنية لإدارة المباريات ونظرة المدير الفني وحاجته بما يتماشى مع احتياجات.

تجدر الإشارة الى أنّ طبيعة التزام العامل بالتالي اللاعب المحترف هي التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة،² وقد نصت المادة (2/5)³ من نموذج عقد الإحتراف على أن طبيعة التزام اللاعب هي بذل عناية، وأرى أنّ التزام اللاعب في المشاركة في المباريات والتدريبات بحد ذاتها تحقيق نتيجة، أما النتيجة التي يسعى إليها اللاعب والفريق كاملة وهي الفوز في المباريات والبطولات هي بذل عناية، أي أن على اللاعب أن يحقق نتيجة وهي المشاركة في هذه المباريات والتدريبات دون أن يحقق نتيجة معينة فيها وإنما يبذل جهده ويقدم أفضل ما لديه.

3. يلتزم اللاعب المحترف بصفته عاملاً بالمحافظة على أدوات العمل، وهذا الإلتزام يفرضه قانون العمل الفلسطيني بشكل صريح، ولا يكون مسؤولاً عن خللها أو ضياعها نتيجة أي ظرف خارج عن إرادته أو قروّة قاهرة،⁴ ويظهر هذا الإلتزام في عقد الإحتراف بوجه خاص أثناء التدريبات التي يقوم بها باستخدام أدوات النادي كالأجهزة والكرات والزي الخاص بالنادي وغيرها.

4. يلتزم اللاعب المحترف بطاعة صاحب العمل وهو النادي الرياضي أو من يمثله كالجهاز الفني للنادي، وذلك ما تقتضيه طبيعة عقد العمل بحيث يضع اللاعب نفسه تحت إشراف وتبعية صاحب

¹ تنص المادة (13) من النظام الأساسي للإتحاد الفلسطيني لكرة القدم على أن: "يمثل النادي في كل مسابقة لاعبيه المقيّدون رسمياً في قوائم المسابقة ذاتها لدى دائرة شؤون الاندية واللاعبين في الاتحاد، ويحق للنادي أن يشارك ضمن فريقه الأول لاعبون من الفئة العمرية الأدنى".

² فرج، توفيق حسن: قانون العمل في القانون اللبناني والقانون المصري الجديد". بيروت: الدار الجامعية. 1992. ص258.

³ تنص المادة (2/5) من نموذج عقد الإحتراف الصادر عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم على أن: "يلزم الطرف الثاني ببذل أقصى جهد وتقديم أفضل ما لديه في المباريات والإعداد لها عند اختياره.

⁴ تنص المادة (33) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 على أن: "يلتزم العامل بتأدية عمله بإخلاص وأمانة وبالمحافظة على أسرار العمل وأدواته ولا يعتبر العامل مسؤولاً عن خلل الأدوات أو ضياعها نتيجة أي ظرف طارئ خارج عن إرادته أو قوة قاهرة".

العمل،¹ ويتجلى هذا الإلتزام في المشاركة في التدريبات بالصورة التي يطلبها المدرب والإلتزام بالخطوة التي يضعها للمباريات واللعب بالطريقة التي يختارها ويطلبها، والامتثال لأوامره في طلب تبديله أو إشراكه كبديل أو عدم إشراكه في المباريات أو عدم استدعائه من الأساس.

تجدر الإشارة الى أنَّ التزم العامل بطاعة صاحب العمل ليس التزمًا مطلقاً، إذ يجوز للعامل رفض تنفيذ أوامر صاحب العمل إذا كان الأمر مخالفاً للعقد المبرم بين الطرفين، أو إذا كان في ذلك تعريض حياته للخطر وتؤدي الى احتمال إصابته بضرر، فللعامل عندئذ رفض الإلتزام دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالتزاماته، وكذلك في حال كانت الأوامر مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو إذا تضمنت تحقيراً للعامل أو إساءة له،² وقد أجاز نموذج عقد الإحتراف الرياضي الفلسطيني للاعب المحترف عدم المشاركة في التدريب إذا كانت حالته الصحية لا تسمح له بذلك.³

5. يلتزم اللاعب المحترف بالمحافظة على أسرار النادي الرياضي، حيث نصت الفقرة العاشرة من المادة الخامسة من نموذج عقد الإحتراف الصادر عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم على أنه: "يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على أسرار الطرف الأول"، وهذا الإلتزام ورد في قانون العمل الفلسطيني،⁴ ويلعب العرف دوراً بارزاً في تحديد هذه الأسرار،⁵ وتطبيقاً لذلك فلا يجوز له إطلاع الآخرين خاصة الطرف المنافس على التشكيل الذي سيلعب به الفريق، ولا على الخطة التي يضعها المدرب، أو الإدلاء بأية معلومات من شأنها أن تلحق ضرراً بالنادي الذي يلعب لحسابه.

¹ نصره، أحمد: مرجع سابق. ص. 180.

² أبو شنب، أحمد عبد الكريم: شرح قانون العمل الجديد. ط1. عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع. 2002. ص 150

³ تنص المادة 3/5 من نموذج عقد الإحتراف الصادر عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم على أنه: "يلتزم الطرف الثاني بممارسة اللعب النظيف والسلوك السوي في جميع المباريات والإعداد لها عند اختياره، والمشاركة في التدريب وفقاً لتعليمات الطرف الأول ما لم تكن حالته الصحية لا تسمح له بذلك طبقاً للتقارير الطبية المعتمدة من الطرف الأول".

⁴ تنص المادة (33) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 على أن: "يلتزم العامل بتأدية عمله بإخلاص وأمانة وبالمحافظة على أسرار العمل وأدواته ولا يعتبر العامل مسؤولاً عن خلل الأدوات أو ضياعها نتيجة أي ظرف طارئ خارج عن إرادته أو قوة قاهرة".

⁵ نصره، أحمد: مرجع سابق. ص 182.

عند الحديث عن التزامات اللاعب المحترف بصفته عاملاً، تثار مسألة تفرغ العامل لأداء العمل المنوط به، وفي هذا يرى البعض أن على اللاعب المحترف أن يتفرغ لأداء العمل المنوط به، فلا يرتبط بأي عمل مع أي جهة أخرى، وعدم المشاركة في أي نشاط رياضي آخر دون موافقة النادي الخطية،¹ ويرى الباحث أنه يجب التفريق بين عدم قيام اللاعب بالمشاركة بأي نشاطات رياضية دون موافقة النادي الخطية وما بين تفرغ اللاعب بشكل كامل لأداء العمل المنوط به، والذي يفهم منه أنه لا يحق له القيام بأي عمل آخر مهما كانت طبيعته، إذ أنه وفي الحالة الأولى فقد نص عليها نموذج عقد الإحتراف الفلسطيني وهو نص صحيح ولا يتعارض مع طبيعة العقد، لأن مشاركته بنشاطات رياضية أخرى من شأنها أن تكشف نقاط ضعفه أو أن تؤدي إلى إصابته بصورة تلحق ضرراً بالنادي الرياضي.²

أما الحالة الثانية فأرى أنه لا يحق للنادي الرياضي أن يمنع اللاعب من القيام بأي عمل آخر أو أن يتفرغ لعمل النادي فقط، ذلك أن العمل حق مكفول للجميع بموجب القانون الأساسي،³ إضافة إلى أن لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية قد أجازت أن يكون اللاعب غير متفرغ للقيام باللعب للنادي فقط وهذا ما يفهم من الملحق رقم (3) المتعلق بأجور اللاعبين، وقد أخذ نموذج عقد الإحتراف الرياضي الفلسطيني بذلك، إذ أنه منع مشاركة اللاعب بأية أنشطة رياضية أخرى دون موافقة النادي الخطية ولم يمنع اللاعب من القيام بأي عمل آخر بشكل عام كما هو وارد في غيره من النماذج،⁴ وتجدر الإشارة إلى

¹ انظر، الحنفي، عبد الحميد عثمان: مرجع سابق. ص 113-114 وانظر، عبد الله، رجب كريم: مرجع سابق. ص 115 وانظر أيضاً، العدوان، طلال فواز: مرجع سابق. ص 108.

² العدوان، طلال فواز: مرجع سابق. ص 108.

³ تنص المادة (25) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 المنشور في العدد (0) من صحيفة الوقائع الفلسطينية على الصفحة (5) منها بتاريخ 2003/3/19 على أن: "1- العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه".

⁴ تنص المادة (11) من نموذج عقد احتراف كرة القدم السعودي على أن: "على اللاعب ألا يرتبط بأي عمل آخر أو يقيم في أي مكان خلافاً لما يتم عليه الإتفاق بتاريخ هذا العقد".

أن ذلك منوط بالألا يؤثر العمل الآخر على أداء اللعبة وجهده وقوته البدنية بصورة سلبية، لأن ذلك عندئذ يتعارض مع قيام اللاعب بأداء عمله بأمانة وإخلاص.¹

ثانياً: التزامات خاصة بطبيعة عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم.

إضافة الى الإلتزامات التي تقع على عاتق اللاعب المحترف بصفته عاملاً، تقع عليه التزامات أخرى تتعلق بطبيعة عقد الإحتراف وبصفته لاعباً محترفاً، على اعتبار أنه عقد عمل ذو طبيعة خاصة، سواء كانت هذه الإلتزامات وردت في عقد الإحتراف بشكل صريح أو في اللوائح الوطنية والدولية أو تقتضيها طبيعة النشاط، وقد تكون بعض هذه الإلتزامات قد وردت في اللوائح الوطنية والدولية وفي العقد أيضاً كما سيتم بيانه.

1. يلتزم اللاعب المحترف بموجب نموذج عقد الإحتراف الرياضي باحترام قوانين وعلم الدولة ونشيدها الوطني،² ولم تتطرق لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية واللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين الى هذا الإلتزام بالشكل الوارد بالعقد، إلا أن لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية نصت على أنه: "يلتزم اللاعب بالقوانين واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الإتحاد الوطني والآسيوي والإتحاد الدولي والأعراف الرياضية ونصوص العقد"،³ وأرى أن الإتحاد الفلسطيني قد جانب الصواب في استخدامه مصطلح "القوانين" عند وضعه النموذج، إذ أن ما يصدر عن الإتحادات الرياضية لا يسمو لمرتبة القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية بصفتها صاحبة الإختصاص الأصيل في إصدارها.⁴

¹ خطاب، د.مؤيد: شرح قانون العمل الفلسطيني مع التطبيقات القضائية. (غير منشور). ص121-122.

² تنص المادة (1/5) من نموذج عقد الإحتراف الصادر عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم على أن: "يلتزم الطرف الثاني باحترام قوانين وعلم الدولة ونشيدها الوطني".

³ المادة (13/أ) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية.

⁴ انظر، الفار، عبد القادر: مرجع سابق. ص66.

2. يلتزم اللاعب المحترف بارتداء الزي الذي يحدده له النادي حتى يتمكن من القيام بعمله وفق الأصول وبشكل قانوني، على الرغم من عدم وجود نص صريح في نموذج عقد الإحتراف الرياضي على ذلك، إلا أنَّ هذا ما تقتضيه الطبيعة التنظيمية لأداء المباريات وممارسة اللعبة، حيث أوجبت لائحة الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم ارتداء الزي الموحد والقانوني لجميع لاعبي الفريق، ولا يُسمح لأي لاعب باللعب رسمياً إذا كان مخالفاً في زيهِ للنظام،¹ ولا يمتد هذا الإلتزام الى الحذاء أو قفازات اليدين بالنسبة لحارس المرمى،² ولم يتطلب قانون العمل من العامل الإلتزام بزي معين للقيام بعمله كما هو الحال بالنسبة اللاعب المحترف، ويختلف ذلك أيضاً عن قيام بعض المؤسسات بالزام العاملين بارتداء زي معين كالبنوك في بعض الأحيان، حيث أنَّ صاحب العمل هو الذي الزم العامل بذلك وليست الجهة التي تدير المرفق المذكور واللوائح الخاصة بهذا النشاط.

3. يلتزم اللاعب المحترف بعدم التفاوض مع أي نادٍ آخر خلال فترة سريان العقد باستثناء الستة أشهر الأخيرة من العقد، حيث نصت المادة (5/5) من نموذج عقد الإحتراف الرياضي الفلسطيني على أن: "يلتزم الطرف الثاني بالإمتناع عن التفاوض مع أي نادٍ آخر خلال فترة سريان العقد ويستثنى من ذلك الستة أشهر الأخيرة من العقد وحسب النظام"، وهو التزام فرضته أيضاً لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية،³ وقد تناول الباحث مسألة التفاوض بصورة أكثر تفصيلاً مسبقاً عند الحديث عن التراخي في العقد، ولا يقع التزام على العامل بعدم التفاوض مع صاحب عمل آخر خلال فترة عمله، بل لا يوجد ما يمنعه من العمل لدى صاحب عمل آخر فيكون من باب أولى له الحق بالتفاوض.

¹ تنص المادة (15/36) من النظام الأساسي للإتحاد الفلسطيني لكرة القدم على أنه: "يشترط أن يتم وضع شعار النادي على قميص اللاعب في الأعلى من الجهة اليسرى، ويتم وضع شعار الاتحاد على الكتف الأيسر لقميص اللاعب، ويتوجب ارتداء الزي الموحد والقانوني لجميع لاعبي الفريق، ولا يسمح لأي لاعب باللعب رسمياً إذا كان مخالفاً في زيهِ للنظام".

² العدوان، طلال فوز: مرجع سابق. ص 107.

³ تنص المادة 22 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية على أنه: "لا يحق للاعب الساري عقده أو لوكيله التفاوض أو التعاقد مع نادٍ آخر قبل ستة أشهر من انتهاء عقده".

4. يقع على عاتق اللاعب المحترف أيضاً الإلتحاق فوراً بالمنتخب الوطني للتدريب أو اللعب في حال تم اختياره ضمن صفوفه عندما يطلب منه ذلك، فقد نص نموذج عقد الإحتراف الفلسطيني في المادة (7/5) منه على أن: "يلتزم الطرف الثاني بالإلتحاق فوراً بالمنتخب الوطني للتدريب أو اللعب في حال تم اختياره ضمن صفوفه عندما يطلب منه ذلك"، وقد نصت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية على هذا الإلتزام أيضاً، حيث قضت المادة (13/ب) منها بأن: "يلتزم اللاعب بالإلتحاق بالمنتخبات الوطنية فور طلب الإتحاد"¹، وأرى أنّ هذا الإلتزام يقع في مصلحة النادي واللاعب في وقت واحد، إذ أنّ التحاق اللاعب بصفوف المنتخب من شأنه أن يعزز قدراته ومهاراته وبالتالي رفع كفاءته بالتالي زيادة إنتاجيته بالنسبة للنادي ولللاعب المحترف، وقد يؤدي أيضاً الى زيادة شهرة اللاعب بصورة تدفع أندية أخرى الى طلب التعاقد معه وبالتالي تحقيق مردود مادي للنادي الرياضي واللاعب المحترف.

5. يلتزم اللاعب المحترف بعدم الإعتزال خلال فترة سريان العقد دون موافقة الطرف الأول إلا في حالة القوة القاهرة، حيث نصت المادة (8/5) من نموذج عقد الإحتراف على أن: "يلتزم الطرف الثاني بعدم الإعتزال خلال فترة سريان العقد بدون موافقة الطرف الأول إلا في حالة القوة القاهرة".

6. يلتزم اللاعب المحترف بإخطار النادي الرياضي بإصابته أو مرضه وعدم استخدام علاج طبي دون علم طبيب النادي، حيث نصت المادة (9/5) من نموذج عقد الإحتراف الفلسطيني على أن: "يلتزم الطرف الثاني بإخطار الطرف الأول بإصابته أو مرضه وعدم استخدام علاج طبي دون علم طبيب الطرف الأول"، وباعتقادي أنّ هذا الإلتزام أيضاً يتطلبه وجود التأمين الصحي وأثر ذلك على حقوق اللاعب والنادي الرياضي تجاه شركة التأمين، فيما إذا كانت تشترط إبلاغها بحدوث الإصابات خلال مدة معينة، وحتى يكون النادي الرياضي قادراً على القيام بالتزامه تجاه اللاعب من ناحية علاجه

¹ هذا النص مستمد من المادة (1/3) من الملحق رقم 1 من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين، حيث نصت على: "من حيث المبدأ، فإن كل لاعب كرة قدم منضم لنادٍ ملزم بالاستجابة فوراً للاستدعاء الذي يوجه إليه من قبل الإتحاد التابع له بجنسيته للمشاركة في أحد منتخباته"

ومتابعة اصابته بشكل سليم بصورة تحقق مصلحة اللاعب المحترف والنادي الرياضي، وهذا الإلتزام يقع على جميع اللاعبين الذين يبرمون عقد احتراف، في المقابل فقد لا يترتب هذا الإلتزام على العامل العادي.

7. يلتزم اللاعب المحترف أيضاً بموجب عقد الإحتراف بعدم مغادرة الدولة دون موافقة كتابية من النادي الرياضي،¹ واحترام اللوائح الدولية والوطنية لمكافحة المنشطات والمثول أمام لجنة فحص المنشطات متى طلبت منه،² والزمته لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينيين اللاعب بالمثل لفحوصات اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات، حيث نصت المادة (4/13) منها على أن: "يلتزم اللاعب المحترف بالحفاظ على لياقته البدنية والمثول للاختبارات الفنية والفحوصات الطبية الدورية والعلاج وفق الجداول المعدة من الأجهزة الفنية والطبية للنادي والإتحاد وفحوصات اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات"، وقد اعتبر النموذج أن اللاعب في حالة امتناعه عن الفحص يكون بمثابة المتعاطي للمنشطات، وأرى أنّ الإتحاد قد جانب الصواب في ذلك وتعسف في وضع هذا البند، إذ يمكن اللجوء الى وسائل أخرى لإلزامه بإجراءه.

¹ تنص المادة (11/5) من نموذج عقد الإحتراف الصادر عن الإتحاد الفلسطيني على أن: "يلتزم الطرف الثاني بعدم مغادرة الدولة دون موافقة كتابية من الطرف الأول".

² تنص المادة (12/5) من نموذج عقد الإحتراف الصادر عن الإتحاد الفلسطيني على أن: "يلتزم الطرف الثاني باحترام اللوائح الدولية والوطنية لمكافحة المنشطات والمثول أمام لجنة فحص المنشطات متى طلبت منه واعتبار امتناعه بحكم المتعاطي للمنشطات (توقيع التعهد الخاص بذلك)".

8. يلتزم اللاعب المحترف بممارسة اللعب النظيف والسلوك السوي،¹ والتحلي بالأخلاق والروح الرياضية وأن يكون قدوة حسنة داخل وخارج الملعب وعدم قبول أي هدايا أو دعم مادي من أية جهة دون الحصول على موافقة النادي.²

9. يلتزم اللاعب المحترف بالمحافظة على صحته ولياقته البدنية، وعلى الرغم من عدم وجود هذا النص في نموذج عقد الإحتراف، إلا أنه ورد ضمن التزامات اللاعب بموجب لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية، حيث نصت المادة (4/13) منها على أن: "يلتزم اللاعب بالحفاظ على اللياقة البدنية"، وقد يُقال أن التزام اللاعب بالمحافظة على صحته وعدم تعريضها للخطر لا يقتصر على اللاعب المحترف فقط، فكل عامل يلتزم بتنفيذ جميع تعليمات السلامة والصحة المهنية التي يقرها التشريع أو العقد أو اللائحة الداخلية، فهو التزام فرضه قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 أيضاً، فقد نصت المادة (34) منه على أن: "على العامل التقيد بتطبيق شروط اللائحة الداخلية للمنشأة وبقواعد السلامة والصحة المهنية في العمل"، إلا أن التزام اللاعب المحترف بالمحافظة على صحته يفوق في أهميته أي التزام آخر لأنه يعتمد أساساً وباستمرار على مهاراته وقدراته الرياضية.³

10. فرض نموذج عقد الإحتراف الرياضي للفلسطيني على اللاعب المحترف التزاماً آخر يتعلق بالإعلانات واستثمار الصور الفردية للاعب المحترف، ومقتضى هذا الإلتزام أن يقوم اللاعب بالحصول على موافقة النادي الرياضي الخطية على شكل ومضمون الإعلان، فقد نصت المادة (7) منه على أن: "للطرف الثاني حق استثمار اسمه وصورته الفردية في الإعلان بعد موافقة الطرف الأول الخطية على

¹ تنص المادة (3/5) من نموذج عقد الإحتراف الرياضي الصادر عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم على أن: "يلتزم الطرف الثاني بممارسة اللعب النظيف والسلوك السوي في جميع المباريات والإعداد لها عند اختياره".

² تنص المادة (13) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية على أن: "يلتزم اللاعب بما يلي: هـ- التحلي بالأخلاق والروح الرياضية وإن يكون قدوة حسنة داخل وخارج الملعب. و- عدم قبول أي دعم مادي أو هدايا من أية جهة دون الحصول على موافقة النادي، والإتحاد كلاعب منتخب".

³ الحنفي، عبد الحميد عثمان: مرجع سابق. ص 115.

شكل ومضمون الإعلان"، وقد عالجت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية هذه المسألة أيضاً في الفصل السادس تحت عنوان حقوق الدعاية والإعلان.¹

مما سبق، يتبين أنّ الإلتزامات الخاصة المفروضة على اللاعب المحترف في ظاهرها من شأنها أن تصل الى حد التقييد من حريته الشخصية، وهذا الأمر الذي يمكن أن يؤدي الى المساس بالحياة الخاصة للاعب المحترف، إلّا أن هذه الإلتزامات تبقى مشروعة، حيث تبررها الطبيعة الخاصة للنشاط الرياضي الذي يؤديه اللاعب، حيث أن هذا النشاط لا يمكن أن يتم بالوجه الصحيح مالم يتقيد اللاعب بتلك الإلتزامات، أي أن هذه الإلتزامات من مستلزمات عقد الإحتراف الرياضي التي تقتضيها طبيعة عمل اللاعب المحترف.²

يرى الدكتور رجب كريم أيضاً أنّ اللاعب المحترف ملزم بهذه الإلتزامات حتى وإن لم يتم النص عليها صراحة في العقد وذلك استناداً لنص المادة 2/148 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، والتي تنص على أنه: "لا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة"، وهو يشابه النص الوارد في القانون المدني الأردني الذي يقضي بأن:

1. يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.
2. ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف"،³ وقد بينت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني أنّ النص الأخير يفيد أنّ نطاق العقد لا يقتصر فقط على الزام المتعاقد بما ورد فيه على وجه التخصيص، بل يلزمه كذلك

¹ تنص المادة (73) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية على أن: "للاعب استثمار اسمه وصورته الفردية في الإعلان على أن لا يربط اسمه وصورته باسم ناديه أو المنتخب أو الاتحاد، وأن لا يستخدم الملابس والعلامات والألوان الخاصة بأي منهم بأي شكل من الأشكال".

² عبد الله، رجب كريم: مرجع سابق. ص 120.

³ نص المادة (202) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

بما تقتضيه طبيعته وفقاً لأحكام القانون والعرف، وتم الإستناد في ذلك الى بعض النصوص الواردة في مجلة الأحكام العدلية.¹

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على إخلال اللاعب المحترف بالتزاماته

إذا أخل العامل بالإلتزامات المفروضة عليه، فإنّه يتعرض للجزاء الذي تفرضه القواعد العامة، حيث يستطيع رب العمل مطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقته نتيجة الإخلال، بالإضافة الى حق صاحب العمل بفسخ العقد،² وبالإضافة الى هذه الجزاءات، فقد منح قانون العمل لصاحب العمل سلطة ايقاع الجزاء التأديبي على العامل، وأحاطه بمجموعة من الضمانات التي تكفل عدم اساءة استعماله.³

في حالة اللاعب المحترف بصفته عاملاً، فلا يجوز للنادي الرياضي إجباره على التنفيذ العيني وفق القواعد العامة حتى وإن كان التنفيذ ممكناً وغير مرهق، لأن التنفيذ يقتضي تدخل اللاعب شخصياً، ويكون في إجباره مساس في حرية اللاعب الشخصية، إنما يحق للنادي عندئذٍ مطالبة اللاعب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء عدم الوفاء بالإلتزامات، كما يحق له أيضاً المطالبة بفسخ عقد الإحتراف المبرم بينه وبين اللاعب المحترف، أو أن يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ تجاه اللاعب حتى يقوم الأخير بالوفاء بما عليه من التزمات.⁴

بالإضافة الى الأحكام الواردة في القواعد العامة المتعلقة بحالة إخلال أحد أطراف العقد بتنفيذ التزاماته تجاه الطرف الآخر، فإنّ اللاعب المحترف أيضاً يمكن أن تقع عليه جزاءات تأديبية بموجب أحكام قانون

¹ الفقه الإسلامي كما في الفقه الغربي يسترشد في تحديد نطاق العقد: 1- بالعرف والعادة، وقد أوردت المجلة كثيراً من القواعد التي توجب الأخذ بالعرف والعادة منها قاعدة "العادة محكمة" و"المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" و"إنما تعتبر العادة إذا اطردت وغلبت" ... 2- طبيعة الإلتزام، وهي تقتضي أن يلحق بالعين ما هو تابع لها، ويستند في هذا الصدد الى القواعد الفقهية "التابع تابع" و"التابع لا يفرد بحكم" ... وتراجع المواد (47 و 48 و 49 و 50 و 52 من المجلة) انظر، القضاة، د. عمار محمد: المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2015. ص 203-204.

² يحيى، عبد الودود. شرح قانون العمل. ط3. القاهرة: دار النهضة العربية. 1989. ص 194.

³ منصور، محمد حسين: قانون العمل " ماهية قانون العمل، عقد العمل الفردي، عقد العمل الجماعي". الأسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 1997. ص 517.

⁴ للمزيد حول المسؤولية العقدية والتعويض عنها والتنفيذ العيني انظر، سلطان، أنور: مرجع سابق. ص 230-265.

العمل¹ ولائحة الإحتراف،² وسوف يقتصر الحديث عن الجزاءات التأديبية التي قد يتعرض لها اللاعب المحترف نتيجة إخلاله بالتزاماته، سواء فرضت هذه الجزاءات من قبل النادي الرياضي المتعاقد معه اللاعب المحترف أو من قبل الإتحاد الرياضي.

أولاً: السلطة التأديبية للنادي الرياضي.

لما كان النادي الرياضي يشكل صاحب العمل بالنسبة للاعب المحترف في عقد الإحتراف، فإن له بموجب هذه الصفة وبحكم علاقة التبعية التي تربط اللاعب المحترف بالنادي الرياضي سلطة تأديبية على اللاعب المحترف الذي يعمل لديه، وبموجب هذه السلطة يحق للنادي توقيع جزاءات تأديبية إذا ما أخل اللاعب بالتزاماته، وسيبين الباحث مصدر السلطة التأديبية له تجاه اللاعب المحترف ومشروعيتها، والأخطاء التأديبية التي يمكن أن يرتكبها اللاعب المحترف، إضافة الى الضمانات المفروضة على ايقاع الجزاءات التأديبية.

1. مصدر السلطة التأديبية للنادي ومشروعيتها.

أجازت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية للنادي توقيع العقوبات على اللاعبين في حال انتهاكهم لوائحها الداخلية أو بنود التعاقد، حيث نصت المادة (86) منها على أنه: "2- للأندية توقيع إحدى العقوبات التالية على اللاعبين في حال انتهاكهم لوائحهم الداخلية أو بنود التعاقد"،³ وهذا الحق

¹ نص قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 على أنَّ لصاحب العمل ايقاع الجزاءات التأديبية على العاملين في المادة (84) وتم بيان هذه الأحكام وسيتم تفصيلها لاحقاً.

² تناولت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية الأحكام الخاصة بالجزاءات التأديبية التي يمكن أن تقع على اللاعب المحترف من قبل النادي الرياضي، وسيعمل الباحث على بيانها بشكل تفصيلي في موضعها لاحقاً.

³ ورد نص مشابه في لائحة الإحتراف السعودية حيث نصت المادة 2/17 منها على أنه: "حرصاً على تحقيق الإنضباط الأمثل للاعبين كرة القدم، ومع مراعاة لوائح العقوبات الأخرى المعمول بها في الإتحاد، يحق للأندية أن تطبق على لاعبيها عقوبات تتناسب مع طبيعة المخالفة أو سوء السلوك أو التجاوزات التي يمكن أن تصدر عنهم"، ونصت على ذلك لائحة الإحتراف الفرنسية أيضاً، حيث نصت المادة (36) من لائحة الإحتراف الفرنسية على أن: "للنادي أن يطبق الجزاءات المنصوص عليها في المادة ل-122-40 من تقنين العمل، وذلك على كل لاعب لا يمثل لأوامر وتوجيهات الإدارة المتعلقة بالتدريبات". نقلاً عن الحنفي، عبد الحميد عثمان: مرجع سابق. ص128.

كفله قانون العمل الفلسطيني أيضاً فيما لو كانت لائحة الإحتراف سابقة الذكر غفلت عنه باعتبار عقد الإحتراف الرياضي عقد عمل.¹

2. الأخطاء التأديبية التي يمكن أن يرتكبها اللاعب المحترف والعقوبات التي يستحقها.

أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني قراراً متعلقاً بالجزاءات التأديبية،² وبين من خلاله بعض الأخطاء التأديبية التي يمكن أن يرتكبها العمال، كالتأخر عن العمل، والغياب والمغادرة دون إذن وتعاطي المواد المخدرة أثناء العمل، وغيرها من المخالفات، وبين أيضاً أنَّ المخالفات التي يمكن أن تقع على العامل إما أن تكون إجراءات تأديبية كالتنبيه والإنذار أو عقوبات مالية كالغرامة، وهي عقوبات وردة على سبيل المثال في القرار المذكور، في حين أن لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينيين حددت العقوبات التي يحق للنادي الرياضي فرضها على اللاعب، حيث نصت المادة (86) منها على أن: "2- للأندية توقيع إحدى العقوبات التالية على اللاعبين حال انتهاكهم لوائحهم الداخلية أو بنود التعاقد وفق ما يلي: أ- لفت نظر. ب- توجيه إنذار. ج- الحرمان من المشاركة مع الفريق لمدة لا تزيد عن سبعة أيام. د- الغرامة المالية التي لا تزيد عن 50% من الراتب الشهري الأساسي. هـ- الغرامة المالية التي لا تزيد عن 50% من الراتب الأساسي بعد موافقة اللجنة. وأرى أنها عقوبات وردة على سبيل الحصر.

3. الضمانات المفروضة على ايقاع الجزاءات التأديبية بحق اللاعب المحترف.

أوجد قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 وقرار مجلس الوزراء المذكور عدة ضمانات على فرض الجزاءات التأديبية على العامل، حيث لا يجوز ايقاع الجزاءات التأديبية أو فرض الغرامات إلا على المخالفات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات، ولا تمتد سلطة رب العمل الى اعتبار أية أفعال أخرى

¹ تنص المادة (84) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 على أن: "1- لا يجوز لصاحب العمل اتخاذ أي إجراء تأديبي أو فرض غرامة على العامل إلا عن مخالفة منصوص عليها في لائحة الجزاءات المصدقة من قبل الوزارة"، يفهم من النص السابق أنَّ المشرع أجاز لصاحب العمل ايقاع الجزاءات التأديبية على العامل.

² قرار مجلس الوزراء رقم (121) لسنة 2005 المتعلق بلائحة القواعد المنظمة للجزاءات طبقاً لقانون العمل رقم (7) لسنة 2000 المنشور في صحيفة الوقائع الفلسطينية في العدد (5) على الصفحة 620 منها بتاريخ 2006/4/27.

من قبيل المخالفة،¹ وقد بين قرار مجلس الوزراء بعض القيود التي تجب مراعاتها عند فرض العقوبات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات،² ونجد أن لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية قد أوجدت ضماناً للاعب المحترف وهي إيقاع عقوبة واحدة فقط على اللاعب المحترف، إلا أنها في المقابل قد فرضت غرامة مالية أشد من تلك الواردة في قانون العمل الفلسطيني، إذ أن الأخير حظر أن تزيد مقدار الغرامة التي يمكن فرضها على العامل عن أجر ثلاثة أيام،³ في حين أنّ اللائحة جعلت الحد الأعلى للغرامة المالية هو 50% من الراتب الأساسي الشهري وقد تزيد عن ذلك بعد موافقة اللجنة، وأرى هذه الجزاءات تخالف أحكام قانون العمل الفلسطيني الذي جعل الأحكام الواردة فيه تشكل الحد الأدنى لحقوق العمال التي لا يجوز مخالفتها بموجب أي تنظيم خاص إلا إذا كان أفضل للعامل،⁴ وعليه فلا يجوز أن تزيد الغرامة المفروضة على اللاعب المحترف عن أجر ثلاثة أيام وفق أحكام قانون العمل الفلسطيني، وفي هذا السياق، قضت محكمة التحكيم الرياضية (CAS) أنه وفي المسائل التأديبية يجب تقييم كل حالة على حدة، وأن يكون هناك توازن بين العقوبة والأخطاء.⁵

فيما يتعلق بمسألة مصادقة وزارة العمل على لائحة الجزاءات المعد من قبل صاحب العمل حتى يتمكن الأخير من فرض الجزاءات الواردة فيها وفق أحكام القانون، فإنني أرى أنه بحالة اللاعب المحترف والنادي

¹ المادة (84) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 والمادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم 121 لسنة 2005.
² تنص المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم 121 لسنة 2005 على أن: "يراعى في فرض العقوبات على المخالفات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات المصادق عليها من الوزارة- الأمور الآتية: 1- باستثناء عقوبتي التنبيه الشفهي أو الإنذار المكتوب، لا يجوز إيقاع أية عقوبة على العامل إلا بعد إبلاغه خطياً. 2- لا يجوز إيقاع أكثر من عقوبة واحدة على العامل عن نفس المخالفة. 3- لا يجوز تجاوز الحد الأقصى للعقوبات الواردة في لائحة الجزاءات. 4- لا يحتسب التكرار لغايات فرض العقوبات على المخالفات في مدة أقصاها سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى، على أن تكون من ذات نوع المخالفة. 5- لا توقع العقوبة بعد مضي أسبوعين من تاريخ التثبت من المخالفة"

³ تنص المادة (84) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 على أن: "1- لا يجوز لصاحب العمل اتخاذ أي إجراء تأديبي أو فرض غرامة على العامل إلا عن مخالفة منصوص عليها في لائحة الجزاءات المصادقة من قبل الوزارة، على أن يراعى ما يلي: أ- لا يزيد مقدار الغرامة عن أجر ثلاثة أيام في الشهر."

⁴ تنص المادة (6) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 على أن: "تمثل الأحكام الواردة في هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال التي لا يجوز التنازل عنها، وحيثما وجد تنظيم خاص لعلاقات العمل تنطبق على العمال أحكام هذا القانون أو أحكام التنظيم الخاص أيهما أفضل للعامل."

⁵ حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2017/A/5496 الصادر بتاريخ 2018/5/16. نقلاً عن الموقع الإلكتروني <https://www.tas-cas.org> تاريخ الزيارة 2021/8/31 الساعة 04:09 مساءً.

الرياضي ولائحة الجزاءات المعدة من قبل النادي الرياضي فإنه يكفي أن يقوم الإتحاد الرياضي بالصادقة على هذه اللائحة وأن ذلك يقوم مقام مصادقة وزارة العمل، طالما أن الغاية من المصادقة هي الوقوف على مدى صحة فرض هذه الجزاءات على اللاعبين وعدم التعسف بها، متى كانت لا تتعارض مع أحكام قانون العمل الفلسطيني في هذه المسألة، لا سيما وأن كلاً منهما يهدف الى ضمان حسن سير المرفق الذي يشرف عليه ويسعى للمحافظة على حقوق الأطراف ويقف على تطبيق أحكام القانون.

ثانياً: السلطة التأديبية للإتحاد الرياضي

الأصل أن صاحب العمل وحده من له السلطة التأديبية على العامل في حال اخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه، على اعتبار أن العقد مبرم بين هذين الطرفين فقط، إلا أن الأمر مختلف في عقد الإحتراف، حيث أن الإتحاد الرياضي له سلطة ايقاع جزاءات تأديبية على اللاعبين على الرغم من أنه ليس طرفاً في العقد.¹

1. مصدر السلطة التأديبية للإتحاد الرياضي.

إن صلاحية الإتحاد الرياضي وسلطته في ايقاع الجزاءات على اللاعبين مستمدة من كونه سلطة عامة ومن أشخاص القانون العام المكلفين بإدارة مرفق الرياضة المعنية، ويهدف الى تحقيق المصلحة العامة من خلال تنظيم وتنسيق ممارسة لعبة كرة القدم بين الأندية الأعضاء، كما أنه يعمل على نشر اللعبة ورفع مستواها، أي أن الإتحاد الرياضي هو المسؤول الأول عن شؤون لعبة كرة القدم داخل الدولة من النواحي التنظيمية والفنية مما يمنحه سلطة ايقاع الجزاءات على اللاعبين بما يضمن انتظام سير المباريات وضبط العلاقة بين الأندية واللاعبين²، وفي ذلك فقد نص النظام الأساسي لاتحاد كرة القدم الفلسطيني على أن: "الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم مسؤول عن شؤون كرة القدم في فلسطين، إدارياً وفنياً، ويُعنى برفع مستواها، وله في سبيل ذلك أن ينظم ويدير مسابقات وبطولات وأنشطة هذه اللعبة، وفق تعليماته وأنظمتها ولوائحها

¹ الزهرة، فاطمة جواد: مرجع سابق. ص42.

² العدوان، طلال فواز: مرجع سابق. ص127.

التي تبين العلاقة التكاملية ما بين الأندية ومنتسبيها والاتحاد، وبما يتفق وأنظمة ولوائح الاتحاد الدولي (فيفا) والاتحاد الآسيوي ولجانها المختصة باعتبارها المرجعية الرئيسية وبحيادية ونزاهة تامة.¹

2. الجزاءات التي يفرضها الإتحاد الرياضي على اللاعب المحترف.

إنّ الجزاءات التي يوقعها الإتحاد الرياضي على اللاعب المحترف إما أن تكون أثناء سير المباراة أو بسبب المسابقة الرياضية وإما أن تقع بسبب سوء السلوك أو التصرف غير الأخلاقي الذي يصدر بعيداً عن المسابقات، ففي الحالة الأولى يقوم الإتحاد الرياضي بإيقاع الجزاء على اللاعب المحترف وقت سير المباراة عن طريق حكم المباراة كإصدار الكرت الأصفر أو الأحمر للاعب حسب جسامة المخالفة التي يرتكبها، وغيرها من الجزاءات التي يمكن أن يفرضها الإتحاد، وتفويض الإتحاد جزءاً من سلطاته لحكم المباراة هو أمرٌ تفرضه ضرورة توقيع الجزاء المناسب إضافة الى ضرورة المحافظة على انتظام سير المباراة أو المسابقة،² وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى أنّ القرار الذي يصدره حكم المباراة ليس بالضرورة أن يلزم القاضي فيما يتعلق بتقدير خطأ اللاعب الموجب للمسؤولية المدنية، إذ أن حكم المباراة حتى وإن كان قاضياً فيما يتعلق بسير المباريات إلا أنه ليست له هذه الصفة بشأن المسألة القانونية، إضافة الى أنّ الخطأ الذي يقرر له الحكم جزاءً معيناً من الناحية الرياضية يخضع لمعايير أخرى غير التي يخضع لها الخطأ في القانون المدني.³

أما الجزاءات الأخرى التي توقع على اللاعب المحترف بسبب سوء السلوك أو التصرف غير الأخلاقي الذي يتنافى مع ما يجب أن يكون عليه اللاعب المحترف، فإنّ هذه التصرفات تكون موجهة عادةً للإتحاد الرياضي نفسه الذي يكون له أن يوقع الجزاء المناسب على هذا اللاعب كمخالفة أنظمة الدولة،⁴ وفي ذلك فقد قضت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينيين على أن: "للجنة بطلب من أحد الأندية أو من تلقاء

¹ المادة (2) من النظام الأساسي للإتحاد الفلسطيني لكرة القدم.

² الزهرة، فاطمة جواد: مرجع سابق. ص 42-43..

³ عبد اللاه، رجب كريم: مرجع سابق. ص 127.

⁴ الحنفي، عبد الحميد عثمان: مرجع سابق. ص 132..

نفسها أن توقع عقوبات على اللاعب المحترف المواطن حال ارتكابه مخالفة أو أكثر من المخالفات التالية:

أ- تقديم بيانات خاطئة لغرض التحايل على قواعد التسجيل وشروط الإحتراف. ب- التحايل على قواعد الانتقال. ت- الإخلال بالالتزامات التعاقدية تجاه ناديه. ث- إنهاء عقده مع النادي دون سبب رياضي عادل. ج- توقيع عقد احتراف لأكثر من نادٍ عن ذات الفترة. ح- التفاوض مع أحد الأندية خلافاً لأحكام اللائحة والنظام. خ- مخالفة تعليمات وتعاميم لوائح الإتحاد ذات الصلة ورفض تنفيذ قرارات اللجنة¹، وفي هذه الحالة يكون للإتحاد ايقاع عقوبات على اللاعب المحترف تتمثل بالإنذار الخطي أو الإيقاف لمدة لا تتجاوز (6) أشهر أو فرض غرامة مالية.²

يرى الباحث أنّ الجزاءات التي يفرضها الإتحاد الرياضي على اللاعب المحترف حتى وإن كانت موجهة الى الإتحاد إلا أنها ناشئة أيضاً عن تنفيذ اللاعب للالتزامات العقدية التي تفرض عليه ممارسة اللعب النظيف والسلوك السوي واحترام القوانين واللوائح، أي أنها من قبيل الجزاءات الناتجة عن إخلال اللاعب بالتزاماته العقدية، ويرى أيضاً أنّ الإتحاد في هذه الحالة عندما يوقع جزاءات معينة على اللاعب المحترف فإنّه يوقعها عليه أيضاً بصفته عضواً في الإتحاد الرياضي وقام بمخالفة القوانين واللوائح والتعليمات النازمة للعبة كرة القدم وليس فقط بصفته عاملاً وقع عقد احتراف مع النادي الرياضي، فلا يكون بايقاع هذه المخالفات والجزاءات مخالفة لأحكام قانون العمل الفلسطيني.

المطلب الثاني: التزامات النادي الرياضي وجزاء الإخلال بها.

يقع على النادي الرياضي التزامات تجاه اللاعب المحترف، تتضمن هذه الإلتزامات التزاماً أساسياً وهو دفع الأجر الى اللاعب المحترف، بالإضافة الى التزامات أخرى ثانوية، ويترتب عليه جزاءات في حالة أخلاله بهذه الإلتزامات سواء كانت من قبل اللاعب المحترف أو الإتحاد الرياضي، وقد قسم الباحث هذا المطلب

¹ المادة (89) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية.

² المادة (90) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية. انظر أيضاً الباب الثالث من لائحة الانضباط الفلسطيني (بيان العقوبات والإجراءات الانضباطية) بشأن مخالفات اللاعبين.

الى فرعين، سيتناول في الفرع الأول التزامات النادي الرياضي، وفي الفرع الثاني سيتناول الجزاءات المترتبة على الإخلال بها.

الفرع الأول: التزامات النادي الرياضي.

يتناول الباحث في هذا الفرع الإلتزامات التي تقع على النادي الرياضي، بحيث سيناوّل الإلتزام الرئيسي ممثلاً بدفع الأجر الذي يتم الإتفاق عليه بموجب عقد الإحتراف الرياضي، إضافة الى الإلتزامات الثانوية.

أولاً: الإلتزام الرئيسي على النادي الرياضي.

يلتزم النادي الرياضي بموجب عقد الإحتراف الموقع مع اللاعب المحترف بدفع الأجر للاعب، وذلك استناداً الى فكرة المعاوضة التي يقوم عليها العقد، فيستحق اللاعب المحترف أجره الذي إذ يشكل الغاية الرئيسية التي يسعى لها اللاعب المحترف، ويتحمل في سبيلها مشقة المباريات والتدريبات التي يخضع لها.¹

تضمن عقد الإحتراف النموذجي الفلسطيني بنوداً تقضي أنّ الطرف الأول (النادي الرياضي) ملزم بدفع راتب شهري للطرف الثاني نهاية كل شهر ميلادي، إضافة الى أي مزايا أخرى كبذل السكن والمواصلات وتذاكر السفر وأية ميزات أخرى تحدد باتفاق الطرفين،² وكذلك فقد نصت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية على التزام النادي الرياضي بدفع راتب شهري يتم الإتفاق عليه بالعقد الموقع بين النادي واللاعب،³ وقد سبق وأن تم بيان جزء من تفاصيل هذا الإلتزام عند الحديث عن مدى توافر عناصر عقد العمل في عقد الإحتراف وركن التراضي في العقد والإتفاق على الأجر.

¹ مباركة، تومي صونيا: مرجع سابق. ص 161.

² المادة (4) الفقرة 2 و 3 من نموذج عقد الإحتراف الصادر عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم.

³ تنص المادة (14) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية على أن: يلتزم النادي تجاه اللاعب المحترف بما يلي: أ- راتب شهري يتم الإتفاق عليه بالعقد الموقع بين النادي واللاعب على أن لا يقل عن الحد الأدنى المقرر في الملحق رقم (3).

أولى قانون العمل الفلسطيني أيضاً اهتماماً بعنصر الأجر، ولما كان عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم هو عقد عمل كما سبق بيانه، فإنّ القواعد القانونية الواردة في قانون العمل هي الواجبة التطبيق على الأحكام الخاصة بالأجر بما لم يرد بشأنه نص في العقد، وكذلك بحالة وجود نصوص في عقد الإحتراف أو اللوائح تتعارض مع الحقوق التي منحها قانون العمل للعامل بشأن الأجر، وهذا ما يستفاد من المادة (م2/9) من نموذج عقد الإحتراف¹ والمادة (6) من قانون العمل الفلسطيني.²

بناءً على ما سبق، يستحق اللاعب أجره بمجرد استعداده للعمل وتواجده في مكان العمل ولو لم يؤد عملاً لأسباب تتعلق بالمنشأة،³ ويرى الباحث أنّ ذلك يمكن تصوّره في الفترات الزمنية التي تكون بها الدورات والبطولات متوقفة، والفريق لم يبدأ بالإعداد والتجهيز للموسم الرياضي،⁴ أو عندما لا يشارك اللاعب في المباريات بإرادة المدير الفني للفريق ويبقى متواجداً على مقاعد البدلاء، فهو في حقيقة الأمر كان متواجداً في مكان العمل ومستعداً للقيام بالعمل، ويقضي التذكير بأنّ التدريبات تعتبر أيضاً من ضمن العمل الذي يقوم به اللاعب المحترف بالتالي فإنه يستحق أجره مقابلها.

¹ تنص المادة 2/9 من نموذج عقد الإحتراف الفلسطيني على أنه: "يطبق قانون العمل بفلسطين في المسائل التي لم يرد بشأنها نص في العقد أو اللوائح".

² تنص المادة (6) من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 على أنه: "تمثل الأحكام الواردة في هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال التي لا يجوز التنازل عنها، وحيثما وجد تنظيم خاص لعلاقات العمل تنطبق على العمال أحكام هذا القانون أو التنظيم الخاص أيهما أفضل للعامل".

³ تنص المادة (81) من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 على أنه: "يستحق العامل أجره إذا تواجد في مكان العمل وإن لم يؤد عملاً لأسباب تتعلق بالمنشأة".

⁴ الموسم الرياضي: هو الفترة الزمنية المقررة من قبل الاتحاد الفلسطيني لبدء البطولات والمسابقات الرسمية لمختلف الدرجات بتاريخ محدد (بداية ونهاية)، وتمتد من أول مباراة رسمية وحتى آخر مباراة في الموسم. وبينت المادة (12) من النظام الأساسي للإتحاد الفلسطيني لكرة القدم أن: "يبدأ الموسم الرياضي في شهر آب/أغسطس وفقاً لما يقرره مجلس الاتحاد ومن أول مباراة رسمية في مسابقات الدوري بدرجاته المختلفة وينتهي في شهر مايو أو بنهاية آخر مباراة رسمية وحسب المواعيد المحددة في جداول مباريات مسابقات الموسم والتي يقرها الاتحاد وتصدرها لجنة المسابقات العامة".

يلتزم النادي الرياضي بدفع الأجر للاعب المحترف في حال صدور قرار إداري أو قضائي بإغلاق المنشأة أو إيقاف نشاطها لا تزيد عن شهرين،¹ وقضت محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم رقم 2017/A/5496 الصادر بتاريخ 2018/5/16، بأنه لا يمكن للنادي التذرع بوجود صعوبات مالية كمبرر لعدم الالتزام بدفع الأجر".

يلتزم النادي بدفع أجر اللاعب المحترف أثناء تواجده مع المنتخب الوطني لبلده، خاصة إذا كان النادي يتبع لدولة هذا المنتخب على الرغم من انقطاع اللاعب عن العمل أثناء تلك المدة، على اعتبار أن اللاعب عندما يلتحق مع منتخب بلاده فإنه يقوم بمهمة وطنية لا يمكنه الامتناع عن تنفيذها،² وقد أكد الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم أيضاً على التزامه بذلك³، ويرى الباحث بالإضافة إلى ذلك أن النادي يستفيد غالباً من انضمام لاعبه إلى المنتخب الذي ينتمي إليه، بحيث تزداد مهارته وكفاءته من ناحية، وتزداد شهرته من ناحية أخرى مما ينعكس إيجاباً على مصلحة النادي، وأن البطولات الخاصة بالمنتخبات الوطنية تكون في فترات لا يوجد بها بطولات محلية، أي أن ذلك لن يؤثر على عمل اللاعب بالنسبة للنادي الرياضي، في المقابل يتحمل الإتحاد الذي استدعى اللاعب تكاليف السفر التي يتكبدها اللاعب نتيجة الاستدعاء.⁴

فيما يتعلق بطريقة دفع الأجر، فقد اعتمد نموذج عقد الإحتراف الرياضي على وحدة الزمن لحساب ودفع أجر اللاعب المحترف، حيث نص في المادة (2/4) منه على: "يلتزم الطرف الأول بدفع راتب شهري وقدره....دينار/دولار إلى الطرف الثاني نهاية كل شهر ميلادي"، ولم يخالف نموذج عقد الإحتراف بذلك أحكام قانون العمل الفلسطيني، حيث أجاز الأخير أن يكون دفع الأجر في نهاية كل شهر، إضافة إلى

¹ تنص المادة 1/38 من قانون العمل الفلسطيني على أنه: "لا ينتهي عقد العمل في حالة صدور قرار إداري أو قضائي بإغلاق المنشأة أو بإيقاف نشاطها مؤقتاً لمدة لا تزيد على شهرين، وعلى صاحب العمل الاستمرار في دفع أجور عماله طيلة فترة الإغلاق أو الإيقاف المؤقت مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون والمتعلقة بفترة التجربة".

² الحنفي، عبد الحميد عثمان: مرجع سابق. ص146. وانظر أيضاً عبد الله، رجب كريم: مرجع سابق. ص130.

³ مقابلة مع السيد وضاح العيسوي. إدارة الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم/ فرع الشمال. بتاريخ 2022/5/10.

⁴ تنص المادة (2/2) من الملحق رقم (1) للائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين على أن: "الإتحاد الذي استدعى اللاعب سوف يتحمل كل تكاليف السفر التي يتحملها اللاعب نتيجة الاستدعاء".

أُتألف في أيام العمل ومكانه،¹ وذلك حتى لا يتحمل اللاعب مشقة الانتقال الى مكان آخر لقبض الأجر ولا يحرمه ذلك من يوم راحته.²

نص قانون العمل على قواعد أخرى خاصة بدفع الأجر، فلا يجوز تأخير دفع أجر العامل أكثر من 5 أيام من تاريخ الإستحقاق،³ وإذا كان العامل حدثاً -لاعباً لم يتجاوز 18 سنة- فيجب أن يُدفع الأجر له وليس لوليّه، حيث تنص المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (167) لسنة 2004 الخاص بنظام عمل الأحداث على أن: "على صاحب العمل أن يسلم الحدث نفسه أجره أو مكافأته وحقوقه العمالية الأخرى، ويكون هذا التسليم مبرئاً لذمة صاحب العمل.

لما كان الأجر يشكل مصدر رزق أساسي للعامل بشكل عام ولللاعب المحترف، فقد نص قانون العمل الفلسطيني ولائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية وكذلك اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين على بعض الضمانات والمزايا لحمايته، إذ اعتبر قانون العمل أجر العامل من الديون الممتازة، حيث نصت المادة (85) من قانون العمل الفلسطيني على أنه: "وفقاً لأحكام القانون يعتبر أجر العامل من الديون الممتازة وحظر حسم أية مبالغ من أجر العامل إلا في حالات معينة ووفقاً لشروط محددة،⁴ ولما كانت حالات الحسم من الأجر قد وردت على سبيل الحصر، فإنّ الباحث يرى أنّ أي نص ورد في لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية يتعلق بحسم أية مبالغ من أجر اللاعب تكون مخالفة

¹ تنص المادة (82) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 على أن: "1- يدفع الأجر للعامل بالنقد المتداول قانوناً شريطة أن يتم الدفع وفقاً لما يلي: أ- في أيام العمل ومكانه. ب- في نهاية كل شهر للعاملين بأجر شهري".

² عبد الله، رجب كريم: مرجع سابق. ص 130.

³ تنص المادة (82) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 على أن: "2- لا يجوز تأخير دفع أجر العامل أكثر من خمسة أيام من تاريخ الإستحقاق".

⁴ تنص المادة (83) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 على أن: "1- فيما عدا الحالات التالية لا يجوز حسم أية مبالغ من أجر العامل: أ- تنفيذاً لحكم قضائي قطعي. ب- أية سلفة مستحقة لصاحب العمل شريطة أن لا يزيد كل حسم على (10%) من الأجر الأساسي. ج- الغرامات المفروضة على العامل وفقاً لأحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه. 2- لا يجوز أن يزيد مجموع ما يحسم بمقتضى البندين (ب، ج) من الفقرة (1) أعلاه على (15 %) من الأجر الأساسي.

لقانون العمل الفلسطيني، ويعتبر إيجاد حد أدنى للأجور من قبيل الضمانات التي يضعها المشرع للاعب والعامل بشكل عام المتعلقة بالأجر وقد سبق وأن تم تناولها.

إضافة الى عدم جواز زيادة إجمالي مبالغ الحسم الواردة في اللوائح عن تلك التي نص عليها قانون العمل كونه يسمو عليها، إلا أنه وفي المقابل يجوز أن تنزل اللوائح بالحد الأقصى عن ذلك المحدد بالقانون لأن ذلك سيكون من مصلحة اللاعب،¹ وقد بين قانون العمل الفلسطيني الجزاء المترتب على مخالفة صاحب العمل للأحكام المتعلقة أجر العامل.²

ثانياً: الإلتزامات الثانوية على النادي الرياضي.

إضافة الى التزام النادي الرياضي الرئيسي المتمثل بدفع الأجر للاعب المحترف، تقع عليه التزامات أخرى وردت في نموذج عقد الإحتراف وكذلك بموجب لائحة لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية والدولية وقانون العمل الفلسطيني.³

1. يلتزم النادي الرياضي بتوفير التعليم الأكاديمي والتدريب والسكن وتوفير المواصلات والتغذية وعلاج اللاعبين تحت الـ 18 سنة، حيث نصت المادة (4/4) من النموذج على أن: "يلتزم الطرف الأول بتوفير التعليم الأكاديمي والتدريب، السكن، مواصلات، تغذية، علاج اللاعبين تحت 18 سنة"، ويلتزم بالسماح للاعب المحترف بمواصلة تعليمه الأكاديمي⁴، ويرى الباحث أن الإلتزام بالتدريب هو التزام يقع على عاتق الطرفين فهو يشكل الإلتزام بالعمل بالنسبة للاعب المحترف، وفيما يتعلق بالإلتزام بتوفير السكن فأرى أيضاً أن هذه الإلتزام يكون غالباً بالنسبة للاعبين الذين يسكنون بالأصل في مكان

¹ العدوان، طلال فوز: مرجع سابق. ص 134.

² تنص المادة (132) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 على أنه: "يعاقب صاحب العمل على مخالفة أي من أحكام الفصل الثالث من الباب الخامس وأي نظام صادر بمقتضاه أو بغرامة لا تقل عن (50) ديناراً ولا تزيد على (100) دينار مع إلزامه بدفع فرق الأجر للعامل، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة".

³ سبق وأن تم بيان أن أي مسألة لم يتم النص عليها بموجب العقد أو اللوائح تطبق أحكام قانون العمل في فلسطين بموجب المادة 2/9 من نموذج العقد.

⁴ المادة (9/4) من نموذج عقد الإحتراف الصادر عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم.

خارج إطار مكان عمل اللاعب المحترف إذا ما انتقل من مكان سكنه الى مكان العمل وكان بحاجة لإقامة أو سكن، وكذلك فإنّ الإلتزام بالتغذية والمواصلات فإنها تتعلق بما يقتضيه تنفيذ مضمون العقد فقط وليس بشكل مطلق، حيث أنّ مضمون ونطاق العقد يحدد بالقانون والعرف وطبيعة التصرف.¹

يرى الباحث أنّ هذه الإلتزامات تشمل جميع اللاعبين المحترفين بغض النظر عن أعمارهم، باستثناء علاج اللاعبين تحت الـ 18 سنة، دون أن يؤثر ذلك على التزام النادي بعلاج اللاعب عن الإصابات التي يتعرض لها أثناء العمل أو بسببه، أي أنّ علاج اللاعب الذي لم يتجاوز الـ 18 عشر من عمره يكون شاملاً حتى وإن لم يتعلق الأمر بممارسة اللعبة وبسببها، أما اللاعب الذي تجاوز عمره الـ 18 سنة فإن علاجه يكون مقصوراً على حالات الإصابة والعجز التي تتعلق باللعبة.

2. يلتزم النادي الرياضي أيضاً المادة بمنح اللاعب المحترف إجازة سنوية، وقد ترك نموذج عقد الإحتراف مدة الإجازة لإتفاق الطرفين، حيث تنص المادة 5/4 من نموذج عقد الإحتراف الرياضي الفلسطيني على أنه: "يلتزم الطرف الأول (النادي الرياضي) بمنح اللاعب اجازة سنوية حسب اتفاق الطرفين محددة بمدة....."، في حين أنّ قانون العمل الفلسطيني منح العامل إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها اسبوعان عن كل سنة في العمل وثلاثة أسابيع للعامل الذي أمضى 5 سنوات وثلاثة أسابيع للعامل الحدث،² وعليه فإن مدة الإجازة التي يتفق عليها الطرفان في عقد الإحتراف يجب ألا تقل عن تلك الواردة في قانون العمل، على اعتبار أن الأخيرة تشكل الحد الأدنى لحقوق العامل، بالإضافة الى الإجازات الأخرى التي منحها قانون العمل الفلسطيني للعامل.³

¹ عند الحديث عن التزامات اللاعب المحترف سبق وأن تم بيان أن تحديد مضمون العقد ونطاقه يكون وفقاً للعرف والقانون وتم بيان المواد الوارد في مجلة الأحكام العدلية التي تم الاستناد اليها في ذلك.

² تنص المادة (74) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 على أنه: "1- يستحق العامل إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها أسبوعان عن كل سنة في العمل، وثلاثة أسابيع للعامل في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة ولمن أمضى خمس سنوات في المنشأة"، وتنص المادة (97) منه على أنه: "تكون الإجازة السنوية للأحداث ثلاثة أسابيع سنوياً ولا يجوز تأجيلها".

³ راجع المواد 74-80 من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000.

3. ألزم نموذج عقد الإحتراف الصادر عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم ولائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية النادي الرياضي بتأمين صحي للاعب وتأمين يغطي حالات الإصابة والعجز أو الوفاة، حيث نصت المادة 6/4 من نموذج العقد على أنه: "يلتزم النادي الرياضي بتأمين يغطي حالات المرض والعلاج والإصابة والعجز أو الوفاة طيلة مدة عقده مع الطرف الأول (اللاعب المحترف) على أن تشمل التغطية التأمينية الحالات التي لازالت آثارها ممتدة الى بعد نهاية العقد.¹

هذا الإلتزام فرضه قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 أيضاً، حيث نصت المادة (116) منه على أن: "يجب على صاحب العمل أن يؤمن جميع عماله عن إصابات العمل لدى الجهات المرخصة في فلسطين"، وبيّن الأحكام الخاصة بالإصابات العمالية والتعويض عنها، فكيف يمكن التوفيق بين هذه الأحكام ومعالجة المسائل التي لم ترد في عقد الإحتراف أو اللائحة الفلسطينية أو التي أضافها كل منهما؟ ابتداءً نجد أن التأمين الذي فرضه قانون العمل الفلسطيني على صاحب العمل يقتصر فقط على إصابات العمل،² في حين أن المادة (6/4) من نموذج عقد الإحتراف لم تبين فيما إذا كان الإلتزام بالتأمين المفروض على النادي الرياضي تجاه اللاعب المحترف يقتصر فقط على التأمين من الإصابات العمالية التي تصيب اللاعب أثناء اللعب أو التدريب، أم يمتد ليشمل التأمين من حالات المرض والعلاج التي يتعرض لها اللاعب خلال فترة العقد مهما كان سببها أي أن يكون تأميناً صحياً للاعب.

يرى الباحث أن الإلتزام بالتأمين الذي فرضه نموذج عقد الإحتراف لا يقتصر فقط على التأمين من الإصابات العمالية التي قد يتعرض لها اللاعب المحترف، بل يمتد ليشمل التزام النادي بالتأمين على اللاعب من الأمراض التي قد يتعرض لها والعلاجات التي يتكبدها حتى وإن لم تكن ناتجة عن المباريات أو التدريب، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية، حيث

¹ تنص المادة 14/ب من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية على أن: "يلتزم النادي تجاه اللاعب المحترف بتأمين صحي وتأمين يغطي حالات الإصابة والعجز أو الوفاة طيلة مدة عقده مع النادي والحالات التي تمتد آثارها بعد نهاية العقد".

² عرفت المادة (1) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 إصابة العمل بأنها: الحادث الذي يقع للعامل أثناء العمل أو بسببه أو أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه، ويعتبر في حكم ذلك الإصابة بأحد أمراض المهنة التي يحددها النظام".

بيّنت أنّ هناك تأميناً صحياً وتأميناً آخر يغطي حالات الإصابة والعجز أو الوفاة،¹ أي أننا نكون بصدد وجود تأمين على الإصابات التي قد يتعرض لها اللاعب وهو الذي فرضه قانون العمل الفلسطيني، وتأمين صحياً لما قد يتعرض له اللاعب من أمراض أو إصابات، وقد بين الدكتور طلال العدوان أنّ النادي الرياضي يلتزم بمصاريف علاج اللاعب المحترف طوال مدة عقده، سواء كان ذلك في الحالة المرضية التي تكون ناشئة عن أصابة اللاعب خلال أدائه لنشاطه في النادي أم كان ذلك بسبب خارج عن ذلك.²

فيما يتعلق بالتعويض عن الإصابات، فقد نص قانون العمل الفلسطيني على الأحكام الخاصة بالتعويض عن الإصابات العمالية وكيفية حسابها بشكل تفصيلي، أما لائحة لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية ونموذج عقد الإحتراف فقد تضمننا بعض الأحكام التي تتعلق بعلاج وإصابات اللاعبين لكنهما لم يتناولوا هذه الأحكام وكيفية حساب التعويضات بشكل واضح، ولم يفرقا بين العجز المؤقت والدائم سواء كان كلياً أو جزئياً بشكل صريح، إضافة الى وجود تعارض بين بعض أحكامهما، حيث نص نموذج عقد الإحتراف على أنه: "...يستمر اللاعب المحترف بالتمتع بكامل الحقوق التي كان يتمتع بها قبل الإصابة ولحين انتهاء مدة العقد أو شفاؤه أيهما أبعد..."³، في المقابل فقد نصت اللائحة على أنه: "يلتزم النادي بصرف رواتب اللاعبين حتى انتهاء مدة العقد"⁴.

أرى أنّ هاتين المادتين -لأسيما المادة (6) المذكورة- قد عالجتا حالة إصابة اللاعب بعجز مؤقت قابل للشفاء، وقد منحت المواد المذكورة حقوقاً أفضل للعامل من تلك التي منحه إياها قانون العمل الفلسطيني،

¹ تنص المادة (14) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية على أنه: "يلتزم النادي تجاه اللاعب المحترف بما يلي: 2- تأمين صحي وتأمين يغطي حالات الإصابة والعجز أو الوفاة طيلة مدة عقده مع النادي والحالات التي تمتد آثارها بعد نهاية العقد"، ولو لم يكن هذا الإلتزام موجوداً بموجب نموذج عقد الإحتراف ولائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية فإنه ملزم للنادي الرياضي بموجب أحكام قانون العمل باعتباره صاحب عمل.

² العدوان، طلال فوز: مرجع سابق. ص136.

³ المادة (6) من نموذج عقد الإحتراف الصادر عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم.

⁴ المادة (2/76) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية.

حيث منح العامل 75% من أجره اليومي لمدة لا تزيد عن 180 يوم،¹ إضافة الى أنَّ المادة (6) قد حظرت على النادي الرياضي التوقف عن دفع مرتبات اللاعب أو انقاصها بسبب إصابة اللاعب.²

أما في حالة إصابة اللاعب بعجز دائم أقعده عن ممارسة لعبة كرة القدم، فإنني أرى أنَّ نموذج العقد قد تناولها في الشق الثاني من المادة (6) منه، حيث أحال حق اللاعب بالتعويض عن العجز الناتج عن الإصابة الى لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين أو العقد الموقع بينهما أيهما أفضل لمصلحة اللاعب.³

يرى الباحث أيضاً أنَّ صياغة هذه المادة لم تكن موفقة، حيث أنها وردت ضمن بنود العقد وأحالت أحكام التعويض عن العجز الى ذات العقد الذي لا توجد به أية بنود تعالج هذه المسألة أو الى لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية، وعليه يكون الخيار الآخر هو اللجوء الى اللائحة، وقد قضت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية بالتزام النادي الرياضي بصرف مستحقات اللاعب حتى نهاية عقده إذا تبين عجزه عن ممارسة لعبة كرة القدم بسبب اللعب أو التدريب مع ذات النادي،⁴ ويرى أن هذا النص يكون واجب التطبيق في حالة إذا كانت التعويضات التي سيحصل عليها اللاعب المحترف سنداً له أفضل من التعويضات التي يوجبها قانون العمل الفلسطيني في حالة إصابة اللاعب بعجز بدراسة كل حالة

¹ تنص المادة (119) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 على أن: "إذا حالت إصابة العمل دون أداء العامل لعمله يستحق العامل 75% من أجره اليومي عند وقوع الإصابة طيلة عجزه المؤقت بما لا يتجاوز 180 يوماً.

² تنص المادة (6) من نموذج عقد الإحتراف الصادر عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم على أن: "لا يحق للطرف الأول التوقف عن دفع مرتبات الطرف الثاني أو انقاصها أو فسخ العقد بسبب إصابة اللاعب أثناء اللعب أو التدريب أو من جرائمهما".

³ تنص المادة (6) من نموذج عقد الإحتراف الصادر عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم على أن: "لا يحق للطرف الأول التوقف عن دفع مرتبات الطرف الثاني أو انقاصها أو فسخ العقد بسبب إصابة اللاعب أثناء اللعب أو التدريب أو من جرائمهما، ويستمر الطرف الثاني بالتمتع بكامل الحقوق التي كان يتمتع بها قبل الإصابة ولحين انتهاء مدة العقد أو شفائه أيهما أبعد، مع عدم الإخلال بحق الطرف الثاني في التعويض عن العجز من الإصابة طبقاً للائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين أو العقد الموقع بينهما، أيهما أفضل لمصلحة اللاعب".

⁴ تنص المادة (77) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية على أنه: "يلتزم النادي بصرف مستحقات اللاعب حتى نهاية عقده إذا تبين بموجب تقرير طبي صادر من لجنة طبية معتمدة من جهة حكومية عجزه عن ممارسة كرة القدم بسبب اللعب أو التدريب مع ذات النادي".

على حدة،¹ إضافة الى أنها والمادة (6) من النموذج لم يتطرقا الى مسألة وفاة اللاعب، وعليه يكون أيضاً قانون العمل هو القانون الواجب التطبيق.

4. يلتزم النادي الرياضي أيضاً بموجب نموذج عقد الإحتراف بالسماح للاعب المحترف بالانضمام للمنتخب الوطني للعب والتدريب إذا تم اختياره بطلب من الإتحاد ذلك، حيث نصت المادة (7/5) من نموذج العقد على أنه: "يلتزم النادي الرياضي بالسماح للاعب الذي تم اختياره ضمن صفوف المنتخب الوطني بالإلتحاق للعب والتدريب فور طلب الإتحاد"، وهذا الإلتزام نصت عليه لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية أيضاً،² وهذه النصوص مستمدة من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين حيث نصت على: "الأندية ملتزمة أن تأذن للاعبين المسجلين أن يمثلوا فرق البلد التي يكون اللاعب مؤهلاً للعب على أساس جنسيته لو تم استدعاؤه من الإتحاد المعني وأي اتفاقي بين اللاعب والنادي متعارضة تكون ممنوعة"،³ وفي ذلك أجبرت محكمة التحكيم الرياضية (CAS) مؤخراً أندية الدوري الإسباني لكرة القدم على الحاق لاعبيها بمنتخبات بلادهم، حيث رفضت المحكمة الشكوى المقدمة من قبل رابطة الدوري الإسباني ضد الإتحاد الدولي لكرة القدم، فكانت رابطة الدوري الإسباني قد رفضت انضمام لاعبي أمريكا الجنوبية الى منتخبات بلادهم بسبب زيادة مدة الإستدعاء.⁴

5. يلتزم النادي الرياضي أيضاً بتمكين اللاعب المحترف من القيام بعمله وفق الأصول، ذلك بأن يمكنه من الدخول للنادي والمرافق الخاصة به، وأن يهيئ له المكان المناسب للتدريب وتوفير الأدوات اللازمة لذلك، وإذا كان مكان التدريب أو المباريات بعيداً عن مكان النادي أو وجود اللاعب فينبغي عليه

¹ تنص المادة (120) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 على أنه: "1- إذا أدت إصابة العمل إلى الوفاة أو نتج عنها عجز كلي دائم استحق الورثة في الحالة الأولى والمصاب في الحالة الثانية تعويضاً نقدياً يعادل أجر (3500) ثلاثة آلاف وخمسمائة يوم عمل أو 80% من الأجر الأساسي عن المدة المتبقية حتى بلوغه سن الستين أيهما أكثر. 2- إذا ترتب على إصابة العمل عجز جزئي دائم يستحق المصاب تعويضاً نقدياً عن مجموع نسب العجز بما لا يتجاوز التعويض المقرر للعجز الكلي الدائم.

² تنص المادة (15) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية على أنه: "يلتزم النادي بالسماح للاعب بالإلتحاق بالمنتخبات الوطنية ومعسكرات التدريب عند طلب الإتحاد، ولا يجوز لأي منهما مخالفة ذلك دون عذر مقبول من الإتحاد".

³ المادة 1/1 من الملحق رقم 1 من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين المتعلق بالإذن للاعبين لتمثيل فرق الإتحاد.

⁴ كاس تجبر أندية الليغا على التحاق لاعبيها بمنتخبات بلادهم. <https://www.winwin.com.29/8/2021>

توفير وسيلة النقل المناسبة،¹ وعلى الرغم من عدم وجود هذا النص صراحة في نموذج عقد الإحتراف الفلسطيني واللائحة الفلسطينية، إلا أنه يستتبع من قانون العمل في المواد التي ألزمت اللاعب المحترف بالمحافظة على أدوات العمل، وكذلك فإن طبيعة النشاط الذي يقوم به اللاعب ومقتضيات حسن النية في تنفيذ العقد من قبل النادي تستلزم ذلك.

6. يقع على عاتق النادي أيضاً تسهيل عملية انتقال اللاعب المحترف والقيام بالإجراءات اللازمة ومنحه ما يلزمه من مستندات إذا رغب بالانتقال إلى نادٍ آخر، وتم الاستدلال على هذا الالتزام من لائحة الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم، حيث يلزم لقيّد اللاعب في كشف النادي صورة عن كتاب الانتقال أو الاستقالة الصادر عن ناديه السابق.²

الفرع الثاني: جزاء إخلال النادي الرياضي بالتزاماته

لما كان عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم ملزماً للجانبين، حيث يترتب التزامات متقابلة على عاتق طرفيه كما سبق بيانه، فإن هناك آثاراً تترتب بحالة مخالفة النادي للالتزامات المفروضة عليه تقتضيها القواعد العامة، بحيث يملك اللاعب المحترف الحق بفسخ العقد بإرادته المنفردة، وهذا الحق سيتم تناوله لاحقاً بشكل مفصل عند تناول زوال عقد الإحتراف الرياضي، وتقع جزاءات على النادي الرياضي بموجب لوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين وبموجب قانون العمل الفلسطيني.

¹ الحنفي، عبد الحميد عثمان: مرجع سابق. ص 122 وانظر أيضاً، عبد اللاه، رجب كريم: مرجع سابق. ص 133.

² تنص المادة (15/40) من النظام الأساسي للإتحاد الفلسطيني لكرة القدم على أنه: "تقدم المستندات التالية لقيّد اللاعب المحلي في كشوف النادي للإتحاد وحسب الأصول: -8- صورة عن كتاب الانتقال أو الاستقالة الصادر عن ناديه السابق إذا كان قادماً من نادٍ آخر"

أولاً: الجزاءات المفروضة بموجب لوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين.

يحق للإتحاد الرياضي إيقاف الجزاءات التأديبية بحق النادي الرياضي في حالة إخلاله بتنفيذ الإلتزامات المفروضة عليه تجاه اللاعب المحترف،¹ وقد سبق وأن تم بيان سلطة الإتحاد الرياضي في إيقاف الجزاءات التأديبية على اللاعب المحترف ومصدر هذه السلطة عند الحديث عن التزامات اللاعب المحترف وجزاء الإخلال بها، وهي السلطة ذاتها التي تعطي له الحق في إيقاف الجزاءات التأديبية بحق النادي الرياضي، وفي ذلك فقد قضت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية بأنّ للإتحاد الرياضي فرض عقوبة أو أكثر تجاه النادي الرياضي وذلك في حال ارتكابه لأحد المخالفات المنصوص عليها في المادة (91) من اللائحة حيث نصت على أنه: "يعاقب بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية: أ- توجيه الإنذار الخطي. ب- الغرامة المالية التي لا تقل عن (5000) دينار ولا تزيد عن (10000) دينار. ث- الحرمان من تسجيل لاعبين جدد. كل نادٍ ارتكب إحدى المخالفات التالية: ج- أخل بالإلتزامات التعاقدية تجاه اللاعب".

أفردت اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين أيضاً جزءاً خاصاً بحالة امتناع النادي عن السماح للاعبيه بالمشاركة في منتخباتهم الوطنية، يتمثل بإعلان خسارة النادي لجميع المباريات التي شارك فيها اللاعب والغاء جميع النقاط التي كسبها، واعتبار الفريق الخصم فائزاً في المباريات التي أقيمت وفق نظام الكأس، حيث نصت المادة (2/6) من الملحق رقم (1) من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين على أنه: "إذا رفض النادي السماح للاعب بالمشاركة في منتخب دولته، أو تجاهل أحكام هذا الملحق، فإنّ لجنة أوضاع اللاعبين في الإتحاد الدولي لكرة القدم ستطلب من الإتحاد الوطني المنتمي إليه هذا النادي أن يعلن عن خسارة النادي لجميع المباريات التي شارك فيها اللاعب، والغاء جميع النقاط التي كسبها، وأية مباراة أقيمت وفق نظام الكأس يعتبر الفريق الخصم فائزاً بها بغض النظر عن نتيجتها".

¹ العدوان، طلال فواز: مرجع سابق. ص 141-143.

ثانياً: الجزاءات المفروضة بموجب قانون العمل الفلسطيني.

إضافة الى الجزاءات الواردة في لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية واللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين، فقد بين قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 في الباب العاشر منه العقوبات التي تقع على صاحب العمل في حال مخالفته لأحكام قانون العمل، بحيث يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن (100) دينار أردني ولا تزيد عن (300) دينار أردني عند مخالفته أحكام الفصل الأول والثاني من الباب الخامس المتعلقين بساعات العمل والراحة والإجازات، ويعاقب بغرامة لا تقل عن (50) دينار ولا تزيد عن (100) دينار مع دفع فرق الأجر للعامل عند مخالفته أحكام الفصل الثالث من الباب الخامس المتعلق بالأجور، ويعاقب صاحب العمل بإغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً عند مخالفته لأحكام الفصل الرابع من الباب الخامس المتعلق بالسلامة والصحية المهنية، ويعاقب بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد عن (500) دينار في حالة مخالفته أي من أحكام المادتين (116) و (117) المتعلقتين بالتأمين على العمال وتقديم الإسعاف لهم واتخاذ الإجراءات اللازمة.¹

المبحث الثاني: انتهاء عقد الإحتراف الرياضي

عقد الإحتراف كغيره من العقود الزمنية لها نهاية كما لها بداية، وهو عقد مؤقت ويكون غالباً لمدة 5 سنوات كما سبق ذكره، وبالتالي فهو ينتهي عادةً بانتهاء مدته المتفق عليها، ولا يوجد ما يمنع من الإتفاق على تجديده، وقد تطرأ على العقد ظروف أثناء سريانه فتؤدي الى زواله قبل انتهاء مدته، وقد تناول الفقهاء مسألة زوال عقد الإحتراف وتناولوا الأحكام الخاصة بذلك.²

يتميز عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم عن غيره من عقود العمل فيما يتعلق بانتهائه، بأن العامل في عقد العمل العادي يكون حراً في اختيار عمل جديد أو رب عمل جديد دون الحاجة لإجراءات معينة،

¹ انظر الفصل الأول من الباب العاشر من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000.

² انظر، العدوان: طلال فوز: مرجع سابق. 159. وانظر عبد الله، رجب كريم: مرجع سابق. ص 144 وانظر أيضاً، الحنفي، عثمان عبد الحميد: مرجع سابق. ص 135. وانظر،

إلا أنه وفي عقد الإحتراف يتوجب على اللاعب اتباع إجراءات معينة في حالة الانتقال أو الإعتزال، حيث أنَّ النادي الرياضي في الحالة الأولى يستحق نسبة معينة من بدل الانتقال، وفي الحالة الثانية فإنَّ اللاعب المحترف يبقى مسجلاً في الكشوفات الخاصة في الإتحاد وفي ناديه الأخير مدة معينة من الزمن حتى بعد اعتزاله،¹ فقد نصت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية على أنَّ: "اللاعب المحترف الذي يعتزل عند انتهاء تعاقدته أو اللاعب الهاوي الذي يعتزل اللعب يبقى مسجلاً لدى الإتحاد الذي يتبع له ناديه الأخير لمدة (30) شهراً تبدأ من تاريخ آخر مباراة رسمية شارك فيها اللاعب"،² وسيتناول الباحث أحكام انتهاء عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم بانتهاء مدته وبالإرادة في المطلب الأول منه، وانفساخ عقد الإحتراف للاعب كرة القدم بقوة القانون في المطلب الثاني.

المطلب الأول: انتهاء عقد الإحتراف الرياضي بالإرادة.

سيتناول الباحث في هذا المطلب أحكام انتهاء عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم بالإرادة، بحيث سيتناول الإنهاء بالإرادة الإتفاقية في الفرع الأول منه تحت انتهاء المدة والإقالة، وفي الفرع الثاني سيتناول انتهاء العقد بالإرادة المنفردة لكل من اللاعب المحترف والنادي الرياضي.

الفرع الأول: انتهاء عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم بالإرادة الإتفاقية.

ينتهي عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم بالإرادة الإتفاقية لطرفي العقد، سواء كان ذلك باتفاقهما على مدة العقد بالتالي انتهاء العقد بانتهاء المدة، أو باتفاق الطرفين على ذلك قبل انتهاء المدة وهو ما يسمى بالإقالة، وسيتناول الباحث كل منهما بشكل مستقل.

¹ عبد اللاه، رجب كريم: مرجع سابق. ص 144.

² المادة (11) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية. وهذا النص مستمد من المادة (4) من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين، حيث نصت على: "1- المحترفون الذين يقررون الإعتزال عند انتهاء صلاحية عقودهم، والهواة الذين ينهون نشاطهم يبقون مسجلين لمدة (30) شهراً لدى الإتحاد الوطني الذي يتبع له آخر نادٍ كانوا مقيدين في كشوفاته. 2- تبدأ هذه المدة اعتباراً من تاريخ آخر مشاركة للاعب في مباراة رسمية له مع ناديه".

أولاً: انقضاء عقد الإحتراف الرياضي بانتهاء المدة.

سيتناول الباحث أحكام انقضاء عقد الإحتراف الرياضي بانتهاء مدته وأحكام تجديد العقد وتمديده كما يلي:

1. أحكام انقضاء عقد الإحتراف بانتهاء مدته.

تتقضي العقود بتنفيذ الإلتزامات التي تنشئها، وهذا هو مصيرها المألوف، والعقود الزمنية انقضاءها معقود بانقضاء الزمن،¹ وحيث أنَّ عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم من العقود الزمنية فإنه ينقضي بانتهاء مدته، وقد نصت المادة (35/أ) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية على أنه: "ينتهي العقد بانتهاء مدته أو باتفاق رضائي بين النادي واللاعب"، إذ أنَّ الأصل لانقضاء عقد الإحتراف الرياضي هو بانتهاء المدة، ويُفهم ذلك أيضاً من خلال نموذج العقد، حيث أجاز للطرفين الإتفاق على إنهاء العقد قبل انتهاء مدته،² وسيكون كذلك أيضاً حتى وأن لم ترد هذه النصوص في اللائحة وفي نموذج العقد باعتباره عقد عمل محدد المدة،³ وقد نصت اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين على أنه: "يجوز فقط إنهاء العقد الموقع بين اللاعب المحترف والنادي عند انتهاء مدة صلاحيته أو باتفاق مشترك"،⁴ فإذا اتفق الطرفان على أنَّ مدة العقد 3 سنوات على سبيل المثال، فإنَّ العقد ينقضي بانتهاء السنوات الثلاث.

في هذه الحالة ونظراً لانتهاء عقد الإحتراف في هذه الحالة نهاية طبيعية، بعد أن قام كل طرف بأداء الإلتزامات المفروضة عليه دون وجود أي اخلال في الإلتزامات، فلا يستحق أي طرف من طرفيه تعويضاً من الطرف الآخر عن انقضاء العقد، إلا أنَّ ذلك لا يحول دون حصول اللاعب المحترف على الحقوق

¹ السنهوري، عبد الرزاق أحمد: مرجع سابق. ص 689.

² تنص المادة 3/10 من نموذج عقد الإحتراف الصادر عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم على أنه: "تكون مدة العقد خمسة سنوات محد أقصى، ولا تزيد عن ثلاث سنوات لمن تقل اعمارهم عن 18 سنة، ويجوز للطرفين الإتفاق على إنهاء العقد قبل انتهاء مدته".

³ على الرغم من أنَّ قانون العمل الفلسطيني لم ينص صراحة على انتهاء عقد العمل الفردي بانتهاء مدته، إلا أنه ينتهي بسبب طبيعته باعتباره عقد محدد المدة، وكان الأجدر على المشرع إضافة هذه الحالة الى نص المادة (35) منه بشكل صريح، كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري، حيث نصت المادة 679 من القانون المدني المصري على أنه: "إذا كان عقد العمل معين المدة انتهى من تلقاء نفسه بانقضاء مدته".

⁴ المادة (13) من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين.

التي منحها قانون العمل للعامل كبذل مكافأة نهاية الخدمة التي تبقى قائمة ومن حق اللاعب الحصول عليها وفق أحكام قانون العمل.¹

طبقاً للقواعد العامة المعمول بها في عقود العمل، فإنَّ عقد الإحتراف باعتباره عقد عمل محدد المدة ينقضي من تلقاء نفسه بانتهاء مدته دون الحاجة الى اخطار سابق من أحد طرفيه، إذ أن موعد انتهاء العقد المذكور فيه ومعلوم من الطرفين، فلا حاجة لأن يذكر به أحدهما، وقد خلت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية ونموذج عقد الإحتراف الفلسطيني من أية بنود توجب على أحد الطرفين اخطار الطرف الآخر قبل انتهاء مدة العقد.

2. أحكام تجديد عقد الإحتراف الرياضي وتمديده.

خلا نموذج عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم الصادر عن الإتحاد الفلسطيني وكذلك اللائحة الوطنية الفلسطينية واللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين من أحكام تجديد عقد الإحتراف أو تمديده، وعليه يكون قانون العمل الفلسطيني هو القانون الواجب التطبيق في هذه المسألة.

بالرجوع الى أحكام قانون العمل الفلسطيني نجد أنَّه قد خلا من أحكام تجديد عقد العمل بشكل تفصيلي، واكتفى باعتبار الحد الأعلى لمدة العقد محدد المدة هي سنتين بما في ذلك حالات التجديد، واعتباره غير محدد المدة اذا استمر طرفاه بتنفيذه بعد انقضاء مدته،² لكن يرى الفقه في هذا المجال أنَّه يجوز للأطراف الإتفاق على تجديد عقد الإحتراف صراحةً أو ضمناً أو أن يتجدد حكماً، خاصةً اذا أثبت اللاعب كفاءته

¹ للمزيد حول مكافأة نهاية الخدمة ومقدارها انظر، نصره، احمد: مرجع سابق. ص 237-240.

² تنص المادة (25) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 على أن: "لا يجوز أن تزيد المدة القصوى لعقد العمل محدد المدة لدى نفس صاحب العمل بما في ذلك حالات التجديد عن سنتين متتاليتين". وتنص المادة (26) منه على أنه: "إذا استمر طرفا عقد العمل محدد المدة في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر العقد غير محدد المدة".

وانضباطه، فيحرص النادي في هذه الحالة على الإحتفاظ به للإستفادة منه، كما أنّ اللاعب قد يشعر بالإرتياح في تعامله مع النادي أو لا يجد عروضاً أفضل من نوايا أخرى فيفضّل الإستمرار مع ناديه.¹

يكون التجديد صريحاً إذا اتفق الطرفان صراحةً على تجديده بعد انتهاء مدته وقيام كل طرف بتنفيذ التزاماته، ويجدد ضمناً إذا استمر الطرفان بتنفيذ العقد بعد انتهاء مدته، بحيث يستمر اللاعب في ممارسة اللعب مع النادي دون اعتراض الأخير، فيكون ذلك تجديداً للعقد لمدة أخرى وبنفس شروط العقد السابق،² ويقع التمديد حكماً إذا نص العقد على اعتباره ممتداً تلقائياً إذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في الإستمرار بالعقد قبل انتهائه بمدة معينة.³

تثور إشكالية هامة تتعلق بأحكام قانون العمل وتحول العقد الى عقد غير محدد المدة إذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضائه، ويرى الدكتور طلال العدوان أنّ مثل هذا الحكم يتعارض مع الطبيعة الخاصة لعقد الإحتراف، والتي تقضي بأن يبقى محدد المدة دائماً رغم سبق تمديده بعد انقضاء مدته، خاصة وأنّ الحكمة المرجوة من هذا النص⁴ تتمثل في الحيلولة دون التحايل على أحكام القانون من خلال تجديد العقد الى مدد متتالية، فتضيع الغاية من العقد محدد المدة، ورفض تحول العقد الى غير محدد المدة يكسبه خصوصية تجعل من المتوجب إفراد قواعد خاصة به لعدم كفاية القواعد العامة.

يوافق الباحث الدكتور طلال في ذلك، ويضيف أيضاً أنّه لا يمكن تصور فكرة وجود تجديد ضمني لعقد الإحتراف الرياضي في فلسطين وبالتالي يبقى العقد دائماً محدد المدة، إذ أنّ المعمول به في حالة انتهاء عقد الإحتراف للاعب كرة القدم هو قيام الطرفين بإبرام عقد إحتراف جديد بنسخ جديدة يتم التوقيع عليها

¹ الحنفي، عبد الحميد عثمان: مرجع سابق. ص 137 وانظر أيضاً وانظر، العدوان، طلال فواز: مرجع سابق. 161.

² عبد اللاه، رجب كريم: مرجع سابق. ص 146-147.

³ العدوان، طلال فواز: مرجع سابق. 162.

⁴ النص الذي يشير الى تحول العقد محدد المدة الى غير محدد المدة عند الإستمرار في تنفيذه، ويقابل المادة (26) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000.

من جديد من قبل الأطراف،¹ بالتالي نكون أمام اتفاق صريح على عقد عمل جديد محدد المدة، وهذا ما أخذ به القضاء الفلسطيني بالنسبة لعقد العمل العادي، حيث بيّن أنّه إذا تمّ الإتفاق صراحةً على تجديد عقد العمل نكون أمام عقد عمل محدد المدة، أما إذا كان الإتفاق ضمناً على تجديد العقد يكون غير محدد المدة،² ويرى الباحث أيضاً أنه إذا انتهى عقد الإحتراف بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي ولم يتم اللاعب المحترف بإبرام عقد جديد مع ذات النادي أو مع نادٍ آخر واستمر باللعب مع النادي فيكون لاعباً هاوياً وليس محترفاً وذلك لانقضاء وجود العقد.

تجدر الإشارة الى أنّ هناك فرقاً بين تجديد العقد وتمديده، إذ أنّ التجديد هو قيام عقد جديد على أنقضاء العقد القديم الذي انقضى وزال أثره، مما يستوجب توافر كل ما يلزم من شروط لانعقاد العقد الجديد وصحته، أما الإمتداد، فلا يتضمن انعقاد عقد جديد، فالعقد القديم يبقى قائماً وتتزايد مدته الى فترة أخرى بعد انقضاء الفترة التي كانت محددة له في الأصل،³ وعليه وحيث أنّ عقداً جديداً يتم إبرامه بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي كما سبق وأن تمّ بيانه بالنسبة للحال في عقود الإحتراف في فلسطين، فإننا نكون بصدد تجديد للعقد ووجود عقد جديد قائم بذاته، وهذا ما يؤكد رأيي بعدم قبول فكرة التجديد الضمني لعقد الإحتراف.

¹ اللاعب المحترف وسيم عقاب. لاعب نادي طوباس الرياضي. نابلس. 2021/1/3.

² قضت محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2019/419 الصادر بتاريخ 2010/5/31 بأن: "من الرجوع الى المواد 25 و 26 من قانون العمل فإنّ هذين النصين فرقا بين الإتفاق الصريح والضمني واشترطا لاعتبار عقد العمل محدد المدة في حالات التجديد أن يتمّ الإتفاق على المدة المحددة صراحةً، أما اذا انتهت المدة المتفق عليها في العقد واستمر طرفاه في تنفيذه (أي كان الإتفاق ضمناً) اعتبر العقد غير محدد المدة".

³ عبد الباقي، عبد الفتاح: قانون العمل الكويتي. الكويت: جامعة الكويت. 1982. ص397.

ثانياً: الإنهاء بإرادة الطرفين (الإقالة):

تعتبر الإقالة صورة من صور انحلال العقد¹ الواردة في القواعد العامة للعقود، وتكون باتفاق الطرفين على إنهاء العقد قبل تمام تنفيذه،² فإذا اتفق اللاعب المحترف والنادي الرياضي على إنهاء العقد فلا صعوبة في ذلك، إذ أن ما تستطيع الإرادة المشتركة للمتعاقدين أن تنشئه تستطيع أن تزيله أو تضع حداً له،³ وقد نص نموذج عقد الإحتراف الصادر عن الإتحاد الفلسطيني أنه: "يجوز للطرفين الإتفاق على إنهاء العقد قبل انتهاء مدته"،⁴ ونصت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية أيضاً على أنه: "ينتهي العقد بانتهاء مدته أو باتفاق رضائي بين النادي واللاعب"⁵ وهذان النصان مصدرهما اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين.⁶

يتم الإتفاق على الإنهاء بين الطرفين غالباً بمناسبة انتقال اللاعب من ناديه الى نادٍ آخر، إذ أن موافقة النادي الرياضي واللاعب المحترف على انتقاله الى نادٍ آخر رغم عدم انتهاء مدة العقد، تتضمن اتفاقهما على إنهاء العقد لاتمام عملية الانتقال، كما هو الحال عندما تم الإتفاق بين نادي سانتوس البرازيلي واللاعب نيمار دا سيلفا جونيور على إنهاء العقد لانتقال اللاعب الى برشلونة،⁷ وكذلك الحال الإتفاق الذي تم مؤخراً بين نادي آرسنال الإنجليزي واللاعب البرازيلي ويليان على فسخ العقد بالتراضي وعودة اللاعب الى ناديه السابق كورينثيانز البرازيلي.⁸

¹ يقصد بانحلال العقد: "زواله بعد أن انعقد صحيحاً نافذاً لازماً وقبل أن يتم تنفيذه"، دواس، د. أمين: مرجع سابق. ص229.
² للمزيد حول إقالة العقد انظر، السنهاوري، عبد الرزاق أحمد: مرجع سابق. ص690-691 وانظر، دواس أمين: مرجع سابق. ص229-233.

³ الحنفي، عبد الحميد عثمان: مرجع سابق. ص148.

⁴ المادة (3/10) من نموذج عقد الإحتراف الصادر عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم.

⁵ المادة (35/أ) من اللائحة الفلسطينية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين.

⁶ نصت المادة(13) من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين على أنه: "يجوز فقط إنهاء العقد الموقع بين اللاعب المحترف والنادي عند انتهاء مدة صلاحيته أو باتفاق مشترك"

⁷ حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2018/A/5725 الصادر بتاريخ 2020/7/7. نقلا عن الموقع الإلكتروني <https://www.tas-cas.org> . تاريخ الزيارة 2021/9/1 الساعة 07:29 مساءً.

⁸ سمعه، محمد: رسمياً آرسنال يفسخ عقد ويليان بالتراضي. <https://www.almowaten.net> . تاريخ الزيارة 2021/9/1 الساعة 07:29 مساءً.

تناول قانون العمل الفلسطيني النافذ أيضاً حالة انتهاء العقد باتفاق الطرفين، فقد نصت المادة (1/35) منه على أنه: "ينتهي عقد العمل الفردي باتفاق الطرفين"، إلا أنَّ حالة انتهاء عقد الإحتراف الرياضي باتفاق الطرفين تختلف عن عقد العمل العادي، إذ يتوجب على الطرفين أن يدون هذا الإتفاق في محرر مكتوب وارساله الى الإتحاد الرياضي للتصديق عليه،¹ على الرغم من عدم وجود نص صريح بذلك في لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية وعقد الإحتراف، إلا أنني أرى أنَّ طبيعة عقد الإحتراف وخصوصيته تقتضي ذلك، إضافة الى أنَّ الإقالة يجب أن تتوفر بها الشكالية المطلوبة للعقد الذي تمت إقالته،² وحيث أنَّه عقد شكلي وصادق الإتحاد الوطني على ابرامه فإنَّ أنهائه يجب أن يكون بذات الطريقة، وهذا ما يقتضيه أيضاً دور الإتحاد الرياضي في الإشراف على العقود منذ ابرامها حتى انتهائها، وقد بيّن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم أنه وفي حالة اتفاق الطرفين على انتهاء العقد قبل انتهاء مدته فيتم التوقيع على ما يسمى بـ"مخالصة" بين الطرفين لانتهاء العقد واشعار الإتحاد بذلك ليقوم بدوره بإجراءات إنهاء العقد وحلّ العلاقة بين النادي الرياضي واللاعب المحترف وفق الأصول.³

ينبغي التطرق في هذا السياق الى مسألة مدى إمكانية إنهاء العقد خلال الموسم الرياضي، فقد نص نموذج عقد الإحتراف الرياضي واللائحة الوطنية والدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين على عدم جواز إنهاء العقد خلال الموسم الرياضي،⁴ فهل المقصود بذلك أنَّ الإنهاء خلال الموسم الرياضي محظورٌ على الإنهاء في حالة الإرادة المنفردة أم تشمل ذلك أيضاً في حالة اتفاق الطرفين؟

يُفهم من المواد المذكورة أنَّ الطرفين لهما الحق في إنهاء العقد خلال الموسم الرياضي بالإتفاق، وفي حالة اتفاق الطرفين على إنهاء عقد الإحتراف، فإن هذا العقد يزول أثره بالنسبة للمستقبل فقط، أما ما تم قبل

¹ عبد اللاه، رجب كريم: مرجع سابق. ص 161.

² دواس، أمين: مرجع سابق. 231.

³ مقابلة مع السيد وضاح العيسوي. ادارة الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم/ فرع الشمال. بتاريخ 2022/5/10.

⁴ تنص المادة 2/10 من نموذج عقد الإحتراف الصادر عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم على أن: "لا يجوز إنهاء العقد خلال الموسم الرياضي"، ونصت المادة (35/ب) من اللائحة الوطنية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين على أنه: "لا يجوز إنهاء العقد من طرف واحد خلال الموسم الرياضي"، وهو ذات النص الوارد في المادة (16) من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين.

ذلك من العقد فلا إثر للإنهاء عليه، وذلك أن عقد الإحتراف من العقود الزمنية، والعقود الزمنية لا ينسحب أثر الإقالة فيها على الماضي لأنه لا يمكن إعادته، وما نفذ من العقد أصبح تنفيذه نهائياً لا يمكن الرجوع فيه،¹ ولا يستحق أي من الطرفين تعويضاً عن هذا الإنهاء كونه قد تم برضاء كل منهما.²

الفرع الثاني: إنهاء عقد الإحتراف بالإرادة المنفردة.

توجب لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الإتحاد الدولي لكرة القدم على طرفي العقد احترام عقد الإحتراف المبرم بينهما، وذلك حمايةً للإستقرار التعاقدى بين اللاعبين المحترفين والأندية،³ بحيث لا يفاجئ أحدهما الآخر بقيامه بإنهاء العقد من جانبه قبل حلول مواعده.

نصت ذات اللائحة أيضاً على أن: "على كل اتحاد وطني أن يحرص أن تتضمن لوائحه بنوداً محددة لحماية الإستقرار التعاقدى"،⁴ وقد سبق وأن تم بيان أن الأصل في عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم أن ينتهي بانتهاء مدته أو باتفاق الطرفين، ومع ذلك فقد أجازت لكل من النادي الرياضي واللاعب المحترف إنهاء عقد الإحتراف بإرادته المنفردة متى استند في ذلك الى سبب مشروع، حيث نصت المادة (14) منها على أنه: "يجوز لأي من الطرفين عند وجود سبب عادل إنهاء العقد الموقع بينهما دون تحمل عواقب من أي نوع"، والأصل أن الإنهاء من جانب واحد بالإرادة المنفردة غير جائز خلال الموسم الرياضي،⁵ وسيتناول الباحث حالة إنهاء عقد الإحتراف من جانب اللاعب المحترف وكذلك من جانب النادي الرياضي.

¹ يحيى، ابراهيم أنيس محمد: الإقالة فسخ العقد برضا الطرفين "دراسة مقارنة" (غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2010.

² عبد اللاه، رجب كريم: مرجع سابق. ص 160.

³ تنص المادة (13) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الإتحاد الدولي لكرة القدم تحت مبدأ احترام العقد وحماية الإستقرار التعاقدى بين المحترفين والأندية على أن: "يجوز فقط إنهاء العقد الموقع بين اللاعب المحترف والنادي عند انتهاء مدة صلاحيته أو باتفاق مشترك".

⁴ المادة 1/3/ب من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين.

⁵ تنص المادة (16) من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين على أنه: "لا يمكن إنهاء العقد من طرف واحد خلال الموسم الرياضي".

أولاً: الإنهاء من جانب اللاعب المحترف.

يجوز للاعب المحترف إنهاء عقد الإحتراف بإرادته المنفردة قبل انتهاء مدته عند وجود سبب عادل وذلك سنداً لأحكام المادة (35/ج) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية، حيث نصت على أن: "استثناء من الفقرة (ب)، يجوز إنهاء العقد من طرف واحد قبل انتهاء مدته دون أن يترتب عليه أية عواقب سواء فرض عقوبات رياضية أو دفع تعويض أن وُجد سبب عادل، ويخضع ذلك لتقدير اللجنة وفق كل حالة على حدة".

ابتداءً، لم تعرّف لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية السبب العادل، وقد ورد هذا المصطلح في اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين، ويُفهم من نص المادة (14) منها أنّ السبب العادل ليس سبباً واحداً، إنما المقصود فيه أن يكون هناك سبب مشروع ومبرر يعطي لأحد المتعاقدين إنهاء عقد الإحتراف بإرادته متى توفر، دون أن يترتب عليه فرض عقوبات رياضية أو دفع تعويضات، وعلى سبيل المثال اعتبرت محكمة التحكيم الرياضية (CAS) أنّ رغبة اللاعب في الحصول على فريق أكثر ملاءمة وتحقيق إيرادات أكثر لا يعد سبباً عادلاً لإنهاء العقد من جانب اللاعب،¹ في المقابل اعتبرت أنّ عدم قيام النادي بدفع أجر اللاعب سبباً عادلاً للاعب لإنهاء العقد بشرط أن يكون الأخير قد أخطر النادي الرياضي بتنفيذ الإلتزام، وأن يكون المبلغ الذي تم التخلف عن سداذه هو الأجر الأساسي وليست المبالغ الثانوية المتفق عليها،² إذ أنّ النادي في هذه الحالة يكون قد أخل في تنفيذ الإلتزام الرئيسي الذي يقع على عاتقه تجاه اللاعب المحترف، وأرى أنّه يمكن أيضاً الإستناد الى الأحكام الواردة في قانون العمل الفلسطيني في هذه المسألة لمعرفة إذا كان السبب الذي يستند اليه اللاعب المحترف لإنهاء عقده يعتبر

¹ حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2004/A/780 الصادر بتاريخ 2005/7/18. نقلا عن الموقع الإلكتروني <https://www.tas-cas.org>. تاريخ الزيارة 2021/9/2 الساعة 04:18 مساءً.

² حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2013/A/3331 الصادر بتاريخ 2014/7/31. نقلا عن الموقع الإلكتروني <https://www.tas-cas.org>. تاريخ الزيارة 2021/9/2 الساعة 04:48 مساءً.

من قبيل الأسباب المشروعة، باعتباره القانون الواجب التطبيق في حالة وجود أي نقص في نموذج عقد الإحتراف واللوائح.

بيّنت اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين وكذلك اللائحة الفلسطينية حالة من حالات السبب العادل الذي يعطي للاعب الحق بانتهاء العقد بإرادته المنفردة، وهي حالة عدم اشراك اللاعب بأكثر من نسبة معينة من المباريات الرسمية، حيث نصت المادة (40) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية¹ على أنه: "إذا ظهر اللاعب المحترف الذي أثبت جدارته خلال الموسم بنسبة أقل من 10% في المباريات الرسمية الذي يكون ناديه مشاركاً فيها، فمن الممكن أن ينهي عقده قبل ميعاده بحجة أنّ ذلك يعتبر سبب رياضي عادل، على أن تُدرس ظروف اللاعب عند تقييم هذه القضايا، ويجب أن يُنظر لإثبات السبب الرياضي على أساس كل قضية على حده، وفي مثل هذه الحالة لا تفرض عقوبات رياضية ولكن يجوز دفع تعويض"، وعليه يتم تقدير ذلك من قبل الجهات المختصة بالاتحاد الرياضي المعني، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف اللاعب صاحب العلاقة، فقد يكون اللاعب احتياطياً بسبب وجود لاعب آخر أكثر كفاءة منه وخبرة ويقوم بنفس الدور الذي يقوم به مما يضطر معه النادي عدم اشراكه في المباريات، وجاء في أحد أحكام محكمة التحكيم الرياضية (CAS) أن عمر اللاعب ووجود أي إصابات بالإضافة الى موقعه الميداني من المسائل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار للحكم في هذا السبب.²

أعطت اللائحة الدولية للنادي الرياضي الحق بمطالبة اللاعب المحترف بالتعويض في هذه الحالة دون إمكانية فرض عقوبات رياضية، وهذا الأمر يتعارض مع المنطق، حيث أن سبب الإنهاء مشروع، فكان يجب ألا يتحمل اللاعب أي تعويض، ومن ناحية أخرى فإنّ النادي يفقد حقه في التعويض إذا أثبت اللاعب

¹ هذا النص مستمد من المادة (15) من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين، حيث نصت على أنه: "اللاعب المحترف الذي أثبت جدارته وتم اشراكه في المباريات الرسمية بالنسبة لفرقه خلال الموسم بنسبة تقل عن العشرة في المائة يجوز له إنهاء عقده مبكراً لوجود سبب رياضي عادل، وفي هذه الحالة لا يتم فرض عقوبات رياضية ولكن يجوز دفع تعويض، ويجب دراسة ظروف اللاعب بعناية عند تقييم مثل هذه القضايا ويكون اثبات السبب الرياضي العادل على أساس كل قضية على حده".

² حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2004/A/780 الصادر بتاريخ 2005/7/18. نقلاً عن الموقع الإلكتروني <https://www.tas-cas.org>. تاريخ الزيارة 2021/8/31 الساعة 04:35 مساءً.

أنَّ النادي كان يعتمد إهماله بعدم اشراكه في المباريات¹ ولم تبين لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية الطرف الذي يستحق التعويض فيما إذا كان النادي نتيجة قيام اللاعب بإنهاء العقد أو اللاعب نتيجة عدم اشراكه في المباريات بنسبة معينة، ويرى الباحث أنَّ اللاعب لا يلتزم بدفع أية تعويضات في هذه الحالة طالما أنَّ سبب الإنهاء كان مشروعاً.

في جميع الأحوال فإنَّ اللاعب المحترف لا يحق له إنهاء العقد لهذا السبب إلا خلال (15) يوماً من تاريخ آخر مباراة رسمية لفريقه في الموسم، حيث نصت المادة (40) من اللائحة الفلسطينية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين على أنه: "2- على هذا الأساس، يمكن للمحترف أن ينهي عقده فقط خلال 15 يوماً من تاريخ آخر مباراة رسمية لفريقه في الموسم"،² ويرى الباحث أنَّ هذه مسألة تنظيمية سليمة حفاظاً على حسن سير المباريات والبطولات والمرفق الرياضي بشكل عام، وأنَّ طبيعة السبب والتأكد من وجوده تقتضي أن يكون الإنهاء بعد نهاية الموسم للتأكد من توافر النسبة المطلوبة من عدم اشراك اللاعب في المباريات الرسمية.

أشارت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية الى الأثر المترتب على إنهاء العقد دون وجود سبب عادل،³ بحيث يتوجب دفع التعويض الذي قد يكون منصوفاً عليه في العقد وحسب المادة (17) من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين، حيث نصت على أنَّ: "في كل الحالات يتحمل الطرف المخل بالعقد دون سبب عادل التبعات المترتبة على ذلك، ويتوجب دفع التعويض الذي قد يكون منصوفاً عليه في العقد وحسب المادة (17) من لائحة انتقال اللاعبين "الفيفا"،⁴ وقد بينت اللائحة الدولية عواقب إنهاء العقد دون سبب عادل، حيث نصت على أنَّ الأولوية تكون للمبلغ الذي يتم الإتفاق عليه في

¹ عبد الله، رجب كريم: مرجع سابق. ص 163.

² هذا النص مستمد من المادة (15) من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين، حيث نصت على أنه: "يجوز للاعب المحترف إنهاء عقده على هذا الأساس فقط خلال (15) يوماً من تاريخ آخر مباراة رسمية لفريقه في الموسم".

³ تسري هذه الأحكام أيضاً على حالة إخلال النادي الرياضي بالتزاماته تجاه اللاعب المحترف أو إنهاء العقد من جانبه دون سبب عادل ولا تقتصر فقط على قيام اللاعب بذلك.

⁴ المادة (4/40) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية.

العقد، وفي حال عدم وجود اتفاق يكون حساب التعويض وفق قوانين الدولة المعنية، وقد أجازت أيضاً الإشتراط على مبلغ التعويض في العقد،¹ وقضت محكمة التحكيم الرياضية (CAS) بأن: "أطراف عقد العمل أحرار باشتراط بند تعويضات مقطوعة يُشار إليها في حالة إنهاء العقد المذكور دون سبب عادل، وفي حال عدم وجود بند تعويضات مدرج في عقد العمل ذي الصلة يتم تقدير المبالغ من قبل الطرف الآخر بموجب المادة (1/17) من لائحة الفيفا".²

يرى الباحث أنّ اللائحة الفلسطينية قد جانبّت الصواب في هذه المادة فيما يتعلق بإمكانية الإتفاق على التعويض بموجب العقد، فلا يمكن الإتفاق مسبقاً على مقدار التعويض دون معرفة مقدار الضرر الحاصل، إذ أنّ الشرط المقترن بالعقد يجب ألا يكون مخالفاً للنظام العام، ولما كان الضرر من أركان المسؤولية العقدية ولما كانت الأركان من المسائل المتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها فإنّ الشرط والإتفاق على مقدار الضرر في هذه الحالة يغدو باطلاً،³ إضافة إلى أنّ القضاء الفلسطيني قد بين في أحد احكامه أن النظام القانوني في فلسطين لا يسمح بالحكم بالشرط الجزائي إلا إذا قُدمت بينة تؤكد قيمة الضرر الحاصل للدائن نتيجة إخلال المدين بالتزامه،⁴ وعليه فإن التعويض يكون خاضعاً للقواعد العامة للمسؤولية العقدية بمقدار الضرر.

تجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ النادي الذي يتعاقد مع اللاعب الذي ينهي عقده دون سبب مبرر يكون مسؤولاً بالتضامن مع اللاعب المحترف عن التعويض للنادي الذي تركه،⁵ ويرى أنّ هذا النص من شأنه تقليل

¹ تنص المادة (17) من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين على أنه: "1- مالم يُشترط في العقد علي خلاف ذلك، يحسب مبلغ التعويض عن الاخلال بالعقد مع الأخذ في الاعتبار قوانين الدولة المعنية..." 2- "يجوز الاشتراط على مبلغ التعويض في العقد أو الاتفاق عليه بين الطرفين".

² حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2016/A/4605 الصادر بتاريخ 2017/5/15. وانظر أيضاً حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2016/A/4875 الصادر بتاريخ 2017/2/22. نقلا عن الموقع الإلكتروني <https://www.tas-cas.org>. تاريخ الزيارة 2021/8/31 الساعة 05:22 مساءً.

³ السرطاوي، د. علي: القانون المدني المقارن. التعويض عن المسؤولية العقدية. فلسطين: كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. 2019.

⁴ انظر، حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 1430 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2020/12/22.

⁵ المادة (2/17) من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين.

إمكانية إنهاء اللاعب عقده دون سبب مشروع بالتالي المحافظة على الإستقرار التعاقدى، لأنَّ اللاعب عادة لن يجد نادٍ آخر يقبل تحمل التعويض بالتضامن مع اللاعب المحترف، وهذا ما أكدت عليه محكمة التحكيم الرياضية (CAS) حيث بينت أنَّ الغاية من المادة (17) من لائحة الفيفا هي تعزيز الإستقرار التعاقدى في عالم كرة القدم، من خلال العمل كرادع ضد الانتهاكات التعاقدية والإنهاء من جانب واحد.¹

بصورة عامة، إذا أخل النادي بأي من الإلتزامات المفروضة عليه بموجب عقد الإحتراف أو اللائحة الداخلية الخاصة بالنادي أو لائحة الإحتراف الوطنية أو الدولية يعد ذلك سبباً مشروعاً للاعب المحترف لإنهاء عقده بإرادته المنفردة،² وبينت محكمة التحكيم الرياضية (CAS) أنَّ مخالفة الشروط والأحكام الرئيسية لعقد العمل تعد سبباً مشروعاً لإنهائه على أن تتم مراعاة مبدأ حسن النية،³ وأنَّ اللاعب لديه سبب عادل لإنهاء عقد العمل إذا لم يوفِ صاحب العمل لديه بالتزاماته كصاحب عمل،⁴ وعليه يرى الباحث أنَّ للاعب المحترف أيضاً إنهاء عقده بصفته عاملاً إذا توافرت أحد الأسباب الواردة في المادة (42) من قانون العمل الفلسطيني،⁵ مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة عقد الإحتراف وعمل اللاعب المحترف وإمكانية توافر أي من الحالات المذكورة.

ثانياً: الإنهاء من جانب النادي الرياضي.

يستطيع النادي الرياضي إنهاء عقد الإحتراف بإرادته المنفردة أيضاً إذا وُجد سبب عادل، حيث أنَّ السبب العادل لإنهاء عقد الإحتراف من طرف واحد لا يقتصر فقط على اللاعب المحترف، بل هو حق للنادي

¹ حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2018/A/5725&5726 الصادر بتاريخ 2020/7/20. نقلا عن الموقع الإلكتروني <https://www.tas-cas.org>. تاريخ الزيارة 2021/8/31 الساعة 05:52 مساءً.

² عبد اللاه، رجب كريم: مرجع سابق. ص 162-164.

³ حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2017/A/5228 الصادر بتاريخ 2018/7/24. نقلا عن الموقع الإلكتروني <https://www.tas-cas.org>. تاريخ الزيارة 2021/8/31 الساعة 06:17 مساءً.

⁴ حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2008/A/1589 الصادر بتاريخ 2018/2/20. نقلا عن الموقع الإلكتروني <https://www.tas-cas.org>. تاريخ الزيارة 2021/8/31 الساعة 06:44 مساءً.

⁵ انظر، نصره، أحمد: مرجع سابق. ص 224-229.

الرياضي أيضاً، ويفهم ذلك من خلال نص المادة (14) من اللائحة الدولية التي منحت هذا الحق للطرفين، وكذلك المادة (35) من اللائحة الفلسطينية واللتين تم بيانهما سابقاً.

لم تنص اللائحة الدولية واللائحة الوطنية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين على حالات خاصة تعتبر من قبيل السبب المشروع للنادي الرياضي لإنهاء عقد الإحتراف كما فعلت بالنسبة للاعب المحترف والتي تتعلق بنسبة مشاركته بالمباريات والتي سبق بيانها، وعلى سبيل المثال فقد اعتبرت محكمة التحكيم الرياضية (CAS) أن تعاطي اللاعب مادة الكوكايين المخدرة سبباً عادلاً يعطي النادي حقاً بإنهاء العقد بإرادته المنفردة،¹ وهذه الحالة تتشابه مع الحالة الواردة في قانون العمل الفلسطيني في المادة (40) منه، وعليه يرى الباحث أن يتم اتباع الأسباب والمعايير الواردة في قانون العمل الفلسطيني حتى يعتبر الإنهاء مشروعاً ومبرراً، وقد نص قانون العمل الفلسطيني النافذ رقم (7) لسنة 2000 في المادة (40) منه على الحالات التي يحق لرب العمل إنهاء العقد بإرادته المنفردة.²

كما هو الحال بالنسبة للاعب المحترف، فإنّ النادي الرياضي لا يحق له إنهاء عقد الإحتراف أثناء الموسم الرياضي، فقد نصت المادة (16) من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين على أنه: "لا يمكن إنهاء العقد من طرف واحد خلال الموسم"، وأرى أن هذا النص جاء عاماً، أي أن الإنهاء خلال

¹ حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2005/A/876 الصادر بتاريخ 2005/12/15. نقلاً عن الموقع الإلكتروني <https://www.tas-cas.org>. تاريخ الزيارة 2021/8/31 الساعة 07:14 مساءً.

² تنص المادة 40 من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 على أنه: "لصاحب العمل إنهاء عقد العمل من طرف واحد دون إشعار مع حقه في مطالبة العامل بكافة الحقوق الأخرى عند ارتكابه أيّاً من المخالفات التالية: 1 - انتحاله شخصية غير شخصيته أو تقديمه شهادات أو وثائق مزورة لصاحب العمل. 2 - ارتكابه خطأ نتيجة إهمال نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل شريطة أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت علمه بوقوعه. 3 - تكراره مخالفة النظام الداخلي للمنشأة المصادق عليه من وزارة العمل أو التعليمات المكتوبة الخاصة بسلامة العمل وصحة العمال رغم إنذاره بها حسب الأصول. 4 - تغيبه دون عذر مقبول أكثر من سبعة أيام متتالية، أو أكثر من خمسة عشر يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة، على أن يكون قد أُنذر كتابياً بعد غياب ثلاثة أيام في الحالة الأولى أو عشرة أيام في الحالة الثانية. 5 - عدم وفاء العامل بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل رغم إنذاره حسب الأصول. 6 - إفشائه للأسرار الخاصة بالعمل التي من شأنها أن تسبب الضرر الجسيم. 7 - إدانته بحكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق العامة. 8 - وجوده أثناء العمل في حالة سكر أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة يعاقب عليها القانون. 9 - اعتدائه بالضرب أو التحقير على صاحب العمل أو على من يمثله أو على رئيسه المباشر. وللمزيد حول شرح المادة المذكورة ارجع، نصره، أحمد: مرجع سابق. ص 214-221.

الموسم الرياضي غير جائز حتى وإن توفر السبب العادل، في حين يفهم من اللائحة الوطنية أنَّ الإنهاء بإرادة منفردة جائز خلال الموسم الرياضي في حالة توفر السبب العادل، وأرى أن النص الواجب التطبيق في هذه الحالة هو نص المادة (14) من اللائحة الدولية،¹ وأن الفهم الصحيح لنص المادة (35/ج) يكون استثناءً على الفقرة (أ) التي تتعلق بانتهاء العقد قبل انتهاء مدته وليس الفقرة (ب)، وما يؤكد على ذلك هو نص المادة (57) من اللائحة الوطنية التي تناولت مبدأ احترام العقد، حيث قضت بأن: "لا يجوز إنهاء العقد من طرف واحد وخلاًفاً لما نصت عليه اللوائح خلال الموسم"، ولا يمكن القول أن ذلك يمكن أن يفوت الفرصة على اللاعب المحترف بإبرام عقود احتراف أخرى وذلك أن التعاقدات وتسجيل اللاعبين عادةً تكون بعد انتهاء الموسم وقبل بداية الموسم الجديد.²

تجدر الإشارة إلى أنَّ القضاء القضاء الفلسطيني قد بيّن أنَّ أي إنهاء يخرج عن الأسباب الواردة في المادتين 40 و 41 من قانون العمل الفلسطيني يعتبر من قبيل الإنهاء غير المشروع،³ وعليه يكون للعامل وبالتالي للاعب المحترف الحق بالتعويض تبعاً لذلك، وقضت محكمة التحكيم الرياضية بأن: "صاحب العمل المخل بالتزاماته والمخالف لعقد العمل الموقع لفترة زمنية محددة يجب أن يدفع للموظف راتبه حتى نهاية المدة المحددة في العقد".⁴

¹ تنص المادة (103) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية على أن: "لا يعتد بأي مادة من مواد هذه اللائحة لا تتفق ولوائح الاتحاد القاري والدولي باعتبارها مرجعاً أساساً".

² تنص المادة (39) من لائحة الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم على أنه: "يحدد الاتحاد قبل بداية الموسم فترتي التسجيل والقيّد الرئيسيتين للموسم، وتقدم طلبات وكشوف قيد وتسجيل اللاعبين الرسمية لكل مسابقة على حده من قبل أنديةهم المستوفية لشروط العضوية ومنديبيها المعتمدين لدائرة الاندية وشؤون اللاعبين مصحوبة بكافة الوثائق المنصوص عليها في هذه اللائحة خلال فترة الدوام الرسمي وضمن فترات التسجيل المحددة من قبل الاتحاد للموسم مصحوبة بالوصل المالي الصادر من الدائرة المالية في الاتحاد والدال على عدد الطلبات وتاريخ التقديم".

³ أنظر حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2008/55 الصادر بتاريخ 2009/3/10، والطعن الحقوقي رقم 2009/94 الصادر بتاريخ 2009/9/30.

⁴ حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2008/A/1589 الصادر بتاريخ 2009/2/20. وانظر أيضاً، حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم A/102/2006 الصادر بتاريخ 2006/7/27. نقلاً عن الموقع الإلكتروني <https://www.tas-cas.org> تاريخ الزيارة 2021/9/1 الساعة 03:22 مساءً.

المطلب الثاني: انفساخ عقد الإحتراف الرياضي بقوة القانون ومصير اللاعب المحترف عند زوال العقد.

سيتناول الباحث في هذا المطلب أحكام انفساخ عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم بقوة القانون ومصير اللاعب المحترف عند انقضاء العقد بتمام تنفيذه وانتهاء مدته أو في حالة اتفاق الطرفين على إنهائه وذلك في فرعين.

الفرع الأول: انفساخ عقد الإحتراف بقوة القانون.

خلا نموذج عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم واللائحة الوطنية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين من أية أحكام تتعلق بانتهاء عقد الإحتراف بقوة القانون، ووردت حالة واحدة فقط في لائحة الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم عالجت مسألة انتهاء عقد الإحتراف سيتم بيانها عند الحديث عن اغلاق المنشأة، وعليه فبالإضافة اليها تكون الأحكام الواردة في قانون العمل الفلسطيني والقواعد القانونية العامة هي الواجبة التطبيق، بالتالي يفسخ عقد إحتراف لاعب كرة القدم بصفته عقد عمل أيضاً كغيره من العقود بقوة القانون في الحالات التي نص عليها قانون العمل، إضافة الى الأحكام الواردة في القواعد العامة فيما يتعلق باستحالة التنفيذ، فإذا حصلت قوة قاهرة أدت الى استحالة تنفيذ الإلتزام انفسخ العقد حكماً بقوة القانون، وقد تناولت مجلة الأحكام العدلية مسألة العذر المانع كسبب لانفساخ العقد.¹

تناول قانون العمل الفلسطيني مصطلح الإنهاء ولم يتناول مصطلح انفساخ عقد العمل، إلا أنهما مصطلحان مترادفان،² وقد أورد قانون العمل الفلسطيني الحالات التي ينتهي فيها عقد العمل في نصوص

¹ تنص المادة (443) من مجلة الأحكام العدلية على أن: "لو حدث عذر مانع لإجراء موجب العقد تنفسخ الإجارة. مثلاً لو استؤجر طباح للعرس ومات أحد الزوجين تنفسخ الإجارة. وكذلك من كان في سنه الم وقأول الطبيب على إخراجهم بخمسين قرشاً ثم زال الألم بنفسه تنفسخ الإجارة. وكذلك تنفسخ الإجارة بوفاة الصبي أو الظئر، ولا تنفسخ بوفاة المسترضع".

² السنهوري، عبد الرزاق أحمد: مرجع سابق. ص 722-727.

متفرقة، وهذه الحالات هي: وفاة العامل أو إصابته بمرض أو العجز الطويل أو إغلاق المنشأة، وتناول الفقهاء حالي وفاة اللاعب أو إصابته بعجز دائم كأسباب انفساخ العقد بحكم القانون.¹

أولاً: الوفاة أو إغلاق المنشأة.

1. وفاة اللاعب المحترف.

ينتهي عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم باعتباره عقد عمل بوفاة اللاعب المحترف، حيث نصت المادة (5/35) من قانون العمل الفلسطيني على أنه: "ينتهي عقد العمل الفردي في أي من الحالات التالية: 5- وفاة العامل"، وعليه يفسخ عقد الإحتراف الرياضي من تلقاء نفسه بقوة القانون بوفاة اللاعب، وذلك أنّ شخصية اللاعب محل اعتبار في عقد الإحتراف وفي عقود العمل بشكل عام، فلا يتصور حلول ورثته محله في تنفيذ العقد،² ويستوي في ذلك أن تكون الوفاة حقيقة أو حكماً بفقدانه في ظروف يغلب عليها هلاكه،³ على الرغم من أنّ قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 لم ينص صراحةً على مسألة الوفاة الحكيمة على خلاف قانون العمل المصري،⁴ ولم تنص لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية أيضاً على أية أحكام تتعلق بالتعويض في هذه الحالة، وهذا هو الأصل وفق القواعد العامة، على خلاف لائحة الإحتراف المصرية التي ألزمت النادي بدفع كافة المبالغ التي كان اللاعب يستحقها فيما لو بقي حياً وذلك إلى حين انتهاء عقده.⁵

يرى الباحث إضافة إلى ما سبق أنه إذا صدر من الإتحاد الرياضي الفلسطيني أية إجراءات أو قرارات تجاه اللاعب المحترف تتعلق بحرمانه من ممارسة النشاط الرياضي على سبيل الإحتراف، فإنّ ذلك يشكل

¹ انظر، عبد الله، رجب كريم: مرجع سابق. ص 170-176 وانظر، الحنفي، عبد الحميد عثمان: مرجع سابق. ص 155-163. وانظر أيضاً، العدوان، طلال فواز: مرجع سابق. ص 183-188.

² نصرة، أحمد: مرجع سابق. ص 204.

³ العدوان، طلال فواز: مرجع سابق. ص 183.

⁴ تنص المادة (1/123) من قانون العمل المصري على أنه: "ينتهي عقد العمل بوفاة العامل حقيقة أو حكماً طبقاً للقواعد القانونية المقررة"

⁵ العدوان، طلال فواز: مرجع سابق. ص 183.

انتهاءً حكماً للاعب المحترف، بالتالي انتهاء عقد الإحتراف الرياضي المبرم بينه وبين النادي الرياضي، لكن في هذه الحالة يكون اللاعب مسؤولاً عن تعويض النادي عن أية أضرار لحقت به جراء انتهاء العقد وفق القواعد العامة للمسؤولية متى توفرت أركانها، وذلك أن استحالة التنفيذ من قبل اللاعب في هذه الحالة هو من كان سبباً بها.

اعتبر بعض الفقهاء أن حالة وفاة اللاعب تعتبر من حالات القوة القاهرة التي يفسخ فيها عقد الإحتراف بقوة القانون بسبب استحالة تنفيذه،¹ إلا أن الباحث لا يؤيد هذا التفسير ويرى أنهم قد جانبوا الصواب في ذلك، فعلى الرغم من أن الوفاة تجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلاً من جانب اللاعب ولا يمكن دفعها، إلا أنها أمر متوقع بالنسبة لأي طرف من أطراف أي عقد بما فيهم لاعب كرة القدم المحترف، وعليه لا تكون شروط القوة القاهرة قد توافرت في هذه الحالة،² ويكون سبب الإنهاء بقوة القانون عندئذٍ هو النص القانوني ذاته، أي أن الإنهاء يكون بقوة القانون دون أن نكون أمام قوة القاهرة.

2. اغلاق المنشأة.

ينتهي عقد الإحتراف الرياضي في حال صدر قرار بإغلاق النادي الرياضي لمدة تزيد عن شهرين باعتباره منشأة وفق أحكام قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، حيث نصت المادة (38) منه على أنه: "لا ينتهي عقد العمل في حالة صدور قرار إداري أو قضائي بإغلاق المنشأة أو بإيقاف نشاطها مؤقتاً لمدة لا تزيد على شهرين، وعلى صاحب العمل الإستمرار في دفع أجور عماله طيلة فترة الإغلاق أو الإيقاف المؤقت مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون والمتعلقة بفترة التجربة"، وبمفهوم المخالفة نجد أنه إذا

¹ عبد الله، رجب كريم: مرجع سابق. ص 169-170 وانظر، العدوان، طلال فواز: مرجع سابق. ص 183 وانظر أيضاً، الحنفي، عبد الحميد عثمان: مرجع سابق. ص 156.

² عرفت محكمة التمييز الأردنية في الطعن الحقوقي رقم 1990/245 الصادر بتاريخ 1190/8/26 القوة القاهرة بأنها: "الحادث الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه وأن عدم إمكان توقع الحادث واستحالة دفعه هما الشرطان الواجب توافرها في القوة القاهرة". <https://qistas.com>. تاريخ الزيارة 2021/7/6 الساعة 3:20 مساءً. وهو ذات التعريف الذي أخذت به محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم رقم A/2017/5496 الصادر بتاريخ 2018/5/16 والتحكيم رقم 2016/A/4692 الصادر بتاريخ 2017/1/26. نقلاً عن الموقع الإلكتروني <https://www.tas-cas.org>. تاريخ الزيارة 2021/9/1 الساعة 04:33 مساءً.

كانت مدة الإغلاق تزيد على شهرين فإنَّ عقد العمل ينتهي بحكم القانون، ففي هذه الحالة يكون هناك استحالة بالإستمرار في تنفيذ العقد، وينتهي العقد بقوة القانون سنداً لنص المادة المذكور، وفي ذلك فقد قضت محكمة محكمة استئناف القدس بأنَّ: "ذلك أنَّ عقد العمل والحالة هذه ينتهي بعد مضي مدة شهرين من تاريخ الإغلاق، ذلك أنَّ مسؤولية المستأنف عليها تكون لغاية مدة شهرين من تاريخ الإغلاق وبعد هذه المدة تعتبر نهاية عقد العمل بحكم القانون".¹

يبقى العقد خلال مدة الشهرين قائماً ولا يتوقف، لأن الوقف يؤدي في الأصل الى عدم دفع الأجرة للعامل، بينما في هذه الحالة يبقى صاحب العمل ملزماً بدفع الأجر،² وهناك من يرى أنَّ في العقد محدد المدة إذا كانت الإستحالة أي سبب الإغلاق ناتجة عن خطأ وتقصير من صاحب العمل فإنَّ العقد ينتهي ويكون صاحب العمل ملزماً بدفع الإجرة المتبقية عن مدة العقد.³

نصت المادة (3/45) من لائحة الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم في ذات الموضوع على أنَّ: "إذا شُطب أي نادٍ من أندية الإتحاد أو انحل يعتبر جميع اللاعبين محررين"، وأرى أنَّ هذه الحالة هي تجسيد لحالة انتهاء العقد بسبب اغلاق المنشأة، أي أنَّ شطب النادي من سجل الإتحاد يأخذ حكم الإغلاق الوارد في قانون العمل الفلسطيني، ونكون أمام انتهاء عقد الإحتراف بحكم القانون، إذ أنه وفي هذه الحالة لا يمكن للاعب المحترف ولا النادي الرياضي أيضاً تنفيذ عقد الإحتراف، وإذا كان شطب النادي الرياضي من الإتحاد كان بسبب إهمال وتقصير النادي أو نتيجة ارتكابه مخالفات معينة فإنَّ النادي في هذه الحالة يكون ملزماً بدفع الأجرة للاعبين عن المدة المتبقية من العقد⁴، وفي ذلك أيضاً، تجدر الإشارة الى أن هبوط النادي للمنافسة في درجة أدنى لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة التي يفسخ معها القعد بقوة القانون وبالتالي ليس لها أي أثر

¹ حكم محكمة استئناف القدس في الاستئناف الحقوقي رقم 2016/82 الصادر بتاريخ 2016/5/30.

² نصره، أحمد: مرجع سابق. ص208.

³ رمضان، سيد محمود: الوسيط في شرح قانون العمل. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2004. ص405.

⁴ أكد السيد وضاح العيسوي. ادارة الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم/ فرع الشمال أن النادي ملزم بدفع أجور اللاعبين في هذه الحالة ويمكن للاعب مطالبة النادي بذلك وفق الأصول. مقابلة بتاريخ 2022/5/10.

تعويضي،¹ لكن يمكن للطرفين الإتفاق على أنَّ العلاقة تنتهي تلقائياً في حال هبوط النادي أو منح أي من الطرفين الحق في ذلك، وأن هذا البند يمكن أن يحقق مصلحة لأي من الطرفين.²

تجدر الإشارة أيضاً الى أن عقد العمل يبقى نافذاً حتى وإن تغير صاحب العمل بسبب نقل ملكية المشروع أو بيعه أو اندماجه، ويظل صاحب العمل الإصلي والجديد مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ الإلتزامات،³ وفي مثل ذلك قضت محكمة التحكيم الرياضية (CAS)، حيث اعتبرت في أحد أحكامها أنَّ النادي الجديد الذي تم تشكيله مكان النادي القديم مسؤول عن دفع الإلتزامات تجاه أحد اللاعبين الذي كان قد أبرم عقد عمل مع النادي القديم، حيث كان اللاعب قد تقدم بدعوى لمطالبة النادي الجديد بمبالغ مالية مستحقة على النادي إضافة الى تعويضات نتيجة الإخلال بدفع المستحقات، علماً أنَّ اللاعب كان قد أبرم العقد ابتداء مع النادي القديم، واعتبرت المحكمة أنَّ النادي الجديد طرفاً في العقد والزمته بدفع المبالغ المطالب بها.⁴

ثانياً: إصابة اللاعب المحترف بعجز دائم.

لم يتناول نموذج عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم الصادر عن الإتحاد الفلسطيني ولائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية أية أحكام تتعلق بانتهاء العقد بسبب مرض اللاعب المحترف أو عجزه وكذلك الحال بالنسبة لللائحة الدولية، وعليه تكون الأحكام الواردة في قانون العمل الفلسطيني النافذ واجبة التطبيق كما هو الحال بالنسبة لحالة الوفاة، وذلك على خلاف نموذج عقد الإحتراف المصري وميثاق

¹ حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم رقم 2016/A/4692 الصادر بتاريخ 2017/1/26. نقلاً عن الموقع الإلكتروني <https://www.tas-cas.org>. تاريخ الزيارة 2021/9/1 الساعة 05:12 مساءً.

² حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم رقم 2016/A/4549 الصادر بتاريخ 2016/11/26. نقلاً عن الموقع الإلكتروني <https://www.tas-cas.org>. تاريخ الزيارة 2021/9/1 الساعة 05:43 مساءً.

³ تنص المادة (37) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 على أن: "يبقى عقد العمل نافذاً حتى لو تغير صاحب العمل بسبب نقل ملكية المشروع أو بيعه أو اندماجه أو انتقاله بطريق الإرث، ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الإلتزامات الناجمة عن العقد ومستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير، وبعد انقضاء الستة أشهر يتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده".

⁴ حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2007/A/1351 الصادر بتاريخ 2008/7/8. نقلاً عن الموقع الإلكتروني <https://www.tas-cas.org>. تاريخ الزيارة 2021/9/1 الساعة 06:07 مساءً.

احتراف كرة القدم الفرنسي، حيث يرى الدكتور رجب كريم عبد اللاه¹ بعد قراءته وتحليله لنص المادة (2/3/ج) من نموذج عقد الإحتراف المصري² والمادة (267) من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسية³ أنَّ اللاعب المحترف في حالة إصابته بعجز أقعده عن ممارسة لعبة كرة القدم فإنَّ عقده ينتهي مع النادي الرياضي بعد اثبات هذا العجز والتحقق منه.

تنص المادة (35) من قانون العمل الفلسطيني النافذ على أنَّ: "ينتهي عقد العمل الفردي في أي من الحالات التالية: 5- إصابة العامل بمرض أو عجز أقعده عن العمل لمدة تزيد على ستة أشهر بناء على تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية مع عدم وجود مركز شاغل يلائم قدراته المهنية ووضعه الصحي الجديد".

يُفهم من ظاهر النص أنَّه في حالة إصابة العامل بمرض أو عجز أقعده عن العمل لمدة تزيد على ستة أشهر فإنَّ العقد ينتهي حكماً بقوة القانون، لكن هل يجب الأخذ بظاهر النص واعتبار هذه الحالة من حالات الإنهاء بقوة القانون باعتبار الإصابة قوة قاهرة أم انتهاء بحكم القانون أم يتوجب اعتبارها من قبيل الحالات التي تجيز لرب العمل إنهاء العقد بإرادته دون أن يعتبر ذلك فصلاً تعسفياً؟

كما هو الحال بالنسبة لحالة الوفاة، فقد اعتبر البعض أيضاً أنَّ إصابة اللاعب بمرض أو عجز أقعده عن ممارسة لعبة كرة القدم تعتبر من حالات القوة القاهرة التي يفسخ فيها عقد الإحتراف حكماً بقوة القانون، حيث يرى الدكتور رجب كريم عبد اللاه أنَّ إصابة اللاعب بالعجز الدائم تعتبر دون شك من حالات القوة القاهرة التي من شأنها انفساخ عقد الإحتراف بقوة القانون، وفرَّق بين الإصابة المؤقتة المألوفة والإصابة

¹ عبد اللاه، رجب كريم: مرجع سابق. ص 172-174.

² تنص المادة 2/3/ج من نموذج عقد الإحتراف المصري على أنَّ: "إذا أصيب اللاعب بعجز كامل عن مزاولة اللعبة، نتيجة الإصابة أثناء التزامه مع النادي طبقاً لهذا العقد، بناء على قرار لجنة طبية تشكل لهذا الغرض من: طبيب النادي، طبيب من الإتحاد، طبيب يرشحه اللاعب، وفي حالة صدور قرار من هذه اللجنة بالعجز الكامل للاعب، فإنه يتم الآتي: يحق للاعب الحصول على باقي مستحقاته المالية كاملة والمنصوص عنها في هذا العقد".

³ تنص المادة (1/267) من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي على أنَّ: "في حالة إصابة اللاعب بعجز بدني، يتم تقرير تحققه بإجراء معين، فإن اللاعب لا يحسب بعد ذلك من لاعبي النادي".

التي تجعل اللاعب عاجزاً عن ممارسة اللعب نهائياً، فالأولى تكون متوقعة أما الثانية فهي غير متوقعة وتعتبر من قبيل القوة القاهرة¹، إلا أنَّ الباحث يرى أنَّ حالة إصابة اللاعب لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة التي يفسخ معها العقد حكماً بقوة القانون، وذلك أنَّ إصابات الملاعب هي أمور متوقعة لأي لاعب محترف سواء كانت مؤقتة أو دائمة، ويكون الإنهاء عندئذ قد تم بحكم القانون بموجب نص المادة (5/35) من قانون العمل الفلسطيني المذكور سابقاً، وفي ذلك فقد رفضت محكمة النقض الفرنسية اعتبار إصابة اللاعب بعجز بدني من حالات القوة القاهرة التي تؤدي الى انفساخ العقد بقوة القانون مقرر أن هذا العجز يعد من المخاطر المتوقعة عادةً في مجال الرياضة.²

يظهر أيضاً من نص المادة (5/35) من قانون العمل الفلسطيني أنَّ الإصابة التي يفسخ معها عقد الإحتراف باعتباره عقد عمل هي التي تقعد اللاعب عن اللعب لمدة تزيد عن 6 أشهر بموجب تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية، أما إذا كانت مدة الإصابة أقل من ذلك يبقى العقد قائماً، وإذا رفض صاحب العمل ارجاع العامل لعمله قبل انتهاء مدة الـ 6 أشهر يكون الإنهاء غير مشروع،³ ويرى الباحث أيضاً أنَّه في حال كانت إصابة اللاعب لمدة مؤقتة لكنها تزيد عن مدة (6) أشهر فلا يوجد ما يمنع أن يبقى العقد قائماً مع حق النادي في إنهاء العقد دون اعتبار ذلك من غير الإنهاء غير المشروع، فقد تكون مصلحة

¹ عبد الله، رجب كريم: مرجع سابق. ص 175.

² حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1999/3/23، حيث رأت هذه المحكمة أنَّ عقد الإحتراف يستمر رغم إصابة اللاعب بالعجز، ويجب على النادي حينئذ أن يوفر للاعب عملاً آخر يتناسب مع قدراته الحالية، فإذا استحال على النادي توفير مثل هذه العمل للاعب، كان بإمكانه أن يطلب الفسخ من القضاء، واستندت في ذلك الى قانون العمل الفرنسي الذي ينص على أنَّ: إذا ثبت بتقرير طبي العمل أنَّ العامل قد أصيب أثناء ممارسته للعمل بعجز يمنعه من أداء عمله، فإنه يتعين على صاحب العمل أن يوفر له عملاً آخر يناسب قدراته من بين الأعمال المتاحة في المنشأة، وإذا استطاع صاحب العمل أن يثبت أنه من المستحيل عليه إيجاد عمل مناسب للعامل، أو أن العامل رفض العمل المعروض عليه، فإن من حقه أن يطالب بالفسخ القضائي للعقد"، وانظر أيضاً حكم محكمة استئناف باريس بتاريخ 1993/2/26. عبد الله، رجب كريم: مرجع سابق. ص 174-175.

³ قضت محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2016/848 الصادر بتاريخ 2019/2/6 أنَّ: "ولما كان ما خصلت اليه محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الموضوع لجهة اعتبار رفض المدعي عليه إعادة المدعي للعمل قبل انتهاء مدة الستة أشهر المحددة في المادة 5/35 سالفه الذكر بل ودون ان يثبت بتقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية عجز المدعي عن العمل، وعدم تقديم بيئة على عدم وجود شاغل يلائم قدراته المهنية ووضعه الصحي الجديد يمثل فصلاً تعسفياً بكل ما تقتضيه احكام المادة 35 المذكورة، ويجعل حكم المحكمة عن هذه الناحية قائم على ما يبرره وله أساس صحيح في الاوراق ويتفق واحكام القانون فإن الحكم للمدعي تبعاً لذلك ببطل الفصل التعسفي وببطل اشعار واقع في محله ويجعل من سبب الطعن غير وارد".

النادي الإبقاء على العقد المبرم بينه وبين اللاعب المحترف حتى وإن زادت عن ستة أشهر متى كان هناك فرصة لعودته لممارسة اللعب بشكل طبيعي.

تجدر الإشارة الى أنّ قانون العمل قد قيّد حالة إنهاء العقد بسبب إصابة العامل لمدة تزيد عن ستة أشهر بعدم وجود مركز شاغر يلائم قدرات العامل المهنية ووضعه الصحي الجديد، وهو ذات القيد الذي أخذت به محكمة النقض الفرنسية في الحكم المذكور سابقاً، وأرى أنّ هذا القيد يصعب توافره في حالة عقد الإحتراف واللاعب المحترف، لأنّ طبيعة عمل اللاعب المحترف هي واحدة بالنسبة لجميع اللاعبين في الفريق، وأنّ قيام اللاعب بأي عمل آخر غير ممارسة اللعب كأن يصبح ضمن أعضاء الجهاز الفني للفريق أو يقوم بتدريب فئة عمرية أخرى للنادي الرياضي أو أي عمل آخر يختلف اختلافاً جوهرياً عن ممارسة لعبة كرة القدم والمشاركة في التدريب يخرج عن طبيعة عقد الإحتراف ذاته، ونكون أمام عقد عمل جديد بطبيعة عمل أخرى وليس أمام عقد احتراف، وفي هذا السياق قضت محكمة التحكيم الرياضية (CAS) بأنه: "إذا كان مرض اللاعب لا يمنعه من أداء خدماته بصفته لاعباً محترفاً فلا يشكل ذلك خرقاً للعقد، بالتالي لا يعد ذلك سبباً مبرراً لإنهاء العقد".¹

الفرع الثاني: مصير اللاعب المحترف بعد انتهاء العقد.

بعد انتهاء عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم لأحد الأسباب الذي سبق ذكرها باستثناء حالتي وفاة اللاعب أو إصابته بعجز دائم دون أن يتم تجديد العقد فإنّ مصيره محدد إمّا بالانتقال الى نادٍ آخر لمواصلة مسيرته الرياضية وإما أن يعتزل اللاعب اللعب نهائياً،² وقد يبقى حراً دون إبرام أي عقد، وفي الحالتين الأولى والثانية فإنّ هناك إجراءات لابد من اتباعها حتى يتم ذلك بشكل صحيح، وسيتناول الباحث حالة انتقال لاعب كرة القدم وحالة اعتزاله.

¹ حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2008/A/1589 الصادر بتاريخ 20/2/2009. نقلاً عن الموقع الإلكتروني <https://www.tas-cas.org>. تاريخ الزيارة 2021/9/1 الساعة 06:22 مساءً.

² مباركة، تومي صونيا: مرجع سابق. ص 189.

أولاً: انتقال اللاعب المحترف.

يعتبر انتقال اللاعب المحترف من الأمور الشائعة في مجال احتراف كرة القدم، وهي من المسائل التي يتميز بها عقد الإحتراف الرياضي عن باقي عقود العمل، حيث أنه في حالة عقد العمل العادي تنقضي الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل عند انتهاء العقد، ويكون للعامل الانتقال الى صاحب عمل جديد دون أن يطلب صاحب العمل القديم من صاحب العمل الجديد أي مقابل ودون أي اجراءات خاصة، فالعامل حر في أن يتعاقد مع أي صاحب عمل آخر، أما في عقد الإحتراف الرياضي فإن الأمر مختلف، حيث يترتب على انتهاء عقد الإحتراف أمر مهم يرتبط بحرية اللاعب في الانتقال والتعاقد مع نادٍ آخر، فبالإضافة الى موافقة الإتحاد الرياضي على انتقال اللاعب المحترف، فإنه يلزم موافقة الأطراف الثلاثة: النادي الأصلي للاعب، النادي الذي يرغب اللاعب في الانتقال اليه واللاعب المحترف الذي يرغب في الانتقال، وكذلك فإن النادي الجديد يلتزم بأن يدفع للنادي القديم مبلغاً من المال يسمى مقابل الانتقال أو تعويض الانتقال.¹

يقصد بانتقال اللاعب: "أن ينتقل اللاعب نهائياً من ناديه الى نادٍ آخر وفق النظام الذي يحدده الإتحاد، لممارسة لعبة كرة القدم لصالح النادي الأخير، سواء أثناء سريان عقده أو عند انتهاء مدته، لقاء مبلغ معين يدفعه النادي الجديد للنادي السابق للاعب، ولك بموجب عقد مكتوب بين هذين الناديين واللاعب، بعد اتباع اجراءات معينة".²

بناءً على ما سبق، فإن انتقال اللاعب المحترف قد يكون أثناء سريان عقده مع النادي، وفي هذه الحالة يتم الإتفاق على انتهاء العقد الأول لإتمام عملية الانتقال وإبرام عقد جديد، وقد يكون الانتقال بعد انتهاء مدة العقد الأول بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي، أي أنه في الحالتين لا تتم عملية الانتقال إلا بعد

¹ فريد، د. نصر ابو الفتوح: التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين (دراسة مقارنة). مجلة العلوم القانونية. العدد الثاني. 2018. ص16. <https://jols.uobaghdad.edu.iq>

² انظر، الحنفي، عبد الحميد، عثمان: المرجع السابق. ص170.

إنهاء العقد الأول، وقد تناولت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية مسألة انتقال اللاعب المحترف، حيث نصت على أن: "للاعب المحترف الذي انتهى عقده الانتقال إلى أي نادٍ آخر"،¹ ونصت أيضاً على أن: "يجوز انتقال اللاعب خلال فترة سريان عقده باتفاق اللاعب والنادي المتعاقد معه والنادي الذي يرغب في الانتقال إليه، على أنيوقع الأطراف الثلاثة على اتفاقية الانتقال".²

يختلف انتقال اللاعب المحترف عن إعارته بأنه في الأخيرة نكون بصدد انتقال مؤقت للاعب المحترف من ناديه إلى نادٍ آخر لممارسة اللعب لمصلحة الأخير لمدة محددة ثم يعود اللاعب بعد ذلك إلى ناديه الأصلي، بحيث يبقى عقد الإحتراف بين اللاعب المحترف وناديه قائماً خلال فترة الإعارة، في حين أن انتقال اللاعب يكون نهائياً وتنتهي العلاقة بين اللاعب المحترف وناديه السابق.³

انتقال اللاعب المحترف إما أن يكون داخلياً وإما أن يكون دولياً، ففي الحالة الأولى ينتقل اللاعب من نادٍ إلى آخر في نفس الدولة، بحيث يكون الناديان منتميين لنفس الإتحاد الوطني، وفي الحالة الثانية ينتقل اللاعب من نادٍ إلى نادٍ آخر في دولة أخرى ويكون الناديان منتميين لإتحادين وطنيين مختلفين بغض النظر عن جنسية اللاعب،⁴ وفي هذه الحالة يجب لإتمام التسجيل أن يستلم الإتحاد الرياضي الجديد للاعب شهادة انتقال دولية من اتحاده القديم، وإلا فإن اللاعب لا يكون مؤهلاً للمشاركة في المباريات الرسمية للنادي الجديد،⁵ وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه في حالة انتقال اللاعب المحترف الذي لم

¹ المادة (20) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية.

² المادة (21) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية.

³ للمزيد حول إعارة اللاعب انظر، عبد الله، رجب كريم: مرجع سابق. ص 150-152. وللمزيد حول الطبيعة القانونية لانتقال اللاعب المحترف وتمييزه عن النظم المشابهة انظر، الحنفي، عبد الحميد عثمان: مرجع سابق. ص 165-175.

⁴ الأحمد، محمد سليمان: مرجع سابق. ص 46.

⁵ تنص المادة (1) من الملحق رقم (3) من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين على أن: "أي لاعب مسجل في نادٍ تابع لإتحاد واحد سوف يكون غير قادر على أن يلعب لحساب نادٍ تابع لإتحاد مختلف إلا إذا صدرت الشهادة الدولية لنقل اللاعب من قبل الإتحاد السابق وتسليمها للإتحاد الجديد".

يتم الثامنة عشر من عمره، فإنّه لا يجوز إصدار شهادة الإنتقال الدولية له إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة الفرعية في لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين في الإتحاد الدولي.¹

فيما يتعلق بكيفية إجراء انتقال اللاعب المحترف، فإنّ المادة لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الدولية قد اشترطت مخاطبة النادي الحالي للاعب كتابةً قبل البدء في مفاوضاته،² وقد سبق وأن تم بيان الأحكام الخاصة بالمفاوضات والجزاءات المترتبة على الإخلال بالأحكام الخاصة فيها.

في حال موافقة النادي على انتقال لاعبه، يقوم النادي الذي يرغب في انتقال اللاعب اليه بالتفاوض مع هذا اللاعب أو وكيله، كما ويقوم الناديان بالتفاوض حول مقابل الانتقال، وعند الوصول الى اتفاق يقوم الأطراف الثلاثة بالتوقيع على عقد الإنتقال، ويتم انهاء العقد السابق للاعب المحترف.³

سنداً للمادة (3/18) من اللائحة الدولية فإنّ اللاعب المحترف يكون حراً لتوقيع عقد مع نادٍ آخر فقط في حالة انتهاء عقده مع ناديه الحالي أو توقع انتهائه خلال ستة أشهر، أي أنّه في هذه الحالة يكون اللاعب حراً في التفاوض مع أي نادٍ آخر من أجل الإنتقال اليه دون الحاجة للحصول على موافقة النادي السابق، وهذا ما يمكن الوصول اليه أيضا بمفهوم المخالفة للمادة (22) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية.⁴

¹ تنص المادة (49) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية على أن: "لا يجوز إصدار أو طلب شهادة الإنتقال الدولية للاعب القاصر إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة الفرعية بلجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين في الإتحاد الدولي.

² تنص المادة (3/18) من اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين على أن: "يجب على النادي الذي يرغب في توقيع عقد مع لاعب محترف أن يخاطب النادي الحالي للاعب كتابةً قبل الدخول في مفاوضاته".

³ للمزيد حول عقود انتقال اللاعبين ارجع الأحمّد: محمد سليمان: مرجع سابق.

⁴ تنص المادة (22) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية على أن: "1- لا يحق للاعب الساري عقده أو لوكيله التفاوض أو التعاقد مع نادٍ آخر قبل ستة أشهر من انتهاء عقده. 2- يلتزم النادي الجديد بإخطار نادي اللاعب الحالي كتابيا قبل بدء عملية التفاوض أو التعاقد مع اللاعب الذي يرغب في الإنتقال اليه خلال ستة أشهر قبل انتهاء عقده".

ثانياً: اعتزال اللاعب المحترف.

قد يقرر اللاعب المحترف عند انقضاء عقده مع ناديه أن يعتزل اللعب نهائياً منهيّاً بذلك مشواره الرياضي في مجال احتراف كرة القدم، ويكون ذلك عادةً عندما يتجاوز اللاعب المحترف سن الخامسة والثلاثين، حيث تكون قدرات اللاعب البدنية قد ضعفت فيكون غير قادر على مواصلة اللعب، وقد يقرر اللاعب الاعتزال قبل ذلك لأسباب خاصة، وأياً كان سبب الاعتزال فإنّ هناك اجراءات معينة لابد من اتباعها ومراعاتها عند الاعتزال.¹

ابتداءً، يجب أن يكون عقد اللاعب المحترف قد انتهى مع النادي، وهذا ما يفهم من المادة (1/4) من اللائحة الدولية للاوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين حيث نصت على أن: "المحترفون الذين يقررون الاعتزال عند انتهاء صلاحية عقدهم يبقون مسجلين لمدة (30) شهراً لدى الإتحاد الوطني الذي يتبع له آخر نادٍ كان مقيداً في كشوفاته"، وهو ذات النص الوارد في لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية،² ومعنى ذلك أنه إذا كان عقد اللاعب لا زال سارياً فلا يستطيع اللاعب أن يطلب الاعتزال، وإنما عليه أن ينتظر الى حين انتهاء عقده.

بالإضافة الى مسألة انتهاء مدة العقد، فإنّ اللاعب المحترف الذي يرغب في الاعتزال يقدم طلباً مكتوباً الى ناديه، ويقوم الأخير برفع هذا الطلب الى الإتحاد الرياضي خلال مدة معينة مشفوعاً بموافقة أو رفضه، وفي حال رفض النادي الرياضي طلب الاعتزال أو لم يرسل الطلب الى الإتحاد الرياضي، يحق للاعب عندئذٍ أن يطلب من الإتحاد الرياضي نظر الطلب، ومتى تمت الموافقة على طلب الاعتزال فإنّ اللاعب المحترف يبقى مسجلاً في كشوفات النادي لدى الإتحاد الرياضي لمدة (30) شهراً تبدأ من تاريخ آخر مباراة رسمية شارك فيها اللاعب مع ناديه.

¹ عبد الله، رجب كريم: مرجع سابق. ص 191.

² تنص المادة (11) من اللائحة الفلسطينية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين على أن: "اللاعب المحترف الذي يعتزل عند انتهاء عقده أو اللاعب الهاوي الذي يعتزل اللعب يبقى مسجلاً لدى الإتحاد الذي يتبع له نادي الأخير لمدة 30 شهراً تبدأ من تاريخ آخر مباراة رسمية شارك فيها اللاعب".

يهدف الإبقاء على تسجيل اللاعب المحترف الى تحقيق مصلحة اللاعب المحترف والنادي الرياضي معاً،
فبالنسبة للاعب المحترف فإنّ ذلك يحفظ له هويته كلاعب محترف إذا ما عدل عن قراره بالإعتزال ورغب
بالعودة للممارسة اللعب مرة أخرى، ففي هذه الحالة يتعين على الإتحاد الرياضي أن يقوم بإعادة تفعيل
تسجيل اللاعب لناديه، وإذا تعاقّد اللاعب المحترف مع نادٍ آخر يتم تسجيل اللاعب لهذا النادي، وبالنسبة
للنادي الرياضي فإنّه يبقى محتفظاً بحقه في مقابل الإنتقال والتعويض عن التدريب خلال هذه المدة إذا ما
رغب اللاعب المحترف بالتعاقد مع نادٍ جديد، أما إذا انتهت هذه المدة، يسقط حق النادي في المطالبة بأي
مقابل للانتقال او التعويض عن التدريب إذا عاد اللاعب المعتزل للاعب وتعاقد مع نادٍ آخر.¹

¹ عبد الله، رجب كريم: المرجع السابق. ص192.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة الى العديد من النتائج والإستنتاجات والتوصيات، أهمها:

النتائج

1. لا يتعارض قيام اللاعب المحترف بممارسة أي نشاط آخر لكسب الرزق على صفة الإحتراف طالما كان ذلك لا يؤثر القيام بالتزاماته كلاعب.
2. يتميز نظام احتراف رياضة كرة القدم عن ممارسة رياضة كرة القدم على سبيل الهواية بوجود عقد احتراف مبرم بين اللاعب المحترف والنادي مصادق عليه من قبل الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم، يحصل بموجبه اللاعب على مبالغ تفوق النفقات الفعلية التي تكبدها في سبيل ممارسته النشاط والقيام بعمله.
3. يعتبر عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد عمل وفق الفقه الحديث والتشريع والأحكام القضائية الحديثة وأحكام محكمة التحكيم الرياضية (CAS)، وتتوافر به عناصر عقد العمل ممثلة بالعمل والأجر ووجود الإشراف والتبعية.
4. أعدّ الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم نموذجاً لعقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم، وترك للطرفين حرية الإتفاق على المدة والأجر، إلا أنها ليست حرة مطلقة.
5. تكون مدة عقد الإحتراف 5 سنوات كحد أعلى وثلاث سنوات كحد أعلى للاعب الذي لم تجاوز الثامنة عشر من عمره.
6. اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين هي الأساس القانوني لاعتبار السن الأدنى لإبرام عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم ب 16 سنة وليس قانون العمل، أما مخالفة الحظر

الوارد بقانون العمل الفلسطيني بشأن السن الأدنى لإبرام عقد العمل العادي من قبل رب العمل لا يؤدي الى بطلان عقد العمل.

7. تقتضي طبيعة عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم أن يكون محدد المدة دائماً، وهذا ما يميزه عن عقد العمل العادي.

8. يتميز عقد احتراف لاعب كرة القدم عن عقد العمل العادي بأنه عقد شكلي وليس عقداً رضائياً، فهو عقد رسمي مكتوب يتطلب تصديق الإتحاد الوطني عليه ويترتب البطلان على تخلف الكتابة والتصديق.

9. الحد الأدنى لعدد عقود الإحتراف التي يجب على النادي في درجة الإحتراف ابرامها هو 16 عقداً.

10. تترتب التزامات إضافية على اللاعب المحترف والنادي الرياضي تتعلق بطبيعة العمل الذي يقوم به اللاعب المحترف وطبيعة عقد الإحتراف.

11. للإتحاد الفلسطيني لكرة القدم سلطة تأديبية تجاه اللاعب المحترف على الرغم من أنه ليس طرفاً في عقد الإحتراف، ويستمد هذه السلطة من كونه الجهة المكلفة بإدارة هذا المرفق من خلال تنظيم وتنسيق هذه الرياضة بين الأندية واللاعبين.

12. أخذت اللائحة الدولية للأوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين واللائحة الفلسطينية بمصطلح "السبب الرياضي العادل" للتعبير عن مشروعية انتهاء العقد بالإرادة المنفردة، وقد أضافت حالة خاصة بعقد الإحتراف تعطي اللاعب المحترف الحق بإنهاء العقد بإرادته المنفردة تتمثل بعدم قيام النادي الرياضي بإشراكه لأكثر من 10% من إجمالي المباريات خلال الموسم، على أن تُدرس ظروف اللاعب بكل حالة على حده.

13. تعتبر حالة وفاة اللاعب أو إصابته بمرض أو عجز أقعده عن ممارسة اللعبة من الحالات التي ينتهي فيها عقد الإحتراف بحكم القانون، دون أن تعتبر حالة قوة القاهرة، إذ أن حدوثهما متوقع وبالتالي لا تنطبق عليهما أحكام القوة القاهرة.
14. يلتزم النادي الرياضي بالتأمين على اللاعبين المحترفين، ولا يقتصر ذلك فقط على ما قد يتعرض له اللاعب أثناء اللعب أو التدريب.
15. يكون مصير اللاعب المحترف عند زوال عقد الإحتراف الرياضي فيما عدا حالة الوفاة أو العجز هو الإعتزال أو الإنتقال لنادٍ آخر، ولكل حالة من الحالتين أحكام خاصة بها، وقد يبقى اللاعب غير مسجل لأي نادٍ.
16. يخضع عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم لعدة قواعد قانونية، حيث يخضع ابتداءً للبنود الواردة فيه، ولقانون العمل في المسائل التي لم يرد بشأنها نص، بالإضافة الى اللوائح والأنظمة الصادرة عن الإتحاد الدولي لكرة القدم والإتحاد الفلسطيني.
17. أية بنود وردت في عقد الإحتراف أو في اللوائح ذات العلاقة تعطي حقوقاً أقل من التي منحها قانون العمل للعامل لا يعتد بها سنداً لنص المادة (6) من قانون العمل الفلسطيني.
18. تختص الهيئة الفلسطينية للتحكيم الرياضي دون غيرها بالمنازعات الرياضية الناشئة عن عقد الإحتراف الرياضي للاعب كرة القدم سنداً للنظام الأساسي المعدل للهيئة المذكورة.

التوصيات

من خلال عرض الباحث لنتائج الدراسة يمكن التوصية بما يلي:

1. ضرورة أيجاد نظام قانوني متكامل يعالج الأحكام القانونية الخاصة بعقد الإحتراف الرياضي لكرة القدم في فلسطين.

2. تعديل المادة (12) من نموذج عقد الإحتراف بحذف كلمة "القوانين"، إذ أنّ ما يصدر عن الإتحاد الوطني أو الدولي لا يسمو الى أن يصل الى مستوى القوانين.

3. تعديل المادة (13) من نموذج عقد الإحتراف المتعلق بنفاذ العقد، وإيجاد عبارة تقضي ببطلان العقد صراحةً في حال عدم مصادقة الإتحاد عليه.

4. يوصي الباحث بضرورة أن يتخذ النادي الرياضي صفة الشركة عند إبرامه لعقد الإحتراف، إذ أنّه يهدف من وراء هذا النشاط الى تحقيق عائد مادي ممثلاً بعائد بيع التذاكر وانتقالات اللاعبين والبعث التلفزيوني.

5. يوصي الباحث بتعديل القواعد التي تقضي بأنّ اللاعب مجبرٌ بأن يكون اول عقد احتراف يوقعه مع ناديه الأم، وذلك لتعارض هذه الفكرة مع مسألة الإرادة.

6. يوصي الباحث بتعديل الحد الأعلى لمدة العقد وجعلها سنتين كحد أعلى سواء كان اللاعب قد تجاوز (18) سنة أم لا وذلك لتجنب إشكالية اعتبار العقد محدد المدة أم غير محدد المدة إذا ازدادت مدته عن سنتين.

7. يوصي الباحث بضرورة تعديل الأحكام الخاصة بفرض الغرامات على اللاعب المحترف التي تزيد عن تلك الواردة في قانون العمل الفلسطيني.

8. يوصي الباحث بضرورة تعديل المواد التي تعطي طرفي العقد الحق بالإتفاق على مبلغ التعويض عند إخلال أي منهما بالتزاماته (الشرط الجزائي) وذلك لمخالفته للقواعد المتعلقة بالتعويض عن الضرر وترك هذه المسألة للقواعد التي تحكم مقدار التعويض.

9. يوصي الباحث بإمكانية اعتماد الأندية على نظام الوَقف كمصدر دخل لها وبالتالي تنفيذ الألتزامات المالية المترتبة عليها.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 المنشور في العدد (0) من صحيفة الوقائع الفلسطينية على الصفحة (5) منها بتاريخ 2003/3/19.
2. مجلة الأحكام العدلية الصادرة سنة 1930 . المنشورة في العدد (0) من جريدة الوقائع الفلسطينية. بتاريخ 1988\9\9 م على الصفحة 1 منها.
3. قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2000) المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد التاسع والثلاثون على الصفحة (7) بتاريخ 2000/11/25
4. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
5. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1967.
6. القرار بقانون رقم 11 لسنة 2008 بشأن قانون الرياضة المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية في العدد 79 على الصفحة 10 منها بتاريخ 2009/2/9.
7. قرار مجلس الوزراء رقم (167) لسنة 2004 الخاص بنظام عمل الأحداث طبقاً لقانون العمل رقم (7) لسنة 2000 المنشور في صحيفة الوقائع الفلسطينية في العدد (53) على الصفحة 281 منها بتاريخ 2005/2/28.
8. قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018 المنشور في صحيفة الوقائع الفلسطينية في العدد 143 على الصفحة 40 منها بتاريخ 2018/5/16 والمعدل لجداول الحرف المصنفة بذيّل قانون الحرف والصناعات رقم 16 لسنة 1953 وتعديلاته.

9. قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 11 لسنة 2012 بشأن اعتماد الحد الأدنى للأجور في جميع مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية الصادر بتاريخ 2012/10/9 المنشور في صحيفة الوقائع الفلسطينية في العدد 99 على الصفحة 112 منها بتاريخ 2013/2/27.
10. قرار مجلس الوزراء رقم (121) لسنة 2005 المتعلق بلائحة القواعد المنظمة للجزاءات طبقاً لقانون العمل رقم (7) لسنة 2000م المنشور في صحيفة الوقائع الفلسطينية في العدد (5) على الصفحة 620 منها بتاريخ 2006/4/27.
11. اللائحة الدولية للاوضاع القانونية وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الإتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) بتاريخ 2001/7/5 مع تعديلاتها
12. لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية الصادرة بتاريخ 2010/6/15 وتعديلاتها.
13. النظام الأساسي للإتحاد الفلسطيني لكرة القدم الصادر عن مجلس إدارة الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم بتاريخ 2016/7/15.
14. لائحة غرفة فض المنازعات الصادرة عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم بتاريخ 2011/11/19.
15. لائحة الإنضباط الصادرة عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم.
16. النظام الأساسي المعدل للهيئة الفلسطينية للتحكيم الرياضي 2021.
17. لائحة الإحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية. 2021.

المراجع

1. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم: لسان العرب، ج9. بيروت: دار صادر.
2. أبو شنب، أحمد عبد الكريم: شرح قانون العمل الجديد. ط1. عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع. 2002.
3. الأحمد، محمد سليمان: الوجيز في العقود الرياضية. القاهرة: دار النهضة العربية. 2005.
4. الأحمد، محمد سليمان: الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين. ط1. عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع. 2001.
5. بافضل، محمد بلخير: عقد احتراف لاعب الكرة. ط1. القاهرة. المجموعة العلمية للطباعة والنشر. 2020.
6. خطاب، د. مؤيد: التنظيم القانوني لمراحل الأهلية في القانون النافذ في فلسطين. مجلة جامعة النجاح للأبحاث. كلية القانون. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. المجلد 35(5)/ 2019. 52.
7. الحنفي، عبد الحميد عثمان: عقد احتراف لاعب كرة القدم " مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني" في دولة الكويت وبعض الدول الأخرى. ط1. الكويت: ملحق مجلة الحقوق جامعة الكويت. 1995.
8. درويش، كمال والسعدني خليل السعدني: الإحتراف في كرة القدم (المفهوم- الواقع- المقترح). ط1. مصر: مركز الكتاب للنشر. 2006.
9. دواس، أمين: المصادر الإرادية "العقد والإرادة المنفردة". ط1. رام الله-فلسطين: دار الشروق للنشر والتوزيع. 2004.

10. رمضان، سيد محمود: الوسيط في شرح قانون العمل. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2004.
11. زكي، محمود جمال الدين: عقد العمل في القانون المصري. ط2. مصر: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1982
12. سلطان، أنور: مصادر الإلتزام في القانون المدني "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي". ط9. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2016.
13. السنهوري، عبد الزراق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الإلتزام بوجه عام مصادر الإلتزام "العقد- العمل غير المشروع- الإثراء بلا سبب- القانون". القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية. 1952.
14. شنب، محمد لبيب: شرح أحكام عقد المقاولة. القاهرة: دار النهضة العربية. 1962.
15. الصده، عبد المنعم فرج: نظرية العقد في قوانين البلاد العربية "القانون المصري واللبناني والسوري والعراقي والليبي والكويتي والسوداني". بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر. 1974.
16. عبد الباقي، عبد الفتاح: قانون العمل الكويتي. الكويت: جامعة الكويت. 1982.
17. عبد الصبور، فتحي: الوسيط في عقد العمل الفردي. ط1. القاهرة: دار الكتاب العربي. 1961
18. عبد اللاه، رجب كريم: عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الإحتراف الصادرة عن الإتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والإتحاد الدولي لكرة القدم. القاهرة: دار النهضة العربية. 2008.
19. العدوان، طلال فواز: عقد الإحتراف الرياضي دراسة مقارنة. ط1. عمان: الصايل للنشر والتوزيع. 2013

20. عرفات، حسام توفيق: شرح قانون العمل الفلسطيني. ط1. رام الله-فلسطين: الكلية العصرية الجامعية. 2017.
21. الغرياني، المعتصم بالله: النظرية العامة للحرفة التجارية "الأعمال التجارية والتاجر والمتجر- الأحكام العامة للإلتزامات التجارية- المنافسة غير المشروعة- منع الاحتكر- حماية الملكية الفكرية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2009.
22. الفار، عبد القادر: المدخل لدراسة العلوم القانونية "مبادئ القانون- النظرية العامة للحق". ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2006.
23. فرج، توفيق حسن: قانون العمل " في القانون اللبناني والقانون المصري الجديد". بيروت: الدار الجامعية. 1992.
24. قاسم، محمد حسن: مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2002.
25. القضاة، د. عمار محمد: المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2015.
26. مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز. القاهرة: مجمع اللغة العربية. 1980.
27. منصور، محمد حسين: قانون العمل " ماهية قانون العمل، عقد العمل الفردي، عقد العمل الجماعي". الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 1997.
28. نصره، أحمد: قانون العمل الفلسطيني. ط2. كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت. 2012.
29. هاشم، هشام رفعت: شرح قانون العمل الأردني تشريع- فقه-قضاء " دراسة مقارنة على النصوص والفقه والقضاء في الدول العربية والأجنبية". عمان: مكتبة المحتسب. 1973.

30. يحيى، عبد الودود. شرح قانون العمل. ط3. القاهرة: دار النهضة العربية. 1989

الأطروحات الجامعية

1. بوطالبة، معمر: الإطار القانوني لعقد التفاوض في مفاوضات عقود التجارة الدولية (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم- تخصص القانون غير منشورة). جامعة الأخوة- منتوري- قسنطينة. الجزائر. 2016-2017.

2. الزهرة، جواد فاطمة: عقد الإحتراف الرياضي (غير منشورة). جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي- الجزائر. 2017-2018.

3. قرارية، زياد شفيق حسن: عقد المقابلة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2004

4. مباركة، تومي صونيا: عقد احتراف لاعب كرة القدم "دراسة تحليلية نقدية تتمحور حول الإطار القانوني الذي يخضع له تكوين وانتهاء العقد في التشريع الجزائري" (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الجزائر. معهد التربية البدنية الرياضية. الجزائر. 2006-2007.

5. يحيى، ابراهيم أنيس محمد: الإقالة فسخ العقد برضا الطرفين "دراسة مقارنة" (غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2010.

الأحكام القضائية

1. محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2016/320 الصادر بتاريخ 2018/11/12.
2. حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2008/55 الصادر بتاريخ 2009/3/10.
3. حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2009/94 الصادر بتاريخ 2009/9/30.
4. حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2016/848 الصادر بتاريخ 2019/2/6.

5. حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2016/1118 الصادر بتاريخ 2016/4/15.
6. حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 1430 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2020/12/22.
7. حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2016/1300 الصادر بتاريخ 2018/11/21.
8. حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2016/1321 الصادر بتاريخ 2018/10/15.
9. حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2009/350 الصادر بتاريخ 2009/12/8.
10. حكم محكمة استئناف رام الله في الإستئناف الحقوقي رقم 2018/518 الصادر بتاريخ 2018/6/24.
11. حكم محكمة استئناف رام الله في الإستئناف الحقوقي رقم 2016/134 الصادر بتاريخ 2016/10/13.
12. حكم محكمة استئناف القدس في الإستئناف الحقوقي رقم 2016/82 الصادر بتاريخ 2016/5/30.
13. حكم محكمة التمييز الأردنية في الطعن الحقوقي رقم 2018/3731 الصادر بتاريخ 2018/9/26.
14. حكم محكمة التمييز الأردنية في الطعن الحقوقي رقم 2006/3707 الصادر بتاريخ 2007/3/14.

15. حكم محكمة التمييز الأردنية في الطعن الحقوقي رقم 1990/245 الصادر بتاريخ 1990/8/26.
16. قرار الغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا الجزائرية المؤرخ بتاريخ في 2008/7/9 تحت الرقم 400078.
17. حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2020/A/6769 الصادر بتاريخ 2020/10/27.
18. حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2018/A/5725 الصادر بتاريخ 2020/7/7.
19. حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2018/A/5726 الصادر بتاريخ 2020/7/7.
20. حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2020/A/7279 الصادر بتاريخ 2020/11/19.
21. حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2005/A/835 الصادر بتاريخ 2006/2/3.
22. حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2011/A/2451 الصادر بتاريخ 2012/4/4.
23. حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2004/A/780 الصادر بتاريخ 2005/7/18.
24. حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2013/A/3331 الصادر بتاريخ 2014/7/31.

25. حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2017/A/5228 الصادر بتاريخ 2018/7/24.
26. حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2016/A/4876 الصادر بتاريخ 2017/5/15.
27. حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2016/A/4875 الصادر بتاريخ 2017/2/22.
28. حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2008/A/1589 الصادر بتاريخ 2009/2/20.
29. حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2006/A/102 الصادر بتاريخ 2006/7/27.
30. حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2005/A/876 الصادر بتاريخ 2005/12/15.
31. حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2017/A/5496 الصادر بتاريخ 2018/5/16.
32. حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم رقم 2016/A/4692 الصادر بتاريخ 2017/1/26.
33. حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم رقم 2016/A/4549 الصادر بتاريخ 2016/11/26.
34. حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 3661 & 3660 & 2014/A/3569 الصادر بتاريخ 2015/5/11.

35. حكم محكمة التحكيم الرياضية (CAS) في التحكيم 2017/A/1351 الصادر بتاريخ 2008/7/8.

المجلات الإلكترونية

1. مجلة الشمال للعلوم الإنسانية. العدد الثاني. 2019.
2. مجلة العلوم القانونية. العدد الثاني. المجلد 23. 2018.
3. مجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث. المجلد 35. 2019.
4. نظرة على القانون الاجتماعي. العدد الأول. 2015.

المواقع الإلكترونية

1. <http://www.pfa.ps/teams.php>
2. http://www.alhayat-j.com/arch_page.php?nid=126296
3. <https://jols.uobaghdad.edu.iq>
4. <https://qarark.com>
5. <https://qistas.com>
6. <https://www.asjp.cerist.dz>
7. <http://search.mandumah.com>
8. <http://alwatan.kuwait.tt>
9. <https://oktob.io>
10. <https://www.almowaten.net>
11. <https://www.tas-cas.org>
12. <https://www.winwin.com>
13. <https://www.tas-cas.org>
14. <https://ar.soccerway.com>

15. <http://www.palestinecabinet.gov.ps>

16. <https://www.saff.com.sa>

17. <http://palsport.com>

المقابلات

1. مقابلة مع السيد وضاح العيسوي. إدارة الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم/ فرع الشمال بتاريخ 2020/7/20 ومقابلة أخرى بتاريخ 2022/5/10.

2. مقابلة مع السيد وسيم عقاب. لاعب محترف في نادي طوباس الرياضي بتاريخ 2020/12/18.

3. مقابلة مع السيد محمود قراقرة. دائرة المسابقات والتسجيل في الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم. الرام. مقر الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم. 2021/10/6.

4. مقابلة مع سعادة القاضي السابق في المحكمة العليا الفلسطينية أ. حلمي الكخن. نابلس. 2020/8/17.

5. مقابلة مع سعادة القاضي السابق في المحكمة العليا الفلسطينية أ. عبد الكريم حلاوة. نابلس. 2020/7/27.

6. مقابلة مع سعادة القاضية سائدة ولد علي. رئيس محكمة صلح وبداية نابلس الموقرة. نابلس. 2021/9/30.

7. مقابلة مع سعادة القاضية ياسمين عريقات. قاضية محكمة بداية نابلس الموقرة. نابلس. 2021/9/30.

8. مقابلة مع سعادة القاضي محمد ناعسة. قاضي محكمة بداية نابلس الموقرة. نابلس. 2021/9/30.

9. مقابلة مع سعادة القاضي محمود أبو بكر. قاضي محكمة بداية نابلس الموقرة. نابلس. 2021/9/30.

10. مقابلة مع سعادة القاضية فطوم قطامي. قاضي محكمة بداية نابلس الموقرة. نابلس.

.2021/9/30

11. مقابلة مع الدكتور مؤيد كمال خطاب. محاضر في جامعة النجاح الوطنية. جامعة النجاح الوطنية.

.2021/8/29



An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

CONTRACT OF PROFESSIONAL SPORTS FOR FOOTBALL PLAYER IN PALESTINE

By

Ala' Bashar Qasem Zareefeh

Supervisor

Dr. Amjad Hasan

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements of the Degree of
Master of Private Law, Faculty of Graduate Studies An-Najah National University,
Nablus - Palestine.**

2022

Contract of Professional Sports for Football Player in Palestine

By

Ala' Bashar Qasem Zareefeh

Supervisor

Dr. Amjad Hasan

ABSTRACT

The contract of professional sports for football players is one of the modern in Palestine, its appearance accompanied with the professional football system in 2010 prepared by Palestinian Football Association defining some issues, such as time and wages.

The dispute initially emerged about if it is adaptation whether it was a contracting contract or a work contract. However, it contains in the regulations governing it which indicated that it is a work contract such as work, wage, supervision and dependency.

The two parties in the professional club and player, are the two parties of the professional contract that must meet some conditions to execute the contract in writing so as to be approved by the Palestinian Football Association. It is formal in which the formality failure causes invalidity in addition to the general pillars represented by consent, place and reason.

Several commitments needed by the two parties for the football player in which violation opposite's compensation in accordance with contractual liability provisions in addition to disciplinary sanctions by Sport Association or club against the professional player. Obligations of the player are similar to other workers including those related to the contract nature such as physical fitness and some obligations have to be committed by the sport club, the most important are agreed wage and insurance.

The professional contract originally terminated according to agreed period unless it is renewed, the agreement of the two before the term, one party will when legitimate reason. Also, by law when the club dismissed from the Association, player death, illness, disability for more than six months in addition to closing the facility for a period of more than two months by an administrative or judicial decision.

After the expiry of the professional sports contract for the football player, either retires, transfers to another club, or remains without concluding any contract. In case of transfer, the player agrees with the two clubs for the original club to receive a sum of money, and new contract is concluded between the professional player and the new club

Keywords: Football, professional sports, professional player, sports club, amateur player